



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرف
عليه
صا
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مَهَلِكُ سَبَلِ الْحَاكِمِ

وَذُنُوبِيكَ بِإِحْلَالٍ وَبِحَسْرَةٍ

تَأليف

لِقَوْلِهِمْ تَعَسَّرَ آيَاتُ اللَّهِ التَّخَلُّفَاتِ

وَالْمَسِيرُ فِي سَبَلِ الْحَاكِمِ وَالْمَسِيرُ فِي سَبَلِ الْحَاكِمِ

فَكَتَبْتُ بِرَبِّهِ

الْحَجَّةُ ٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مهدب الاحكام فى بيان حلال والحرام

كاتب:

على السبزوارى

نشرت فى الطباعة:

دارالتفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
مهذب الاحكام فى بيان حلال والحرام المجلد ٢٩	٣٤
اشارة	٣٤
[اتتمة كتاب القصاص]	٣٥
[فصل فى قصاص ما دون النفس]	٣٥
اشارة	٣٥
[(مسألة ١): يشترط فى جواز الاقتصاص فيما دون النفس أمور]	٣٥
اشارة	٣٥
[الأول: كلما يشترط فى الاقتصاص فى النفس يشترط هنا أيضا]	٣٥
اشارة	٣٥
[(مسألة ٢): لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة]	٣٥
[الثانى: التساوى فى السلامة و الآفة]	٣٦
اشارة	٣٦
[(مسألة ٣): لو خيف من السراية يبدل بالدية]	٣٦
[(مسألة ٤): لا فرق فى اليد بين القوية و الضعيفة و الصحيحة و المجرحة]	٣٦
[الثالث: التساوى فى المحل مع وجوده]	٣٧
اشارة	٣٧
[(مسألة ٥): لو قطع اليد اليسرى و لم تكن له اليسرى تقطع يمينه]	٣٨
[(مسألة ٦): لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه و رجلاه الأولى فالأولى]	٣٩
[الرابع: التساوى فى الشجاج طولاً و عرضاً]	٣٩
اشارة	٣٩
[(مسألة ٧): لو تحققت زيادة فى القصاص من غير عمد فلا بد من تداركها بالأرض]	٣٩
[(مسألة ٨): لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالمسحاق و الموضحة فلا وجه لاعتباره]	٣٩
[(مسألة ٩): يثبت القصاص فى كل جرح لا تغير فيه بالنفس و لا بالطرف]	٤٠

- ٤٠ [(مسألة ١٠): لو جنى جناية هي في معرض السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس يجوز الاقتصاص قبل الاندمال]
- ٤١ [(مسألة ١١): لو اقتص المجنى عليه من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجنى عليه]
- ٤١ [(مسألة ١٢): كيفية الاقتصاص أن يخلق الشعر عن المحل إن كان مانعا عن تسهيل الاستيفاء]
- ٤٢ [(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار]
- ٤٢ [(مسألة ١٤): لو اضطرب الجاني فزيد في جرحه لذلك فلا شيء على من يباشر الاقتصاص]
- ٤٣ [(مسألة ١٥): لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام الأحوال]
- ٤٣ [(مسألة ١٦): لا يتجاوز في الاقتصاص عن عضو إلى عضو آخر]
- ٤٤ [(مسألة ١٧): لا يجوز تتميم الناقص بعضو آخر]
- ٤٤ [(مسألة ١٨): لو أوضح الجاني جميع رأس المجنى عليه]
- ٤٥ [(مسألة ١٩): الأعضاء المشتملة على اليمنى و اليسرى يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى]
- ٤٥ [(مسألة ٢٠): لو جنى الجاني على المجنى عليه جناية من قطع اذن أو يد أو رجل أو غير ذلك]
- ٤٧ [(مسألة ٢١): إذا قطع أذنه فأزال سمعه]
- ٤٧ [(مسألة ٢٢): يقتص في العين مع مساواة المحل فتقطع اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى دون العكس]
- ٤٧ [(مسألة ٢٣): لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة]
- ٤٨ [(مسألة ٢٤): لا قصاص للعين الصحيحة من العمياء]
- ٤٨ [(مسألة ٢٥): لو أذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتص بالمائل]
- ٤٩ [(مسألة ٢٦): تقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء]
- ٤٩ [(مسألة ٢٧): يثبت القصاص في شعر الحاجب و الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها]
- ٤٩ [(مسألة ٢٨): في الأنف قصاص]
- ٥٠ [(مسألة ٢٩): يقتص بقطع المارن - و هو ما لان من الأنف]
- ٥٠ [(مسألة ٣٠): يقتص للمنخر بالمنخر مع التساوي في المحل الأيمن بالأيمن و الأيسر بالأيسر]
- ٥١ [(مسألة ٣١): يقتص الشفة بالشفة مع التساوي علواً و سفلاً]
- ٥١ [(مسألة ٣٢): يثبت القصاص في اللسان تمامه بالتمام و بعضه بالبعض]
- ٥٢ [(مسألة ٣٣): في ثدى المرأة و حلمتها قصاص]
- ٥٢ [(مسألة ٣٤): يقتص في السن مع التساوي في المحل و الطرف و نحوهما]
- ٥٣ [(مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعه كما كانت بلا نقص بحكم أهل الخبرة ففيها التعزير]

- [(مسألة ٣٦): لو اقتص و عادت سن الجانى ليس للمجنى عليه [إزالتها] ٥٣]
- [(مسألة ٣٧): لو قلع سن الصبى فإن كان لم تنبت فى زمان يرجى فيه النبات عادة ففيه القصاص] ٥٣]
- [(مسألة ٣٨): لا تعلق السن الأصلية بالزائدة، بل فيها الدية] ٥٤]
- [(مسألة ٣٩): يثبت القصاص فى قطع الذكر مطلقا] ٥٥]
- [(مسألة ٤٠): فى الخصيتين قصاص و كذا فى إحداهما مع التساوى] ٥٥]
- [(مسألة ٤١): يقتص فى الشفرين و كذا فى أحدهما] ٥٥]
- [(مسألة ٤٢): كل مورد لم يتمكن من المثلية و المساواة فى الاقتصاص تتعين الدية] ٥٦]
- [(مسألة ٤٣): يثبت القصاص فى الأليتين مع الأمن من الضرر و إلا فالدية] ٥٦]
- [(مسألة ٤٤): يقطع المجذوم بمثله و بالصحيح، و الاذن الصماء بالأذن الصحيحة] ٥٦]
- [(مسألة ٤٥): لو جنى على شخص بجناية داخلية مثل النزيف الداخلى] ٥٧]
- [(مسألة ٤٦): لو جنّ المجنى عليه لا يسقط القصاص فولويه الاستيفاء] ٥٧]
- [(مسألة ٤٧): لو مات الجانى قبل استيفاء القصاص] ٥٧]
- [(مسألة ٤٨): لا فرق فى السبب الموجب للجناية بين الضرب أو غيره] ٥٨]
- [(مسألة ٤٩): لو صدرت الجناية من اثنين بنحو الاشتراك فيها اقتص منهما المجنى عليه إن شاء] ٥٨]
- [(مسألة ٥٠): لو فعل الجانى ما يوجب زوال بعض القوى الجسمانية عن المجنى عليه بمثل السحر أو التسخيرات فلا إشكال فى الضمان] ٥٨]
- [(مسألة ٥١): لا يقتص من الحامل إن استلزم القصاص الضرر لحملها] ٥٩]
- [احتام و فيه مسائل] ٥٩]
- إشارة ٥٩]
- [الأولى: يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة] ٥٩]
- [الثانية: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة بإصبع مثلا فللمجنى عليه القصاص] ٥٩]
- [الثالثة: إذا قطع إصبع رجل مثلا فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما] ٦٠]
- [الرابعة: إذا قطع كفه و كان للقاطع إصبع زائدة فى اليمين مثلا و كان المقطوع كذلك اقتص منه] ٦١]
- [الخامسة: لو كان لبعض أصابعه أنملتان - زائدة و أصلية - فقطعهما] ٦٣]
- [السادسة: إذا قطع الجانى من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى] ٦٤]
- [السابعة: إذا قطع العليا من سبابه اليمنى رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابه رجل آخر] ٦٤]
- [الثامنة: لو قطع يمينا مثلا فبذل الجانى شمالا فقطعها المجنى عليه لا يسقط القصاص] ٦٥]

- التاسعة: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعا فبذل له الجاني الكامل شرعا غير مورد القصاص فقطعه ذهب الجناية هدرا و بقي القصاص] ٦٦
- العاشرة: لو جنى على أحد ثم مات المجنى عليه] ٦٦
- الحادية عشرة: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلا ثم اليد اليمنى من شخص آخر اقتص للأول عن إصبعه] ٦٧
- الثانية عشرة: لو ادعى الجاني عيب العضو المقطوع أو شلله و ادعى المجنى عليه السلامة] ٦٨
- الثالثة عشرة: لو جنى على أحد فعفا المجنى عليه- قبل الاندمال أو بعده- حقه رأسا] ٦٨
- الرابعة عشرة: لو قطع إصبع شخص مثلا فعفا المجنى عليه ثم سرت الجناية إلى الكف سقط القصاص في الإصبع] ٦٩
- الخامسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفو] ٦٩
- السادسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن الجناية بزعم أنها بسيطة] ٧٠
- السابعة عشرة: لو طلب المجنى عليه إزالة الجناية و إبراء نفسه عنها] ٧٠
- الثامنة عشرة: الاشتراك في الجناية على الأطراف تارة: بالمباشرة] ٧٠
- التاسعة عشرة: لو اقتص من الجاني على الطرف فسرى القصاص اتفاقا الى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان] ٧١
- العشرون: لو قال المجنى عليه أو وليه عفوت عن القصاص بشرط الدية و رضى الجاني] ٧١
- الحادية و العشرون: لو لم يمكن القصاص في الطرف لمانع شرعي] ٧١
- الثانية و العشرون: لو التجأ الجاني إلى حرم الله تعالى عمدا لا يقتص] ٧٢
- الثالثة و العشرون: لو ترددت الجناية بين شخصين أو أكثر يرجع إلى الحاكم الشرعي] ٧٢
- [كتاب الديات] ٧٣
- إشارة ٧٣
- الفصل الأول في الأسباب] ٧٤
- إشارة ٧٤
- [مسألة ١): القتل إما عمد محض، أو شبه العمد] ٧٤
- [مسألة ٢): يلحق بالخطأ المحض من ألغى الشارع قصده كفعل الصبي أو المجنون] ٧٥
- [مسألة ٣): كما تثبت الدية في موارد الخطأ و شبه العمد كذلك تثبت فيما لا يمكن القصاص أو لا يجوز شرعا] ٧٥
- [مسألة ٤): لو قتل أحد شخصا باعتقاد كونه مهودور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف] ٧٦
- [مسألة ٥): لو وقعت جناية و شك أنها كانت عن عمد حتى يجب القصاص أو عن غير عمد حتى تجب الدية] ٧٦
- [مسألة ٦): لو أذن شخص في إيقاع الجناية عليه، فهل يسقط القصاص أو الدية حينئذ أو لا؟] ٧٦
- [مسألة ٧): لو اختلف مذهب الجاني و المجنى عليه] ٧٧

- [(مسألة ٨): لو منعه مما يكون به قوام حياته- من الأدوية و غيرها] ٧٧
- [(مسألة ٩): لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام] ٧٧
- [(مسألة ١٠): لو مات بالتعذيب للإقرار يكون من العمد و فيه القصاص] ٧٨
- [(مسألة ١١): لو مات أحد بوصول خبر إليه] ٧٨
- [(مسألة ١٢): لو حصل موت شخص بسبب الإهمال و عدم الاحتياط الصادرين عن أرباب العمل] ٧٩
- [(مسألة ١٣): لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من عدم التحرز في الأمكنة الخطرة مع الإعلام و الإشعار بالخطر أو التحرز فلا دية] ٧٩
- [(مسألة ١٤): لا فرق في أقسام الجناية الخطأية بين أن يكون المجنى عليه واحداً أو متعدداً] ٧٩
- [(مسألة ١٥): لا تهاتر في قصاص القتل عمداً] ٨٠
- [(مسألة ١٦): الأحوط عدم جواز القصاص للمجنى عليه بعد التصالح على الدية] ٨٠
- [(مسألة ١٧): لو أخبر المتخصصون الثقات بالطب] ٨٠
- [(مسألة ١٨): لا يجوز في موارد ثبوت الدية في الجنايات القصاص] ٨٠
- [الفصل الثاني في مقادير الديات] ٨١
- اشارة ٨١
- [(مسألة ١): دية قتل العمد حيث تتعين كما تقدم مائة من الإبل أو مائتا بقرة] ٨١
- [(مسألة ٢): الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة] ٨٢
- [(مسألة ٣): تجزى القيمة عن كل واحد مما مرّ من الأصول الستة] ٨٤
- [(مسألة ٤): المدار في القيمة على ما هو المتداول في بلد القتل و وقت الأداء] ٨٥
- [(مسألة ٥): يعتبر في الأنعام مطلقاً السلامة من العيب و الصحة من المرض] ٨٥
- [(مسألة ٦): تستوفى دية العمد في سنة واحدة] ٨٥
- [(مسألة ٧): لو اختلفا في مبدأ السنة فالقول مع من يدعى التأخير] ٨٦
- [(مسألة ٨): لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بذلها الجاني مع وجود الأصول] ٨٦
- [(مسألة ٩): لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها] ٨٧
- [(مسألة ١٠): دية العمد من مال الجاني، لا على العاقلة و لا على بيت المال] ٨٧
- [(مسألة ١١): لو لم يكن للجاني مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كسائر الديون] ٨٧
- [(مسألة ١٢): لو لم يؤد الجاني الدية أجبره الحاكم الشرعي على الأداء] ٨٧
- [(مسألة ١٣): لا فرق في الدية من الأصناف المتقدمة بين القتل العمدي و شبه العمد و الخطأ المحض] ٨٨

- [(مسألة ١٤): لو اختار الجاني في شبيه العمدة إعطاء الدية من الإبل تكون الإبل دون إبل العمدة في السن] ٨٨
- [(مسألة ١٥): دية شبه العمدة على الجاني نفسه، و تستوفى في سنتين] ٨٩
- [(مسألة ١٦): لو اختلف الولي و الجاني في أوصاف الإبل فلا بد من الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة] ٩٠
- [(مسألة ١٧): دية قتل الخطأ أحد الأصناف الستة المتقدمة] ٩٠
- [(مسألة ١٨): دية قتل الخطأ تستوفى في ثلاث سنين كل سنة ثلثها] ٩١
- [(مسألة ١٩): لو لم تتمكن الأداء منها أو امتنعت وجبت الدية على القاتل نفسه] ٩١
- [(مسألة ٢٠): لا فرق في دية الخطأ المحض و العمدة و شبهه في غير الإبل من الأصناف المتقدمة] ٩٢
- [(مسألة ٢١): تغلظ الدية إن وقع القتل في الأشهر الحرم، عمداً كان أو خطأ] ٩٢
- [(مسألة ٢٢): لا فرق في التغلظ في الدية كما مر بين العالم بالحكم أو الجاهل به] ٩٢
- [(مسألة ٢٣): هل يعتبر في مقدار التغلظ أن يكون من نفس الدية أو لا؟] ٩٣
- [(مسألة ٢٤): لو تسبب و هو في الحل بقتل من هو في الحرم تغلظ في الدية] ٩٣
- [(مسألة ٢٥): لو التجأ القاتل إلى الحرم بعد ما وقع القتل في الحل لا يقتص منه في الحرم] ٩٤
- [(مسألة ٢٦): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم] ٩٤
- [(مسألة ٢٧): تقدم سابقاً أن المرأة و الرجل يتساويان في الجراح قصاصاً و دية] ٩٥
- [(مسألة ٢٨): تتساوى في الدية جميع فرق المسلمين] ٩٥
- [(مسألة ٢٩): دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم] ٩٥
- [(مسألة ٣٠): دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم] ٩٦
- [(مسألة ٣١): لا دية للذمي لو خرج عن الذمة] ٩٧
- [(مسألة ٣٢): يجوز التقاص في الدية بعد ثبوتها إن امتنع الجاني من الأداء] ٩٧
- [(مسألة ٣٣): من قتله الحد أو التعزير فلا دية له] ٩٧
- [(مسألة ٣٤): لا تسقط الدية بإسقاط المجنى عليه قبل الجناية] ٩٨
- [(مسألة ٣٥): لو اشترك اثنان أو أزيد في قتل شخص خطأً أو عمداً] ٩٨
- [(مسألة ٣٦): لو ادعى قاتل المسلم أن المقتول كان مهذور الدم فلا دية له] ٩٨
- [(مسألة ٣٧): لا يعتبر في أداء الدية بعد ثبوتها أن يكون بنظر الحاكم الشرعي] ٩٩
- [(مسألة ٣٨): أداء الدية فوري] ٩٩
- [(مسألة ٣٩): لو اختلف الجاني و المجنى عليه في مقدار الدية أو في أوصافها - اجتهاداً أو تقليداً] ٩٩

- [(مسألة ٤٠): إذا قطع الجاني أعضاء بدن المجنى عليه و سرى القطع إلى موته] ----- ٩٩
- [الفصل الثالث في موجبات الضمان] ----- ١٠٠
- إشارة ----- ١٠٠
- [أما الأولى: بالمباشرة] ----- ١٠٠
- إشارة ----- ١٠٠
- [(مسألة ١): القتل أما عمدى أو غيره و الأول يوجب القصاص و الثانى يوجب الدية] ----- ١٠١
- [(مسألة ٢): لو ضرب الصبى فاتفق التلف به فالضارب ضامن] ----- ١٠١
- [(مسألة ٣): ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام] ----- ١٠١
- إشارة ----- ١٠١
- [الأول: أن يعالج الشخص الكامل شرعا بلا إذن منه فيتلف] ----- ١٠١
- [الثانى: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا] ----- ١٠١
- [الثالث: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا أو من ولى غير الكامل شرعا] ----- ١٠٢
- [الرابع: أخذ براءة الضمان من المريض الكامل شرعا أو من الولى الشرعى لغير الكامل شرعا] ----- ١٠٢
- [الخامس: ما إذا تلف المريض و شك الطبيب فى أنه قضر فى العلاج أم لا] ----- ١٠٣
- [السادس: ما إذا نسى الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض أو جهل بالحكم و حصل التلف بالعلاج] ----- ١٠٣
- [السابع: ما إذا شك الطبيب فى أخذ البراءة من المريض أو من ولىه عن الضمان أو فى أخذ الإذن للعلاج من كل منهما] ----- ١٠٣
- [الثامن: ما إذا لم يقصر فى العلاج و أذن له المريض و أبرأه من الضمان] ----- ١٠٣
- [(مسألة ٤): الإقدام للعلاج أعم من الإذن و البراءة عن الضمان] ----- ١٠٣
- [(مسألة ٥): لو وصف الطبيب علاجاً للمريض و استعمله المريض باختياره ثم حصل التلف] ----- ١٠٤
- [(مسألة ٦): لو باشر الطبيب بالعلاج و كان متيقنا فى العمل] ----- ١٠٤
- [(مسألة ٧): إذا شرع الطبيب فى العلاج بعد أخذ الإذن من المريض و بلا أخذ البراءة منه] ----- ١٠٤
- [(مسألة ٨): ما تقدم فى الطبيب من الأقسام يجرى فى البيطار المتطبب للحيوان المملوك للغير] ----- ١٠٤
- [(مسألة ٩): يعتبر فى إبراء المريض أن يكون المريض جامعاً للشرائط الشرعية] ----- ١٠٥
- [(مسألة ١٠): لا فرق فى الإبراء بين أن يكون قبل الشروع فى العلاج أو فى أثناءه أو بعده بحيث يرجع إلى الإسقاط] ----- ١٠٥
- [(مسألة ١١): لو آذى الطبيب أخذ البراءة من المريض و أنه لا يكون ضامناً لما أتلف و أنكرها المريض يقدم قول المريض] ----- ١٠٦
- [(مسألة ١٢): الختان ضامن إذا تجاوز الحد] ----- ١٠٦

- [(مسألة ١٣): لو استند الإلتلاف إلى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته] ١٠٦
- [(مسألة ١٤): لو انقلبت الظئر نائمة فقتلت نفسها] ١٠٧
- [(مسألة ١٥): لو أعتف الرجل بزوجه جماعاً أو ضماً فماتت يضمن الدية في ماله] ١٠٧
- [(مسألة ١٦): لو ادّعى الزوج عدم العنف و أن الزوجة ماتت بطبعها و ادعى ولى الدم العنف يقدم قوله] ١٠٨
- [(مسألة ١٧): من حمل متاعاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته من ماله] ١٠٨
- [(مسألة ١٨): لو صاح ببالغ غير غافل فمات] ١٠٩
- [(مسألة ١٩): لو أخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق و هلك] ١١٠
- [(مسألة ٢٠): لو أخاف شخصاً أحداً و حصل من الإخافة مرض يضمن المخيف] ١١٠
- [(مسألة ٢١): لو أخاف شخصاً أعمى فوقع في بئر و مات] ١١٠
- [(مسألة ٢٢): لو خوّف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين من ماله إن تلف] ١١١
- [(مسألة ٢٣): إذا صدم أحد شخصاً فمات المصدوم] ١١١
- [(مسألة ٢٤): إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامناً لو حصلت الجناية عليهما] ١١١
- [(مسألة ٢٥): إذا اصطدم حزان كاملاً فمات] ١١٢
- [(مسألة ٢٦): لو اتفق الاصطدام و لم يتعمداً] ١١٣
- [(مسألة ٢٧): لو اصطدم حزان فمات أحدهما و كان القتل شبيه العمد] ١١٣
- [(مسألة ٢٨): لو تصادمت امرأتان حاملتان فاسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما] ١١٣
- [(مسألة ٢٩): إذا مر من بين الرماة فأصابه سهم] ١١٤
- [(مسألة ٣٠): لو دخل دار غيره بغير إذنه و أصابه جناية فهو على أقسام] ١١٥
- [(مسألة ٣١): لو وقع من علو على غيره فقتله] ١١٥
- [(مسألة ٣٢): لو دفعه دافع فوقع على الغير و حصلت جناية فالضمان على الدافع] ١١٦
- [(مسألة ٣٣): لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها ثلثه فقمصت الجارية المركوبة فصرعت الراكبة فحصلت جناية] ١١٦
- [(مسألة ٣٤): من قتل في زحام يوم الجمعة فديته من بيت مال المسلمين] ١١٧
- [(مسألة ٣٥): من دعا غيره فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إليه] ١١٨
- [(مسألة ٣٦): لو غضب شخص صبياً فتلف الصبي عنده فالغاصب ضامن] ١٢٠
- [(مسألة ٣٧): لو سلّم شخصاً آخر إلى ظالم فقتله] ١٢١
- [(مسألة ٣٨): لو دخل شخص في دار الغير لعمل غير مشروع] ١٢١

- [(مسألة ٣٩): لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من دون إذن وليه و حصلت جناية على الولد ضمنها الظئر] ١٢٢
- [(مسألة ٤٠): لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدقت] ١٢٢
- [(الأسباب و هي الثاني من موجبات الضمان] ١٢٣
- إشارة ١٢٣
- [(مسألة ١): لو وضع حجرا في ملكه- أو ملك مباح- لم يضمن دية العائر] ١٢٣
- [(مسألة ٢): لو حفر حفيرة في ملكه- أو في مكان مباح- ثم دعا من لم يطلع عليها فوقع فيها ضمنه] ١٢٥
- [(مسألة ٣): إذا تصرف في ملك غيره- بحفر أو بناء أو غيرهما عدوانا] ١٢٥
- [(مسألة ٤): لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين و لم يكن في إيقافها مصلحة] ١٢٥
- [(مسألة ٥): لو جاء السيل بحجر و حصل منه ضرر فلا ضمان على أحد] ١٢٥
- [(مسألة ٦): تقدم في كتاب الغصب أن من أخرج ميزابا على الطريق بنحو يضر به المارة فهو ضامن] ١٢٥
- [(مسألة ٧): لو اصطدمت مركبتان] ١٢٦
- [(مسألة ٨): لو كانت السيارة- أو السفينة أو غيرهما- تحتاج إلى إصلاح و لم يصلحها] ١٢٧
- [(مسألة ٩): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناه في ملكه] ١٢٧
- [(مسألة ١٠): لو أجم ناراً في ملكه أو في مكان مباح بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدي فأتلفت مالا أو نفسا] ١٢٨
- [(مسألة ١١): لو أجم ناراً لرفع حاجته و ألقى آخر مالا أو شخصا في النار لم يضمن مؤججها] ١٢٩
- [(مسألة ١٢): لو فتح الماء في ملكه- أو في مكان مباح- و تضرر الغير به] ١٢٩
- [(مسألة ١٣): إذا ألقى فضولات بيته المزلفة] ١٢٩
- [(مسألة ١٤): لو وضع إناء على حائطه فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمن] ١٣٠
- [(مسألة ١٥): يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرا للغير و كان الحفظ تحت اختياره كالدابة الصائفة] ١٣٠
- [(مسألة ١٦): لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة] ١٣١
- [(مسألة ١٧): لو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل يادئهم و إلا فلا ضمان] ١٣٢
- [(مسألة ١٨): لو أتلفت الهرة المملوكة أو الطير المملوك أو غيرهما مال أحد] ١٣٣
- [(مسألة ١٩): لو أفسدت البهائم الزرع فلا ضمان على صاحبها إن كان الإفساد في النهار] ١٣٣
- [(مسألة ٢٠): لو كان يعلم أحدا السياقة أو السباحة فتلف بها ضمن المعلم] ١٣٤
- [(مسألة ٢١): لو اجتمع أشخاص في هدم حائط و وقع على واحد منهم و مات سقط من الدية بقدر حصه الميت] ١٣٤
- [(مسألة ٢٢): لو أدب الزوج زوجته بما هو مشروع فاتفقت الجناية ضمنها] ١٣٤

- [(مسألة ٢٣): راكب الدابة يضمن ما تجنى بيديها وإن لم يكن بتفريط منه] ١٣٥
- [(مسألة ٢٤): لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما الدابة فتلفا فلا ضمان على أحد] ١٣٧
- [(مسألة ٢٥): لو دخلت دابة شخص إلى زرع الغير] ١٣٨
- [فصل في تراحم موجبات الضمان] ١٣٨
- اشاره ١٣٨
- [فيقع البحث في أن أيهما مقدم على الآخر؟] ١٣٨
- اشارة ١٣٨
- [الأول: ما إذا كان التزام من السبب و المباشر للإتلاف] ١٣٨
- اشارة ١٣٩
- [(مسألة ١): لو كان أحدهما مباشرا للجناية و الآخر سببا لها] ١٣٩
- [(مسألة ٢): لو أمسك شخص شخصا آخر و قتله غيره فالضمان على القاتل] ١٣٩
- [الثاني: ما إذا اجتمع السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيرا] ١٣٩
- اشارة ١٣٩
- [(مسألة ٣): لو وضع حجرا في الشارع ثم جاء آخر و حفر بئرا بجنبه فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضع الحجر] ١٣٩
- [(مسألة ٤): لو انقلب الحجر على جانب البئر - بوضع غير آدمي] ١٤٠
- [(مسألة ٥): لو حفر بئرا قليل العمق فعمقها غيره فالضمان على الأول] ١٤٠
- [(مسألة ٦): لو كان أحدهما عاديا دون الآخر] ١٤٠
- [الثالث: ما إذا كانا مباشرين في الجناية] ١٤١
- اشارة ١٤١
- [(مسألة ٧): لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر] ١٤١
- [(مسألة ٨): لو أتلف متاع غيره لغرض أهم في البين من خوف على نفس محترمة أو عرض ضمن إن لم يأذن له] ١٤١
- [(مسألة ٩): لو قال: أحرق متاعك أو ثوبك أو اجرح نفسك و على ضمانه أو أرشه] ١٤١
- [(مسألة ١٠): لو ترك حفظ مال الغير أو ترك إنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق مع القدرة عليها فلا ريب أنه أثم] ١٤٢
- [(مسألة ١١): لو استؤجر شخص لإطفاء الحريق أو لمداواة المرضى أو لصيانة المكاثن مثلا أو غير ذلك] ١٤٢
- [(مسألة ١٢): لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بثان] ١٤٢
- [(مسألة ١٣): لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب دمه هدر] ١٤٣

- [(مسألة ١٤): لو عَضَّ رجل يد رجل عمدا و اختيارا فانزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض] ----- ١٤٣
- [(مسألة ١٥): لو تعرَّ بجر فالضمان على واضعه] ----- ١٤٣
- [(مسألة ١٦): لو سبب ما يوجب الضمان ثم مات أو جن فالضمان باق يخرج من أمواله] ----- ١٤٤
- [(مسألة ١٧): لو سبب ما يوجب زيادة في البدن] ----- ١٤٤
- [الفصل الرابع في ديات الأعضاء] ----- ١٤٤
- اشارة: ----- ١٤٤
- [الأول: الشعر] ----- ١٤٥
- اشارة: ----- ١٤٥
- [(مسألة ١): لو أزال شعر رأس الرجل - صغيرا كان أو كبيرا خفيفا كان أو كثيفا طويلا كان أو صغيرا - الدية كاملة إن لم ينبت] ----- ١٤٦
- [(مسألة ٢): لو نبت بعضه دون بعض يسقط مقدار الدية] ----- ١٤٧
- [(مسألة ٣): لو اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الساقط بالجناية ففيه الحكومه] ----- ١٤٧
- [(مسألة ٤): لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الإنبات فأخذ الدية الكاملة] ----- ١٤٧
- [(مسألة ٥): لو زاد مهر مثل المرأة - إذا أنبت شعرها - على مهر السنة يؤخذ مهر المثل] ----- ١٤٨
- [(مسألة ٦): في شعر الحاجب إذا ذهب كله و لم ينبت مائتان و خمسون دينارا] ----- ١٤٨
- [(مسألة ٧): في الأهداب الأربع فقط الحكومه] ----- ١٤٨
- [(مسألة ٨): يثبت الأرش غير ما تقدم من الشعر إن قلع منفردا] ----- ١٤٨
- [(مسألة ٩): لو كان إزالة الشعر موجبة للكمال دون النقص بشهادة العرف و أهل الخبرة ففي ثبوت الدية أو الأرش إشكال] ----- ١٤٩
- [(مسألة ١٠): يثبت الأرش في إزالة شعر العبد و الخنثى المشكل] ----- ١٤٩
- [الثاني: العينان] ----- ١٤٩
- اشارة: ----- ١٤٩
- [(مسألة ١١): في العينين الدية كاملة و في كل واحدة منهما نصفها] ----- ١٥٠
- [(مسألة ١٢): لو كان في عينه بياض فإن كانت الرؤية و الإبصار باقيا فالدية تامة] ----- ١٥٠
- [(مسألة ١٣): في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقه أو بأفه سماوية] ----- ١٥٠
- [(مسألة ١٤): لو فقأ أعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة و إن عمى] ----- ١٥٢
- [(مسألة ١٥): في تمام الأجنان الدية الكاملة] ----- ١٥٢
- [(مسألة ١٦): إذا فقأ عين شخص و ادعى الجانى أنها كانت لا تبصر يقدم قول المجنى عليه مع يمينه] ----- ١٥٣

١٥٣ [(مسألة ١٧): الأهداب تتداخل مع الأجناف بخلاف الأجناف]

١٥٣ [الثالث: الأنف]

١٥٣ إشارة

١٥٣ [(مسألة ١٨): إذا استؤصل الأنف كله ففيه الدية كاملة]

١٥٤ [(مسألة ١٩): لو كسر الأنف أو أحرق ففسد ففيه الدية كاملة]

١٥٤ [(مسألة ٢٠): لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الوتره جميعا على وجه لا تنسد فنلت الدية]

١٥٥ [(مسألة ٢١): لو استلزمت الجنائيه شلل الأنف ففيه ثلثا دية الأنف صحيحا]

١٥٥ [(مسألة ٢٢): في الروثه من الأنف إذا استؤصلت نصف الدية]

١٥٦ [(مسألة ٢٣): لو قطع مع المارن لحما متصلا بالشفيتين فعليه الدية مع الحكومه]

١٥٦ [(مسألة ٢٤): لو عوج الأنف بالضرب أو تغير لونه فالحكومه]

١٥٧ [(مسألة ٢٥): إذا قطع الأنف بكامله و بقي متعلقا بجلده]

١٥٧ [الرابع: الاذن]

١٥٧ إشارة

١٥٧ [(مسألة ٢٦): في الأذنين إن استؤصلتا دفعة فالدية كاملة]

١٥٧ [(مسألة ٢٧): في خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن]

١٥٨ [(مسألة ٢٨): لو استلزمت الجنائيه شلل الاذن فعليه ثلثا ديتها صحيحه]

١٥٨ [(مسألة ٢٩): لو تغير لون الاذن بالضرب أو الجر ففيه الحكومه]

١٥٨ [(مسألة ٣٠): الأصم فيما تقدم كالصحيح]

١٥٩ [(مسألة ٣١): و لا حاجة للتكرار]

١٥٩ [(مسألة ٣١): لو قطع الاذن فأوضح العظم و جب دية الاذن و دية الموضحة]

١٥٩ [الخامس: الشفتان]

١٥٩ إشارة

١٥٩ [(مسألة ٣٢): في الشفتين إذا استؤصلتا دفعت الدية كاملة]

١٦٠ [(مسألة ٣٣): لو ضربهما فاسترختا دفعة ففيه ثلثا دية الشفتين]

١٦١ [(مسألة ٣٤): حد الشفة]

١٦١ [(مسألة ٣٥): لو تغير لونها بالضرب أو الجر ففيه الحكومه]

- [(مسألة ٣٦): إذا شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية إن لم تبرء و لم تلتئم] ----- ١٦١
- [السادس: اللسان] ----- ١٦٢
- إشارة ----- ١٦٢
- [(مسألة ٣٧): في استيصال اللسان الصحيح عضوا و نطقا الدية كاملة] ----- ١٦٢
- [(مسألة ٣٨): لو قطع بعض لسان الأخرس فبحسب المساحة] ----- ١٦٣
- [(مسألة ٣٩): حروف المعجم في اللغة العربية ثمانية و عشرون حرفاً] ----- ١٦٣
- [(مسألة ٤٠): لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجنابة و لكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الربع] ----- ١٦٤
- [(مسألة ٤١): إذا لم تذهب الحروف بالجنابة لكن استلذمت العيب في النطق بها] ----- ١٦٥
- [(مسألة ٤٢): لو ذهب بعض الحروف بجنابة ثم حصلت جنابة أخرى] ----- ١٦٥
- [(مسألة ٤٣): لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعليه الدية كاملة] ----- ١٦٥
- [(مسألة ٤٤): لا فرق فيما تقدم من الأحكام أن يكون سببها الجنابة أو التهويل أو الضرب أو إشراب الأدوية] ----- ١٦٥
- [(مسألة ٤٥): لو استلذمت الجنابة ذهاب بعض ما يعرفه المجنى عليه] ----- ١٦٦
- [(مسألة ٤٦): لو كانت في اللسان آفة و ذهبت بجنابة الجاني] ----- ١٦٦
- [(مسألة ٤٧): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد تستعاد الدية] ----- ١٦٦
- [(مسألة ٤٨): لو كان اللسان ذا طرفين - كالمشقوق - فقطع أحدهما دون الآخر] ----- ١٦٦
- [(مسألة ٤٩): لو ادعى المجنى عليه صحة لسانه و قدرته على أداء جميع الحروف و ادعى الجاني خلاف ذلك] ----- ١٦٧
- [(مسألة ٥٠): لو جنى عليه فلم يبق للسان فائدة الذوق أو لم يتمكن به العون بعمل الطحن أو الإدارة أو غير ذلك] ----- ١٦٧
- [السابع: الأسنان] ----- ١٦٧
- إشارة ----- ١٦٧
- [(مسألة ١٥): في الأسنان الدية كاملة] ----- ١٦٧
- [(مسألة ٥٢): لا دية في الأسنان الزائدة] ----- ١٦٩
- [(مسألة ٥٣): لا فرق في لون الأسنان بين الأبيض منها و الأصفر و الأسود إذا كان اللون أصليا] ----- ١٧٠
- [(مسألة ٥٤): في الأسنان المزروعة أو الصناعية الضمان] ----- ١٧٠
- [(مسألة ٥٥): لو كسرت السن بالجنابة دون الجذور و بقيت في اللثة ففيها الدية كالسن المقلوعة] ----- ١٧١
- [(مسألة ٥٦): لو ذهب بعض السن لعلة - كالجنابة و النخر - ففيها بعض الدية بحسب المساحة] ----- ١٧١
- [(مسألة ٥٧): لو ادعى المجنى عليه أن المقلوعة بالجنابة خمس مثلاً - و ادعى الجاني أقل منها يرجع إلى الثقات من المتخصصين] ----- ١٧١

- [(مسألة ٥٨): لو قلعَت سن الصغير - أو كسرت] - - - - - ١٧٢
- [(مسألة ٥٩): لو اضطربت الأسنان لمرض أو كبر سن أو نحوهما] - - - - - ١٧٢
- [(مسألة ٦٠): لو نبتت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها آخر] - - - - - ١٧٢
- [(مسألة ٦١): لو قلع الطبيب السن الصحيحة اشتباها ففيه الضمان إن لم يأخذ البراءة من المريض] - - - - - ١٧٣
- [الثامن: الخدان] - - - - - ١٧٣
- اشارة - - - - - ١٧٣
- [(مسألة ٦٢): في الخد خمس الدية إذا كانت الجنائية نافذة بحيث بدا جوف الفم] - - - - - ١٧٣
- [(مسألة ٦٣): إذا لم ير جوف الفم و لكن الجنائية كانت نافذة في الخدين كليهما فعشر الدية] - - - - - ١٧٣
- [التاسع: العنق] - - - - - ١٧٤
- اشارة - - - - - ١٧٤
- [(مسألة ٦٤): في العنق إذا كسر] - - - - - ١٧٤
- [(مسألة ٦٥): لو جنى بما يمنع عن الازدراء أو تتي عنقه و لم ينكسر فالحكومة] - - - - - ١٧٤
- [(مسألة ٦٦): لو استلزمت الجنائية الشلل في العنق ففيه الثلث] - - - - - ١٧٥
- [العاشر: اللحيان] - - - - - ١٧٥
- اشارة - - - - - ١٧٥
- [(مسألة ٦٧): في اللحين، الدية كاملة لو قلعا منفردين عن الأسنان] - - - - - ١٧٥
- [(مسألة ٦٨): لو قلع بعض كل منهما أو من أحدهما دون الآخر] - - - - - ١٧٥
- [(مسألة ٦٩): لو جنى عليهما بما يوجب النقص] - - - - - ١٧٥
- [(مسألة ٧٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجنائية وقعت على كليهما فالدية كاملة] - - - - - ١٧٥
- [الحادي عشر: اليدان] - - - - - ١٧٦
- اشارة - - - - - ١٧٦
- [(مسألة ٧١): في اليدين الدية كاملة و في كل واحدة نصفها] - - - - - ١٧٦
- [(مسألة ٧٢): حد اليد التي فيها الدية المعصم] - - - - - ١٧٦
- [(مسألة ٧٣): لو قطع أكثر من الحد] - - - - - ١٧٧
- [(مسألة ٧٤): لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية] - - - - - ١٧٧
- [(مسألة ٧٥): إذا قطع اليد الشلاء ففيه ثلث ديتها] - - - - - ١٧٧

- ١٧٨ [(مسألة ٧٦): لا فرق في اليد بين الصحيحة و المعيبة بغير شلل]
- ١٧٨ [(مسألة ٧٧): لو قطع اليد ثم التئمت و عادت كالأولى]
- ١٧٨ [(مسألة ٧٨): لو جنى عليها و نقص من قوة اليد في الإمساك أو من سائر المنافع فالحكومة]
- ١٧٨ [(مسألة ٧٩): لو كانت له يدان في منكب ففي الأصلية ديتها و في الزائدة الحكومة]
- ١٧٩ [(مسألة ٨٠): لو قطع نصف اليد أو ربعها فبحساب المساحة]
- ١٧٩ [الثاني عشر: الأصابع]
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ [(مسألة ٨١): في أصابع اليدين الدية كاملة]
- ١٨٠ [(مسألة ٨٢): دية كل إصبع مقسومة على أناملها]
- ١٨٠ [(مسألة ٨٣): في شلل كل إصبع ثلثا ديتها]
- ١٨٢ [(مسألة ٨٤): في الإصبع الزائدة لو استأصلت من أصلها منفردة ثلث الأصلية]
- ١٨٢ [(مسألة ٨٥): لو نقصت الأصابع نقص من الدية بإزائها]
- ١٨٣ [(مسألة ٨٦): لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض من الجناية فالحكومة]
- ١٨٣ [(مسألة ٨٧): لو انفصل الظفر بالجناية فإن لم ينبت أو نبت أسود فاسدا فعشرة دنانير]
- ١٨٣ [(مسألة ٨٨): لو قطع الإصبع فأعادها صحيحة الحكومة و كذا في الظفر]
- ١٨٤ [(مسألة ٨٩): في قطع مقدار من الظفر تكون الدية حسب المساحة]
- ١٨٤ [(مسألة ٩٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجناية وقعت على العضو سالما]
- ١٨٤ [الثالث عشر: الظهر]
- ١٨٤ اشارة
- ١٨٤ [(مسألة ٩١): في كسر الظهر إن لم يصلح الدية كاملة]
- ١٨٥ [(مسألة ٩٢): لو صلح بعد الكسر أو التحديب و لم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار]
- ١٨٦ [(مسألة ٩٣): في رضّ الظهر الحكومة]
- ١٨٦ [(مسألة ٩٤): لو ادعى المجنى عليه الكسر و ادعى الجاني الرضّ]
- ١٨٦ [(مسألة ٩٥): لو كسر الظهر بالجناية ثم شلت الرجلان]
- ١٨٦ [(مسألة ٩٦): لو كسر الحديبة بالجناية دون الظهر ففيه الحكومة]
- ١٨٧ [الرابع عشر: النخاع]

- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ [(مسألة ٩٧): في قطع النخاع دية كاملة]
- ١٨٧ [(مسألة ٩٨): لو حصلت جناية و شك في قطع النخاع بها ففيها الضمان]
- ١٨٧ [(مسألة ٩٩): إذا قطع النخاع و حصل به عيب في عضو آخر]
- ١٨٧ [(مسألة ١٠٠): إذا قطع النخاع و لكن عولج و لم يبق من أثر الجناية شيء فالحكومة]
- ١٨٨ [الخامس عشر: الثديان]
- ١٨٨ اشارة
- ١٨٨ [(مسألة ١٠١): في قطعها معا الدية كاملة و في كل واحدة منهما نصف الدية بلا فرق بين اليمين و اليسار]
- ١٨٨ [(مسألة ١٠٢): لو قطعتا- أو قطعت واحدة منها- مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي الدية بما مرّ و في الجلد الحكومة]
- ١٨٨ [(مسألة ١٠٣): لو استلزمت الجناية قطع اللبن عن الثدي أو تعذر خروجه مطلقا]
- ١٨٩ [(مسألة ١٠٤): في قطع بعض الثدي- سوى الحلمة- الدية بحساب المساحة]
- ١٨٩ [(مسألة ١٠٥): في قطع الحلمة من ثدي المرأة الحكومة]
- ١٨٩ [(مسألة ١٠٦): لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام الثدي ففيه الدية المقررة]
- ١٩٠ [السادس عشر: السرة]
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ [(مسألة ١٠٧): في قطع السرة الحكومة إن لم يوجب الفتق و إلا فيأتي حكمه]
- ١٩٠ [(مسألة ١٠٨): لو استلزمت الجناية قطع السرة مع قطع الجلد من البطن]
- ١٩٠ [(مسألة ١٠٩): إذا تألمت السرة بالجناية أو تغيّر لونها فالحكومة]
- ١٩٠ [السابع عشر: الذكر]
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ [(مسألة ١١٠): في قطع الحشفة فما زاد الدية كاملة]
- ١٩١ [(مسألة ١١١): لو قطع بعض الحشفة فالدية بنسبة المقطوع]
- ١٩٢ [(مسألة ١١٢): لو انسدت مجرى البول بالجناية أو انخرم من دون قطع ففيه الحكومة]
- ١٩٢ [(مسألة ١١٣): لو قطع الحشفة و قطع آخر- أو هو بقطع ثان- ما بقي من الذكر]
- ١٩٢ [(مسألة ١١٤): إذا قطع شخص بعض الحشفة و استأصل آخر الذكر]
- ١٩٢ [(مسألة ١١٥): في قطع ذكر العتتين ثلث الدية]

- [(مسألة ١١٦): لو قطع نصفه طولاً ففيه نصف الدية] ١٩٣
- [(مسألة ١١٧): في قطع ذكر الخنثى المشكل أو المعلومة أنوثيتها الحكومة] ١٩٣
- [(مسألة ١١٨): لو قطع بعض الحشفة أو جميعها و التأمّت فعدت صحيحة كالأول] ١٩٣
- [الثامن عشر: الخصيتان] ١٩٤
- اشارة ١٩٤
- [(مسألة ١١٩): في الخصيتين الدية كاملة] ١٩٤
- [(مسألة ١٢٠): لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب] ١٩٤
- [(مسألة ١٢١): لو قطع بعض البيضة فالدية بحساب المساحة] ١٩٥
- [(مسألة ١٢٢): في انتفاخ الخصيتين أربعمئة دينار] ١٩٥
- [(مسألة ١٢٣): لو استلزم قطع البيضة جناية أخرى] ١٩٥
- [التاسع عشر: الفرج] ١٩٥
- اشارة ١٩٦
- [(مسألة ١٢٤): في الشفرين و هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم- الدية كاملة] ١٩٦
- [(مسألة ١٢٥): لو شلت إحداهما بالجناية فثلثا ديتها] ١٩٦
- [(مسألة ١٢٦): في قطع بعض الشفرة تكون الدية بالحساب] ١٩٦
- [(مسألة ١٢٧): في قطع الركب] ١٩٦
- [(مسألة ١٢٨): في إفضاء المرأة ديتها كاملة (٢٨٤)، من غير فرق بين الأجنبي والزوج] ١٩٦
- [(مسألة ١٢٩): إذا كانت المرأة مكروهة من غير زوجها في الإفضاء] ١٩٧
- [(مسألة ١٣٠): لو حصل بالإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفضاء] ١٩٨
- [(مسألة ١٣١): لو كان المفضى غير كامل فالمهر و الدية على العاقلة] ١٩٨
- [(مسألة ١٣٢): لو حصل الإفضاء ثم التتمت و طاب المحل و عاد كالأول فالحكومة] ١٩٨
- [العشرون: الإليان] ١٩٩
- اشارة ١٩٩
- [(مسألة ١٣٣): في الإليان الدية و في كل واحدة النصف] ١٩٩
- [(مسألة ١٣٤): الألية معروفة] ١٩٩
- [(مسألة ١٣٥): لو قطع الألية فعيب به عضو آخر] ١٩٩

١٩٩ ----- [(مسألة ١٣٦): لو عولج بعد القطع و لم يبق أثر من الجناية فالحكومة]

٢٠٠ ----- [الواحد والعشرون: الرجلان]

٢٠٠ ----- اشارة

٢٠٠ ----- [(مسألة ١٣٧): في الرجلين الدية الكاملة و في كل منهما نصفهما]

٢٠٠ ----- [(مسألة ١٣٨): لو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدية و إن كانت فيها الأصابع]

٢٠١ ----- [(مسألة ١٣٩): لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومة]

٢٠١ ----- [(مسألة ١٤٠): لو استلذمت الجناية التورم في الرجل أو الألم فيها أو تغيّر لونها]

٢٠١ ----- [الثاني والعشرون: الأضلاع]

٢٠١ ----- اشارة

٢٠١ ----- [(مسألة ١٤١): في الأضلاع المحيطة بالقلب في كل ضلع منها إذا كسر خمسة و عشرون ديناراً]

٢٠١ ----- [(مسألة ١٤٢): لو استلزم كسر الضلع جناية أخرى تتعدد الدية إن كان لها مقدر]

٢٠٢ ----- [الثالث والعشرون: الترقوة]

٢٠٢ ----- اشارة

٢٠٢ ----- [(مسألة ١٤٣): في الترقوتين الدية]

٢٠٢ ----- [(مسألة ١٤٤): لو كسرت واحدة منهما و لم تبرأ ففيها نصف الدية]

٢٠٣ ----- [فروع]

٢٠٣ ----- اشارة

٢٠٣ ----- [الأول: من افتض بكرة بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها]

٢٠٣ ----- [الثاني: من داس بطن إنسان بحيث يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية]

٢٠٤ ----- [الثالث: لو ضرب عجانة، فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الدية كاملة]

٢٠٤ ----- [الرابع: لو ملك بالضرب أحد الحداثين و لم يملك الآخر ففيه الدية]

٢٠٤ ----- [الخامس: لو استلذمت الجناية مرضاً نفسياً]

٢٠٥ ----- [الفصل الخامس في الكسر و الصدع و غيرهما]

٢٠٥ ----- اشارة

٢٠٥ ----- [(مسألة ١): في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو]

٢٠٥ ----- [(مسألة ٢): لو ترددت الجناية بين الموضحة و الرض و غيرهما مما تقدم فالمرجع أهل الخبرة]

[(مسألة ٣): إذا تعدد الضرب- أو الجناية] ----- ٢٠٦

[(مسألة ٤): في نقل كل عظم نصف دية كسرة] ----- ٢٠٦

[(مسألة ٥): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان] ----- ٢٠٧

[(مسألة ٦): لو كسر بعصوص، شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة] ----- ٢٠٧

[(مسألة ٧): في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو] ----- ٢٠٧

[(مسألة ٨): لو ادعى الجاني جناية واحدة و ادعى المجنى عليه تعدد الجناية] ----- ٢٠٨

[الفصل السادس في الجناية على المنافع] ----- ٢٠٨

اشارة: ----- ٢٠٨

[الأول: العقل] ----- ٢٠٨

اشارة: ----- ٢٠٨

[(مسألة ١): إذا استلذمت الجناية ذهاب العقل ففيه الدية الكاملة] ----- ٢٠٨

[(مسألة ٢): لو جنى عليه جناية- كما لو شج رأسه أو ضرب على وجهه و أعماه أو قطع يده- فذهب عقله بذلك لم تتداخل الدية] ----- ٢٠٩

[(مسألة ٣): لو ذهب العقل بالجناية ثم عاد تماماً فالحكومة] ----- ٢٠٩

[(مسألة ٤): لا فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب- على رأسه أو وجهه أو سائر بدنه] ----- ٢٠٩

[(مسألة ٥): لو ادعى الجاني ذهاب العقل في المجنى عليه قبل وقوع الجناية عليه] ----- ٢١٠

[(مسألة ٦): إذا اختلف الجاني و ولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء] ----- ٢١٠

[(مسألة ٧): لو ادعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل بالجناية فتكون الدية كاملة] ----- ٢١٠

[(مسألة ٨): لو ادعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل و ذهاب السمع مثلاً معاً] ----- ٢١١

[الثاني: السمع] ----- ٢١١

اشارة: ----- ٢١١

[(مسألة ٩): في ذهاب السمع من الأذنين جميعاً الدية] ----- ٢١١

[(مسألة ١٠): لو علم بذهاب السمع و عدم عوده أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية] ----- ٢١١

[(مسألة ١١): لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة] ----- ٢١٢

[(مسألة ١٢): إذا قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه الديتان] ----- ٢١٣

[(مسألة ١٣): إذا لم يذهب السمع و لكن وقع في الطريق نقص حجب عن السماع فالحكومة] ----- ٢١٣

[(مسألة ١٤): في ذهاب سمع الصبي الدية كما في الرجل و لو تعطل نطقه به فالحكومة مضافة إلى الدية] ----- ٢١٣

- [(مسألة ١٥): لو ادعى المجنى عليه نقص سمع إحداهما قيست إلى الصحيحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة] ٢١٣
- [الثالث: ضوء العينين] ٢١٤
- إشارة ٢١٤
- [(مسألة ١٦): في ذهاب البصر منهما الدية كاملة] ٢١٤
- [(مسألة ١٧): لو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة] ٢١٥
- [(مسألة ١٨): لو ادعى المجنى عليه ذهاب البصر من دون ذهاب أصل العين و أنكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة] ٢١٥
- [(مسألة ١٩): لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فإن عاد فالحكومة] ٢١٥
- [(مسألة ٢٠): لو مات قبل مضي المدة التي أجلت لعود بصر العين، و لم يعد استقرت الدية] ٢١٦
- [(مسألة ٢١): لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى المتخصصين من أهل الخبرة] ٢١٧
- [(مسألة ٢٢): لو جنى على عين شخص و ادعى الجاني أنه كان لا يبصر بها قبل الجناية فليس عليه إلا الحكومة] ٢١٧
- [(مسألة ٢٣): لو ادعى نقصان البصر في إحداها بالجناية] ٢١٧
- [(مسألة ٢٤): لو اتفقا على أصل الجناية و اتفقا أيضا في قلة الرؤية] ٢١٩
- [(مسألة ٢٥): لو ادعى النقص في العينين قيستا إلى من هو من أبناء سنه] ٢١٩
- [(مسألة ٢٦): طريق المقايسة - إن لم يمكن الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة و المتخصصين] ٢١٩
- [(مسألة ٢٧): لو جنى على عينه فصار أعشى - لا يبصر بالليل - أو أجهر - لا يبصر نهارا - فالحكومة] ٢١٩
- [الرابع: الشم] ٢٢٠
- إشارة ٢٢٠
- [(مسألة ٢٨): في إذهاب الشم عن المنخرين الدية كاملة] ٢٢٠
- [(مسألة ٢٩): في نقص الشم الحكومة] ٢٢٠
- [(مسألة ٣٠): لو ادعى المجنى عليه ذهاب الشم و أنكر الجاني ذهابه] ٢٢١
- [(مسألة ٣١): لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بما تقدم فهو] ٢٢١
- [(مسألة ٣٢): لو ادعى الجاني ذهاب الشم عن المجنى عليه قبل الجناية] ٢٢١
- [(مسألة ٣٣): لو قطع الأنف فذهب الشم فعليه ديتان] ٢٢٢
- [(مسألة ٣٤): لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق على ذهابه بالجناية فالمرجع أهل الخبرة] ٢٢٢
- [(مسألة ٣٥): و إن لم يمكن ذلك فالقول قول المجنى عليه مع الحلف] ٢٢٢
- [الخامس: التطق] ٢٢٢

- ٢٢٢ اشارة
- ٢٢٢ [مسألة ٣٥]: فى ذهاب النطق كله الديه كامله] -
- ٢٢٣ [مسألة ٣٦]: لو ادعى المجنى عليه ذهاب التكلم و النطق بالجنايه و أنكره الجانى] -
- ٢٢٣ [مسألة ٣٧]: لو ادعى المجنى عليه ذهاب بعض النطق بالجنايه و أنكره الجانى] -
- ٢٢٣ [مسألة ٣٨]: لو عاد النطق بالحكومه] -
- ٢٢٤ [السادس: الذوق] -
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ [مسألة ٣٩]: فى ذهاب الذوق بالجنايه الديه، و فى نقصانه الحكومه] -
- ٢٢٤ [مسألة ٤٠]: فى تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة و المتخصصين] -
- ٢٢٤ [مسألة ٤١]: لو قطع اللسان فليس عليه إلا الديه للسان و الذوق تبع له] -
- ٢٢٤ [مسألة ٤٢]: لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ بالحكومه] -
- ٢٢٤ [مسألة ٤٣]: لو عاد الذوق بالحكومه و تستعاد الديه] -
- ٢٢٥ [السابع: ذهاب الصوت] -
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٥ [مسألة ٤٤]: فى ذهاب الصوت كله الديه كامله (٩٥)، و إذا ورد نقص على الصوت بالحكومه] -
- ٢٢٥ [مسألة ٤٥]: لو جنى عليه فذهب صوته و نطقه كله و كذا ذوقه] -
- ٢٢٥ [مسألة ٤٦]: إذا ذهب صوته بالنسبه إلى بعض الحروف و بقى بالنسبه إلى البعض الآخر بالحكومه] -
- ٢٢٦ [الثامن: صعر العنق] -
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ [مسألة ٤٧]: فى صعر العنق أى ميله إلى أحد الجانبين - الديه كامله] -
- ٢٢٦ [التاسع: تعذر الإنزال] -
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ [مسألة ٤٨]: لو استلزمت الجنايه تعذر الإنزال ففيه الديه كامله] -
- ٢٢٦ [مسألة ٤٩]: لو تعذر الإنزال بالجنايه مدة ثم حصل الإنزال بالحكومه] -
- ٢٢٧ [العاشر: انقطاع الجماع] -
- ٢٢٧ اشارة

- ٢٢٧ [مسألة ٥٠]: لو كانت الجناية سببا لانقطاع الجماع بالمرّة و عدم نشر الآلة فالدية كاملة]
- ٢٢٨ [مسألة ٥١]: لو ادّعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجناية و أنكره الجاني بها]
- ٢٢٨ [الحادى عشر: ذهاب قوة الرضاع]
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٨ [مسألة ٥٢]: لو كانت الجناية سببا لذهاب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة]
- ٢٢٨ [الثانى عشر: تعذر الطمّث]
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٨ [مسألة ٥٣]: لو كانت الجناية سببا لتعذر الطمّث ففيها ثلث الدية]
- ٢٢٨ [مسألة ٥٤]: المرجع فى تعذر الطمّث و رفعه أهل الخبرة و المتخصصين]
- ٢٢٩ [الثالث عشر: النزيف]
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٢٩ [مسألة ٥٥]: لو كانت الجناية سببا للنزيف]
- ٢٢٩ [مسألة ٥٦]: لو ضربه فرعف المضروب]
- ٢٣٠ [الرابع عشر: سلس البول و انقطاعه]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ [مسألة ٥٧]: فى سلس البول الدية كاملة إن كان دائما]
- ٢٣٠ [مسألة ٥٨]: فى قطع البول الدية كاملة]
- ٢٣٠ [الخامس عشر: توقّف نبضات القلب]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣١ [مسألة ٥٩]: إذا سكنت نبضات قلب المجنى عليه بالجناية ثمّ عادت ففيها الدية كاملة]
- ٢٣١ [مسألة ٦٠]: لا فرق فى ذلك بين الضرب و الإخافة و التهويل]
- ٢٣١ [مسألة ٦١]: فى ذهاب المنافع عن الأعضاء الداخلية كالكلى و المرارة و غيرهما بفسادها بالجناية الدية كاملة]
- ٢٣١ [مسألة ٦٢]: فى ذهاب المنافع التى لا تقدير لها بالخصوص فى الشرع بالجناية كالنوم و اللمس]
- ٢٣٢ [مسألة ٦٣]: فى الأمراض المعدية- كالسل و الجذام- الموجبة للموت يجرى فيها حكم القتل]
- ٢٣٣ [الفصل السابع فى الشجاج و الجراح]
- ٢٣٣ اشارة

- ٢٣٣ [أما الشجاج فهو على أقسام]
- ٢٣٣ إشارة
- ٢٣٣ [الأول: الحارصة]
- ٢٣٣ إشارة
- ٢٣٣ [مسألة ١]: لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والرجل والمرأة]
- ٢٣٤ [مسألة ٢: لو كان الجاني في الحارصة صبياً أو مجنوناً فالدية ليست على العاقل]
- ٢٣٤ [الثاني: الدامية]
- ٢٣٤ [الثالث: المتلاحمة]
- ٢٣٤ [الرابع: السمحاق]
- ٢٣٤ [الخامس: الموضحة]
- ٢٣٥ [السادس: الهاشمة]
- ٢٣٥ [السابع: المنقلة]
- ٢٣٥ [الثامن: المأمومة]
- ٢٣٦ [التاسع: الداغنة]
- ٢٣٦ [العاشر: الجانفة]
- ٢٣٧ [مسألة ٣]: لا تختص الدية فيما تقدم بالإبل]
- ٢٣٧ [مسألة ٤]: لا تختلف الدية المقررة شرعاً بصغر الجرح وكبره في الطول والعرض]
- ٢٣٨ [مسألة ٥]: لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها]
- ٢٣٨ [مسألة ٦]: لو كانت الجناية موضحة فجنى آخر وجعلها هاشمة، وثالث منقلة، ورابع مأمومة]
- ٢٣٩ [مسألة ٧]: لو اختلفت مقادير الشجة في الجناية الواحدة]
- ٢٣٩ [مسألة ٨]: لو أجافه شخص وأدخل آخر رمحه أو سكينه في الجرح ولم يوسعه شيئاً]
- ٢٤٠ [مسألة ٩]: دية الشجاج في الرأس والوجه سواء]
- ٢٤٠ [مسألة ١٠]: لو جرح عضوين - كاليد والرأس - كان لجرح كل عضو حكمه]
- ٢٤١ [مسألة ١١]: المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل]
- ٢٤٢ [مسألة ١٢]: لو نفذت نافذة في شيء من بدن الرجل، ففيها مائة دينار]
- ٢٤٢ [مسألة ١٣]: كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا تلك الدية]

- [(مسألة ١٤): في الفتق ثلث الدية] ٢٤٢
- [(مسألة ١٥): الجنائى بلطم و نحوه على الوجه تكون على أقسام] ٢٤٣
- [(مسألة ١٦): لو أحدثت الجنائى التورم و انتفاخ العضو المجنى عليه من غير تغير فالحكومة] ٢٤٤
- [(مسألة ١٧): الجنائى بلطم و نحوه على البدن أرشها نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه] ٢٤٤
- [(مسألة ١٨): لا فرق فى الضرب الموجب لتغير العضو و حصول الألوان المتقدمة بين أن يكون لغرض عقلاى] ٢٤٤
- [(مسألة ١٩): لو تغير لون العين بالطم عليها] ٢٤٥
- [(مسألة ٢٠): إذا ولد المولود و توقفت حياته على ضربه] ٢٤٦
- [(مسألة ٢١): من لا ولى له فالحاكم الشرعى و ليه فى عصر الغيبة] ٢٤٦
- [(مسألة ٢٢): لو لم يتمكن من الحاكم الشرعى و لا الاستيذان منه فالتقات من المؤمنين لهم الولاية حينئذ] ٢٤٧
- [الفصل الثامن فى دية الإجهاض] ٢٤٧
- اشارة ٢٤٧
- [(مسألة ١): لو استقرت النطفة فى الرحم ففى إسقاطها عشرون دينارا] ٢٤٧
- [(مسألة ٢): التحديد فى المراتب المذكورة هو أن الحمل أربعين يوما نطفة و أربعين يوما علقه و أربعين يوما مضغة] ٢٤٨
- [(مسألة ٣): لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته و لا نصيب لها من هذه الدية] ٢٥٠
- [(مسألة ٤): لو سقط الجنين بالجنائى و لم يحصل نقص لا فى الجنين و لا فى الأم] ٢٥٠
- [(مسألة ٥): لو كان الجنين ذميا فديته عشر دية أبيه] ٢٥١
- [(مسألة ٦): لو قتلت المرأة فمات ما فى جوفها فدية المرأة كاملة] ٢٥١
- [(مسألة ٧): لا كفارة على الجانى فى إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه] ٢٥٢
- [(مسألة ٨): لو تعدد الولد تعددت الدية] ٢٥٢
- [(مسألة ٩): تحرم المباشرة فى إسقاط الجنين] ٢٥٢
- [(مسألة ١٠): لو دار الأمر بين موت الأم و إسقاط جنينها] ٢٥٣
- [(مسألة ١١): إذا دار الأمر بين أن يرد على الأم عيب أو مرض من بقاء الجنين فى رحمها و بين إسقاط الجنين لدفع العيب و المرض] ٢٥٣
- [(مسألة ١٢): تلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته] ٢٥٣
- [(مسألة ١٣): فى نقل الجنين من رحم إلى رحم أخرى مع رضاء الزوجين و المنقول إليها] ٢٥٣
- [(مسألة ١٤): لو أفزع مجامعا مفزع فعزل فعلى المفزع عشرة دنائير لضياع النطفة] ٢٥٤
- [(مسألة ١٥): إذا خفى على القوايل و أهل الخبرة من المتخصصين كون ما سقط مبدأ نشوء إنسان] ٢٥٥

- [(مسألة ١٦): دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه فمن مال الجاني] ٢٥٥
- [(مسألة ١٧): لو ضرب حاملاً خطأ فألقت الجنين وادعى ولى الدم أنه كان حياً] ٢٥٦
- [(مسألة ١٨): لو اعترف الجاني بأن الجنين انفصل حياً بالجناية وادعى موته بسبب آخر و أنكر ولى الدم السبب و أنه انفصل عنه ميتاً] ٢٥٦
- [(مسألة ١٩): لو كان الجنين من مسلم و ذمى للوطء بالشبهة فى طهر واحد] ٢٥٧
- [(مسألة ٢٠): لو ضربها فألقت الجنين بعد ولوج الروح فيه فمات عند سقوطه فالضارب قاتل] ٢٥٧
- [(مسألة ٢١): لو جنى عليها شخص فألقت جنينها حياً فقتله آخر] ٢٥٧
- [(مسألة ٢٢): لو جنى على المرأة الذمىة و هى حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها] ٢٥٨
- [(مسألة ٢٣): لو استلذمت الجناية المرض على الجنين بشهادة أهل الخبرة و المتخصصين] ٢٥٩
- [(مسألة ٢٤): لو كان الحمل من الزنا و خافت الأم على نفسها من إظهار الحمل فهل يجوز لها إسقاطه؟] ٢٥٩
- الفصل التاسع فى الجناية على ميت المسلم] ٢٦٠
- إشارة ٢٦٠
- [(مسألة ١): فى قطع رأس الميت الحر مائة دينار] ٢٦٠
- [(مسألة ٢): لا فرق فيما تقدم من وجوب الدية بين العمد و الخطأ] ٢٦٢
- [(مسألة ٣): لو أحرق الميت كانت ديته عشر دية الحى (مائة دينار)] ٢٦٣
- [(مسألة ٤): لو تعددت الجنايات على الميت تعدد الدية] ٢٦٣
- [(مسألة ٥): لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتاً- بتشخيص من أهل الخبرة] ٢٦٣
- [(مسألة ٦): لو كسر عظم ميت بعد إقباره و تلاشى جسده فهل فيه دية الجناية على الميت أو لا؟ وجهان] ٢٦٣
- [(مسألة ٧): لو جنى على شخص يزعم أنه حى ثم بان أنه ميتا قبل وقوع الجناية عليه] ٢٦٤
- [(مسألة ٨): لو قطع بعض الأعضاء من جسم شخص كإحدى يديه مثلاً] ٢٦٤
- [(مسألة ٩): لو مات بحد شرعى يجرى عليه جميع ما تقدم من الدية فى الجناية على الميت] ٢٦٤
- [(مسألة ١٠): لو اشتبه الميت المسلم بغيره ممن لا حرمة له يرجع إلى العلامات التى ذكرت فى كتاب الجهاد] ٢٦٤
- [(مسألة ١١): لو أسلم الكافر ثم مات و وقعت الجناية عليه بعد موته يجرى عليه حكم ميت المسلم] ٢٦٤
- [(مسألة ١٢): دية الجناية على الميت ليست لورثته بل للميت تصرف فى وجوه الخير له] ٢٦٥
- التشريع و الترقيع] ٢٦٥
- إشارة ٢٦٥
- [(مسألة ١٣): يحرم تشريح الميت المسلم لأى غرض كان] ٢٦٥

- [(مسألة ١٤): لا فرق في التشريح - جوازا أو منعا - بين الرجل و المرأة] - - - - - ٢٦٦
- [(مسألة ١٥): لو توقف إنقاذ حياة المسلم على التشريح و لم يمكن تشريح غير المسلم يجوز ذلك] - - - - - ٢٦٦
- [(مسألة ١٦): في موارد جواز التشريح لا تسقط الدية] - - - - - ٢٦٦
- [(مسألة ١٧): يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي] - - - - - ٢٦٧
- [(مسألة ١٨): لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت] - - - - - ٢٦٧
- [(مسألة ١٩): يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع] - - - - - ٢٦٧
- [(مسألة ٢٠): في صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية و لا العكس] - - - - - ٢٦٧
- [(مسألة ٢١): لو كان الترقيع - و التبديل - بالأجزاء الداخلية في الإنسان] - - - - - ٢٦٨
- [(مسألة ٢٢): يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز] - - - - - ٢٦٨
- [الفصل العاشر في العاقلة] - - - - - ٢٦٩
- اشارة - - - - - ٢٦٩
- [أما الأولى: أى تعيين المحل] - - - - - ٢٦٩
- اشارة - - - - - ٢٦٩
- [(مسألة ١): يشترط في العاقلة أمور] - - - - - ٢٧٠
- [(مسألة ٢): لا يدخل في العاقلة أهل الديوان و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبه] - - - - - ٢٧١
- [(مسألة ٣): المتقرب بالأبوين يقدم على المتقرب بالأب فقط على الأحوط] - - - - - ٢٧١
- [(مسألة ٤): يعقل المولى جناية العبد المعتق إن لم تكن له قرابة] - - - - - ٢٧٢
- [(مسألة ٥): لا يعقل إلا من علم انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبه و لو بالحجة الشرعية] - - - - - ٢٧٣
- [(مسألة ٦): لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا يتحملون عن الذمي العقل] - - - - - ٢٧٣
- [أما الثانية أى: مورد تعلق الديه بالعاقلة] - - - - - ٢٧٣
- اشارة - - - - - ٢٧٣
- [(مسألة ٧): عمد الاعمى غير الملتفت خطأ تحمله العاقلة] - - - - - ٢٧٤
- [(مسألة ٨): لا تضمن العاقلة جناية عبد و لا بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره] - - - - - ٢٧٥
- [(مسألة ٩): لو جنى شخص على نفسه خطأ - قتلا أو ما دونه - كان هدرا] - - - - - ٢٧٥
- [(مسألة ١٠): لو قتل الأب ولده خطأ فالديه على العاقلة] - - - - - ٢٧٥
- [(مسألة ١١): لو هرب القاتل العامد و لم يقدر عليه أو مات] - - - - - ٢٧٦

- [(مسألة ١٢): لو لم تؤد العاقلة الدية بعد استقرارها عليها لعجزها أو لعدم إمكان وصول المجنى عليه إليها أصلاً] ----- ٢٧٧
- [أما الثالثة: وهي كيفية التقسيط] ----- ٢٧٧
- إشارة ----- ٢٧٧
- [(مسألة ١٣): ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين استقرارها و هو الموت] ----- ٢٧٨
- [(مسألة ١٤): تقسم الدية على العاقلة بالسوية] ----- ٢٧٩
- [(مسألة ١٥): يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الإرث] ----- ٢٧٩
- [(مسألة ١٦): لو ثبت عجز بعض أفراد العاقلة عن أداء ما عليه من الدية تكون على المتمكن من الأداء] ----- ٢٧٩
- [(مسألة ١٧): لو ثبت أصل القتل بالحجة الشرعية و ادعى القاتل الخطأ و أنكرت العاقلة] ----- ٢٨٠
- [(مسألة ١٨): لو جنى عمداً قبل بلوغه على شخص ثم بلغ فسرى و مات المجنى عليه بعد البلوغ] ----- ٢٨٠
- [(مسألة ١٩): لو حلت المدة في دية القتل الخطئى يطالب الدية ممن تعلقت به] ----- ٢٨٠
- [(مسألة ٢٠): لو تعددت الجنايات تعدد الدية على العاقلة] ----- ٢٨١
- [(مسألة ٢١): لا يدور وجوب الدية على العاقلة مدار كونها وارثاً فيجب العقل] ----- ٢٨١
- [(مسألة ٢٢): لو جنى ذمى على مسلم خطأ ثم أسلم فسرت الجناية فمات المجنى عليه فديته من مال الجانى] ----- ٢٨١
- [(مسألة ٢٣): يجوز للجانى دفع الدية من مال نفسه و إن كانت له عاقلة] ----- ٢٨١
- [(مسألة ٢٤): لا يجب فى أداء الدية أن يكون المال ملكاً للعاقلة] ----- ٢٨٢
- [(مسألة ٢٥): لو آذى الجانى الدية إلى المجنى عليه جهلاً بالحكم أو عمداً لا يرجع بها إلى العاقلة] ----- ٢٨٢
- [(مسألة ٢٦): تسترجع العاقلة الدية من ولى المجنى عليه] ----- ٢٨٢
- الفصل الحادى عشر فى كفارة القتل] ----- ٢٨٢
- إشارة ----- ٢٨٢
- [(مسألة ١): تجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمداً و ظلماً] ----- ٢٨٢
- [(مسألة ٢): إنما تجب الكفارة لو كان القتل بالمباشرة (٤)، لا بالتسبيب] ----- ٢٨٣
- [(مسألة ٣): تجب الكفارة المرتبة فى قتل الخطأ المحض، و قتل شبه العمداً] ----- ٢٨٣
- [(مسألة ٤): لو قتل أولياء المجنى عليه فى القتل العمدى الدية و جبت الكفارة أيضاً و لا تسقط بها] ----- ٢٨٤
- [(مسألة ٥): لو اشترك جماعة فى قتل شخص - عمداً أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفارة] ----- ٢٨٤
- [(مسألة ٦): تجب الكفارة على الكافر لو قتل مسلماً] ----- ٢٨٤
- [(مسألة ٧): لو قتل من أباح الشارع دمه فلا كفارة فيه] ----- ٢٨٥

- [(مسألة ٨): لو قتل صبي أو مجنون مسلماً تتعلق به الكفارة] ٢٨٥
- [(مسألة ٩): إذا قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط الكفارة] ٢٨٥
- [(مسألة ١٠): تتعدد الكفارة إن تعدد موجبها] ٢٨٦
- [(مسألة ١١): لو قتل شخص باعتقاد أنه كافر ثم انكشف أنه مؤمن تجب الكفارة] ٢٨٦
- [الفصل الثاني عشر في الجناية على الحيوان] ٢٨٧
- اشارة ٢٨٧
- [الأول: ما يحل أكل لحمه عادة كالأنعام الثلاثة وغيرها] ٢٨٧
- اشارة ٢٨٧
- [(مسألة ١): ليس للمالك إلزام الجاني بالقيمة عن الحيوان المذكى] ٢٨٧
- [(مسألة ٢): لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه الجاني] ٢٨٧
- [(مسألة ٣): لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرحه أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته فعليه الأرش] ٢٨٧
- [الثاني: ما يصح ذكاته و لا يؤكل لحمه شرعاً كالنمر والأسد والفهد وغيرها من السباع] ٢٨٨
- اشارة ٢٨٨
- [(مسألة ٤): لو كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه عادة و إن حلّ أكله شرعاً كالخيل و البغال و الحمير الأهلى] ٢٨٩
- [(مسألة ٥): لا يستثنى من القيمة لحم ما لا يؤكل عادة] ٢٨٩
- [(مسألة ٦): لو شك في أن الحيوان الذى وقعت عليه الجناية مما يؤكل عادة مثل البقر أو لا يؤكل عادة كالفرس] ٢٨٩
- [(مسألة ٧): لا فرق في تعلق أرش الجناية بين العمد و الخطأ] ٢٩٠
- [الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة كالكلب و الخنزير و الحشرات] ٢٩٠
- اشارة ٢٩٠
- [(مسألة ٨): الكلاب التى فيها أغراض صحيحة غير منهى عنها شرعاً و لها مالية كالكلاب المعلمة (البوليسية) فى تلفها ضمان القيمة] ٢٩١
- [(مسألة ٩): كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و آلات القمار و الخنزير] ٢٩١
- [(مسألة ١٠): ما يملكه الذمى كالخمر و الخنزير مضمون بقيمته عند مستحليها] ٢٩١
- [(مسألة ١١): الخمر التى تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها و يضمن لو أتلفها] ٢٩٢
- [(مسألة ١٢): تقدم أنه لو أتلف شخص على الذمى خمراً أو آلة اللهو و غيرهما مما يملكها الذمى فى مذهبه] ٢٩٢
- [(مسألة ١٣): تقدم سابقاً أنه لو جنت الدابة على الزرع ضمن صاحبها إن كان فى الليل] ٢٩٣
- [(مسألة ١٤): لو جنى على كلب له دية مقدرة فالضمان بنسبة الناقص إلى الكامل من القيمة السوقية] ٢٩٣

[(مسألة ١٥): لو غصب الكلاب غاصب فأتلفها فعليه الدية المقدرة] ٢٩٣

[(مسألة ١٦): لو جنى على حيوان له منفعة معلومة بحيث ذهبت منفعته بالجناية مع بقاء العين] ٢٩٣

[(مسألة ١٧): لو جنى على الزرع المملوك أو الأشجار المملوكة بحرقها أو فسادها يضمن مقدار الجناية] ٢٩٤

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ٢٩٤

سرشناسه : سبزواری، سید عبدالاعلی، ۱۲۸۸؟ - ۱۳۷۲.

عنوان قراردادى : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مذهب الاحكام فى بيان حلال والحرام / تالیف عبدالاعلی الموسوی السبزواری .

مشخصات نشر : قم : دار التفسیر ، ۱۳۸۸

مشخصات ظاهرى : ۳۰ ج.

شابك : دوره ۵-۱۵۵-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱-۲-۱۵۶-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱-۲-۱۵۷-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۳-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۴-۱۶۵ ؛ ج ۵-۱۵۸-۵۳۵ ؛ ج ۶-۳۴-۱۵۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۷-۹-۱۶۰-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۸-۶۶-۱۶۱-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۹-۳-۱۶۲-۵۳۵-۹۶۴ ؛ ج ۱۰-۸-۱۶۳-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۱-۲-۱۶۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۲-۱۲-۱۷۰-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۳-۵۱۳-۱۷۱-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۴-۱۴-۱۷۲-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۵-۹-۱۷۳-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۶-۱۸-۱۷۶-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۷-۱۲۱-۱۷۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۸-۷۲۲-۱۸۰-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۱۹-۴۲۰-۱۷۸-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۰-۱۸۱-۴۲۳-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۱-۲۲۱-۱۷۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۲-۱۸۲-۱۸۳-۸۲۵-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۳-۱۸۴-۵۲۶-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۴-۲۲۷-۱۸۵-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۵-۱۸۶-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۶-۱۸۷-۶۲۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۷-۳۳۰-۱۸۸-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ ج ۲۸-۲۸-۹۷۸

وضعت فهرست نویسی : فایا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲ - ۱۶ تا ۳۰ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۲۰۰۹ م. = ۱۳۸۸).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى"، محمد کاظم یزدی است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۴. الطهاره. - ج. ۷، ۸. الصلاه. - ج. ۱۰. الصومر. - ج. ۱۱. الزکاه الخمس. - ج. ۱۴. الحج. - ج. ۱۶. المکاسب. - ج. ۱۷. البیع. - ج. ۱۸. البیع الی الودیعه. - ج. ۱۹. الاجاره المضاربه. - ج. ۲۰. الشركه الی الکفاله. - ج. ۲۱. الدین الی الغصب. - ج. ۲۲. الوقف الی الکفاره. - ج. ۲۳. الصیدوالذباحه الی اللقطه. - ج. ۲۴، ۲۵. النکاح. - ج. ۲۶. الطلاق. - ج. ۲۷. القضاء. - ج. ۲۸. الحدود والقصاص. - ج. ۲۹. الدیاتج. ۳۰. الارث.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقى. شرح

رده بندى کنگره : BP183/5/ع4 ۴۰۲۱۵۲/۱۳۸۸

رده بندى ديوبندى : ۲۹۷/۳۴۲

[تتمه كتاب القصاص]

[فصل فى قصاص ما دون النفس]

إشارة

فصل فى قصاص ما دون النفس لو جنى بما يتلف العضو غالبا فهو عمد قصد به الإيتلاف أم لا (١)، و لو جنى بما لا يتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء (٢).

[(مسألة ١): يشترط فى جواز الاقتصاص فيما دون النفس أمور]

إشارة

(مسألة ١): يشترط فى جواز الاقتصاص فيما دون النفس أمور:

[الأول: كلما يشترط فى الاقتصاص فى النفس يشترط هنا أيضا]

إشارة

الأول: كلما يشترط فى الاقتصاص فى النفس يشترط هنا أيضا (٣)،

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين. و يسمى قصاص الأطراف أيضا، و التعبير الأول أعم من الثانى كما هو واضح. و كلما مضى فى الجنائىة على النفس من العمد مباشرة أو تسببا أو شبه الخطأ أو الخطأ المحض يجرى فى المقام أيضا من غير فرق.

(١) لما مرّ فى قصاص النفس من أنه قصد السبب و ترتب عليه المسبب قهرا، فيكون قصد السبب قصدا للمسبب أيضا، فراجع فلا وجه للإعادة و التكرار مرّة أخرى.

(٢) تقدم التفصيل فى قصاص النفس، فراجع هناك.

(٣) لقاعدة أن: «من لا يقتص منه فى النفس لا يقتص منه فى الأطراف»،

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٦

من التساوى فى الإسلام و الحرية و انتفاء الأبوة و كون الجانى كاملا فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص منه فى النفس (٤).

[(مسألة ٢): لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة]

(مسألة ٢): لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص لها منها و من الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث (٥).

[الثانى: التساوى فى السلامة و الآفة]

إشارة

الثانى: التساوى فى السلامة و الآفة (٦)، و يصح كون المقتص منه اخفض (٧)، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء و لو بدلها الجانى (٨)،

الثابتة بظواهر الأدلة، و الإجماع، و تسالم الفقهاء.

(٤) لما مرّ من ظواهر الأدلة، و إجماع فقهاء الملء، و قول أبى جعفر عليه السلام فى المعتبر: «لا يقاد مسلم بدمى فى القتل و لا فى الجراحات» (١)، و قريب منه غيره، فإذا قطع المسلم يد ذمى مثلا لم تقطع يده، و لكن عليه دية اليد.

(٥) تقدم تفصيل ذلك فى مسألة ٢ من فصل شرائط القصاص (٢)، فراجع فلا داعى للتكرار مرة أخرى.

(٦) لما هو المنساق من الأدلة، مضافا إلى الإجماع، و ما يأتى من النصوص، بل يستفاد من قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ (٣) المثلية، بقرينه قوله تعالى وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ (٤).

(٧) كما يأتى الكلام فيه.

(٨) نساء، و إجماعا، فعن الصادق عليه السلام فى معتبرة سليمان بن خالد: «فى

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس حديث: ٥ و تقدم فى صفحة: ٢٢١. ج: ٢٨.

(٢) تقدم فى ج: ٨ صفحة: ٢١٩.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٤) سورة النحل الآية: ١٢٦.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج ٢٩، ص: ٧

و تقطع الشلاء بالصحيحة (٩)، و المرجع فى تشخيص الشلل هو العرف و أهل الخبرة (١٠).

[(مسألة ٣): لو خيف من السراية يبدل بالدية]

(مسألة ٣): لو خيف من السراية يبدل بالدية (١١).

[(مسألة ٤): لا فرق فى اليد بين القويّة و الضعيفة و الصحيحة و المجروحة]

(مسألة ٤): لا فرق في اليد بين القويّة والضعيفه والصحيحه والمجروحه فتقطع القويّة بالضعيفه والصحيحه بالمجروحه و نحو ذلك (١٢)، وفي إلحاق شلل الأصابع باليد الشلاء فيما تقدم من التفصيل وجه (١٣).

[الثالث: التساوى في المحل مع وجوده]

إشارة

الثالث: التساوى في المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار (١٤)،

رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الديه» (١).

(٩) للإطلاق، و العموم، و ظهور الإجماع و عدم الدليل على الخلاف، و قولهم عليهم السلام «إن الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه» (٢).

(١٠) كسائر الموضوعات التي يرجع فيها إلى العرف، و أهل الخبرة بها، بعد أن لم يرد فيها دليل شرعى بالخصوص.

(١١) تحفظا على النفس من خطر السرايه، و هى أهم من الطرف، مضافا إلى الإجماع.

(١٢) كل ذلك للعموم، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(١٣) لدعوى القطع بوحده المناط، فيلحق عند من حصل له القطع بها دون غيره، و الظاهر اختلافه باختلاف الموارد و أقسام الشلل.

(١٤) لظاهر الآية الشريفة الداله على اعتبار المثليه، و هو المنساق من قوله

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب ديّات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس: ١٠.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٨

و لو لم تكن له يمين قطعت يساره (١٥)، و لو لم تكن له يد أصلا قطعت رجله (١٦)، فتقطع الرجل اليمنى بقطع اليد اليمنى و اليسرى بقطع اليد اليسرى (١٧).

تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «١»، أى يقتص بمثلها بقرينه قوله تعالى وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ «٢»، و لإجماع المسلمين، و استقرار السيره على مراعاة هذه الجهات فى الشرع المبين، بل يدل على اعتبارها حكم العقل أيضا، لأن فى عدمها ظلما و تضييعا للحق.

(١٥) للإطلاقات، و العمومات، بعد سقوط مراعاة المساواة، لعدم الموضوع لها كما هو المفروض.

(١٦) لمعتبره السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولا، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيرا، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله،

فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد [يدان]، و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديه و تترك له رجليه؟ فقال: إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا- رجلان، فثم تجب عليه الديه لأنه ليس له جارحة يقاص منها» (٣)، فهي معتبرة سندا بعد عمل فقهاءنا الأبرار بها، و ضبطها ائمة الحديث في مجامعهم الشريفة.

(١٧) لدعوى الشيخ و ابن زهرة الإجماع على ذلك، و قال في الجواهر:

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩

[مسألة (٥): لو قطع اليد اليسرى و لم تكن له اليسرى تقطع يميناه]

(مسألة ٥): لو قطع اليد اليسرى و لم تكن له اليسرى تقطع يميناه (١٨)، و مع عدمهما قطعت الرجل (١٩)، و لو قطع من لا رجل له أبدا رجل شخص آخر ففي قطع يده بدل الرجل وجهان (٢٠)، و كذا التعدى من يسرى كل عضو إلى يمينه كالعين و الاذن و الحاجب و غيرها (٢١).

«لعله كاف في إثبات ذلك».

(١٨) للإطلاقات، و العمومات، بعد عدم موضوع لمراعاة التساوى، و أفتى بذلك بعض الفقهاء (رحمة الله عليهم)، و قال في الجواهر: «و يمكن استفادته من النص، و الفتوى أيضا».

(١٩) لما تقدم من معتبرة السجستاني، فراجع و تأمل.

(٢٠) من فحوى ما تقدم من معتبرة السجستاني، و ظاهر التعليل في ذيلها، فيصح القطع. و من إمكان دعوى انصرافها عن الفرض، فلا يقطع مع أن بناءهم على الأخذ بالمتيقن في القصاص، فيبدل حينئذ إلى الديه.

(٢١) من الجمود على ظاهر المعبرة، و حمل ما ذكر فيها على المثال، فيجوز التعدى إلى سائر الأعضاء كالعين و غيرها، و من الاقتصار على خصوص القدر المتيقن في ما خالف العمومات، و الرجوع في غيره إلى الديه، مضافا إلى دعوى الإجماع على عدم التعدى، و الجمود على المثلية في قوله تعالى:

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١»، و في قوله تعالى وَ إِنِ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ «٢»، و لا يمكن التمسك بإطلاق قوله تعالى:

الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ «٣»، لحكومة آية المثلية عليه.

و مما ذكرنا ظهر الحال في ما ينقسم إلى الأعلى و الأسفل كالشفتين، فلا

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠

[(مسألة ٦): لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه و رجلاه الأولى فالأولى]

(مسألة ٦): لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه و رجلاه الأولى فالأولى ثمّ عليه الدية للباقيين (٢٢)، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله ثبتت الدية (٢٣).

[الرابع: التساوى فى الشجاج طولاً و عرضاً]

إشارة

الرابع: التساوى فى الشجاج طولاً و عرضاً بل و عمقاً و نزولاً مع الإمكان عرفاً و عدم المحذور (٢٤).

[(مسألة ٧): لو تحققت زيادة فى القصاص من غير عمد فلا بد من تداركها بالأرش]

(مسألة ٧): لو تحققت زيادة فى القصاص من غير عمد فلا بد من تداركها بالأرش (٢٥)، و لو لم يكن إلا بالنقص يثبت الأرش فى الزائد (٢٦).

[(مسألة ٨): لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالمسحاق و الموضحة فلا وجه لاعتباره]

(مسألة ٨): لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالمسحاق و الموضحة فلا وجه لاعتباره (٢٧).

يؤخذ الأعلى بالأسفل و لا بالعكس، كما يأتى.

(٢٢) لإطلاق أدلة القصاص، و معتبرة السجستاني فيما أمكن فيه الاقتصاص، و أدلة الدية فيما لا يمكن، كما يأتى.

(٢٣) لعدم المحل للاقتصاص، فينتقل الحكم إلى الدية لا محالة.

(٢٤) لإطلاق أدلة القصاص و المثلية، و مراعاة العدل المقطوع به من مذاق الشرع، و الإجماع فى الأولين بل فى الجميع. و من نسب إليه عدم الاعتبار فى الأخير إنما ذهب إليه مع عدم الإمكان، و أما معه بما هو سهل يسير فلا-وجه له، و المتيقن من الإجماع على فرض تحققه إنما هو الأول.

(٢٥) لحصول الزيادة بسبب فعله، و هو نحو نقص فلا بد من التدارك بالأرش، و سيأتى التفصيل فى مقدارها إن شاء الله تعالى.

(٢٦) لفرض استناده إليه، فلا بد من تداركه بالعوض إن لم يرض المجنى عليه بترك القصاص و أخذ كامل الدية.

(٢٧) لقاعدة: (انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع)، بلا فرق فيهما بين السمين مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١

[مسألة ٩: يثبت القصاص في كل جرح لا تغير فيه بالنفس و لا بالطرف]

(مسألة ٩): يثبت القصاص في كل جرح لا تغير فيه بالنفس و لا بالطرف و كانت السلامة معه غالباً (٢٨)، فيثبت في الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة (٢٩)، و لا يثبت القصاص فيما فيه تغير للنفس أو الطرف كالهاشمة و المنتقلة و لا فيما لا يمكن الاستيفاء إلا بزيادة أو نقيصة كالجائفة و المأمومة و لا في كسر شيء من العظام (٣٠).

و المهزول بعد تحقق أصل الموضوع.

و السمحاق: جلده رقيقه فوق العظم، و الموضحة: هي التي تبدى بياض العظام، فلا يعتبر العمق فيهما لتعسر ذلك عرفاً و لما مر.

(٢٨) للعموم، و الإطلاق، و الاتفاق، و قاعدة: «تقديم الأهم على المهم».

(٢٩) لعدم التغير للنفس، و لا للطرف فيها بحسب المتعارف، و الحارصة:

هي الشجة التي تشق الجلد قليلاً. و المتلاحمة: هي الشجة التي تشق اللحم و لا تصدع العظم، و قد تكون التي برأت شقها و

التحمت، و السمحاق هي التي بلغت السمحاق، أي الجلدة الرقيقة المغشية للعظام، و الموضحة: هي التي كشفت عن العظم.

(٣٠) لفرض وجود التغير و الخطر فيها. و عن علي عليه السلام: «لا قصاص في عظم» (١)، و في مقطوعه أبان: «الجائفة ما وقعت

في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، و المنتقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة، و في المأمومة ثلث

الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة» (٢)، و قريب منها غيرها.

و أما معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن السن و الذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت:

فإن أضعفوا الدية؟ قال: إن

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢

[مسألة ١٠: لو جنى جناية هي في معرض السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس يجوز الاقتصاص قبل الاندمال]

(مسألة ١٠): لو جنى جناية هي في معرض السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و الأحوط

الصبر إلى أن يتبين الحال (٣١)،

أرضوه بما شاء فهو له» (١)، فمحمول على بعض مراتب الكسر الذي لا تغير فيه.

و الهاشمة: هي الشجة التي تكسر العظم، و المنتقلة: هي التي تحوج إلى نقل العظم عن محله إلى آخر أو يسقطه. و الجائفة:

مؤث الجائف من جاف أى الجرح الذى يصل إلى الجوف، و المأمومة: و هى التى تبلغ أم الرأس، أى الوعاء الذى يجمع فيه الدماغ.

(٣١) أما جواز الاقتصاص قبله، فللمومات، و الإطلاقات، كقوله تعالى:

وَ الْجُرُوحِ قِصَاصٌ «٢»، و قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «٣»، و قوله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ «٤»، و أصالة البراءة عن وجوب الصبر إلى أن يتحقق الاندمال.

و أما الاحتياط: فلعدم التهجم فى الدماء، و عدم المخالفة لمن نسب إليه التأخير، و وجوب الصبر إلى الاندمال.

و أما قول على عليه السلام فى معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: «لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ» «٥»، فمحمول على جراحة لم يعلم حالها، لا ما إذا علم حالها و لم يعلم مثالها.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٤) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٥) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٣

فلو قطع جملة من أعضائه خطأ يجوز له أخذ دياتها (٣٢)، و لو كانت أضعاف دية النفس (٣٣)، و وجب الإعطاء (٣٤).

نعم لو سرت إلى النفس يجب إرجاع الزائد عن النفس (٣٥).

[مسألة (١١): لو اقتص المجنى عليه من الجانى ثم سرت الجناية فمات المجنى عليه]

(مسألة ١١): لو اقتص المجنى عليه من الجانى ثم سرت الجناية فمات المجنى عليه فلوليه أخذ الدية من الجانى و إن لم يكن القتل مقصودا و لم تكن الجناية مما يقتل غالبا (٣٦)، و إلا فله القود من الجانى أو أخذ الدية منه (٣٧).

[مسألة (١٢): كيفية الاقتصاص أن يحلق الشعر عن المحل إن كان مانعا عن تسهيل الاستيفاء]

(مسألة ١٢): كيفية الاقتصاص أن يحلق الشعر عن المحل إن كان مانعا عن تسهيل الاستيفاء و تيسيره فى الحدّ المعتر فيه، ثم يربط الجانى على ما لا يتمكن منه عن الاضطراب ثم يقاس بما يعلم طرفاه فى محل الاقتصاص فيشق من احدى العلامتين إلى الأخرى طولا و عرضا إن كان جرح الجانى ذا عرض و إلا فالطول فقط (٣٨)،

(٣٢) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٣٣) لشمول الأدلة لهذه الصورة أيضا بعد تحقق السببية فى كل واحد منها.

(٣٤) لوجود السبب، فيتحقق الضمان لا محالة.

(٣٥) لتبين عدم الاستحقاق، و عدم صحه التمسك بالعموم و الإطلاق.

(٣٦) لشمول أدله وجوب الديه لمثل المقام.

(٣٧) أما الأول: فلأدلة الداله على أن القتل العمد يوجب القصاص.

و أما الثاني: فلما دلّ على أن القتل الخطأ يوجب الديه، كما مر كل منهما مفصلاً.

(٣٨) أرسلوا ذلك كله إرسال المسلمات، و يشهد له الاعتبار، و وجوب

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤

و لو شق على الجاني الاستيفاء دفعه يستوفى دفعات، و الأحوط للمجنى عليه أن لا- يمتنع عن ذلك (٣٩)، و إن لم يمكنه الاستيفاء و كل غيره (٤٠).

[(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار]

(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار (٤١).

[(مسألة ١٤): لو اضطرب الجاني فزيد في جرحه لذلك فلا شيء على من يباشر الاقتصاص]

(مسألة ١٤): لو اضطرب الجاني فزيد في جرحه لذلك فلا شيء على من يباشر الاقتصاص (٤٢)، و إن لم تكن مستنده إلى الاضطراب يقتص من المستوفى في العمد و يطالب بالديه أو الأرش في الخطأ (٤٣)، و لو ادعى الجاني العمد و أنكره المباشر فالقول قوله مع اليمين (٤٤)،

حفظ المماثلة، و بناء الشريعة على العدل و الانصاف، و التجنب عن الجور و الاعتساف. و في هذه الأعصار يمكن تحديد الجرح بغير ذلك كله.

(٣٩) أما الأول: فلقاعدته الميسور، فتشمله الإطلاقات، و العمومات.

و أما الثاني: فلصحته دعوى ظهور الأدلة لذلك دون غيره.

(٤٠) لشمول عمومات أدلة الوكالة له أيضا.

و هل يجوز تخدير المحل بالأدوية العصريه الطبيه، بحيث لا- يتأثر عن الألم؟ فيه إشكال بل منع، لإطلاق المماثلة المعتره بالكتاب، و السنه كما مر، فتشمل حتى مثل هذه الآلام أيضا، إلا إذا رضى المجنى عليه بذلك، لأنه نحو تصالح.

(٤١) لظهور الإجماع على الوجوب، و للخوف من السرايه، و لما مر في الحدود.

(٤٢) للأصل بعد استناد التفريط إلى نفس الجاني باضطرابه.

(٤٣) لعموم أدلة القصاص في العمد، و الديه أو الأرش في غيره.

(٤٤) لأنه أعرف بقصده، و لأصالة الصحه في فعل المسلم، و تقتضيه

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥

و لو ادعى المباشر الخطأ و أنكره الجاني ففي تقديم قول المباشر وجه (٤٥)

[مسألة ١٥]: لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام الأحوال

(مسألة ١٥): لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام الأحوال فلا يقتص إلا بمثل الحديد الحادة غير المسمومة - ولا الكالة - المناسبة للاقتصاص بمثله ولا يجوز تعذيبه بأكثر مما عذب به المجنى عليه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة تكون أشد منها تعديبا، وإذا قلع الجاني باليد من غير آلة يجوز القلع باليد من غير آلة أيضا. وكذا فيما كان القلع بها أسهل (٤٦)، ولو عذبه بأكثر مما جنى يعزره الحاكم بما يرى (٤٧)، ولو فعل ما يوجب الاقتصاص يقتص منه وإلا فالدية أو الحكومة. (٤٨).

قاعدة: «اليمين على من أنكر بعد عدم البينة في البين»، ولكن الظاهر ثبوت الأرش عليه، لعدم ذهاب جرح المسلم هدرًا.

(٤٥) لما مر في سابقة، إلا إذا كانت قرينه على الخلاف فتتبع حينئذ.

(٤٦) كل ذلك لإطلاق الآيات المباركة، قال تعالى وَ إِنِّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ «١»، وقوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ «٢»، وبناء الشريعة على التسهيل والتيسير، وتجويزه المماثلة حفظًا للنظام و قطعًا لطغيان الأنام، و مراعاة للعدل الإسلامي في كل شيء فالأولى للمجنى عليه مراعاة الأسهل و إن جنى عليه بالأصعب.

(٤٧) لأنه فعل منكر، و لا منصب للحاكم الشرعي إلا دفع المنكر بالقول و رفعه بالتعزير.

(٤٨) تقدم ما يتعلق بذلك غير مرة، و عن أبي جعفر عليه السلام: «ان أمير

(١) سورة النحل ١٦ الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦

[مسألة ١٦]: لا يتجاوز في الاقتصاص عن عضو إلى عضو آخر

(مسألة ١٦): لا يتجاوز في الاقتصاص عن عضو إلى عضو آخر (٤٩)، فلو كان الجرح يستوعب عضو الجاني لصغره مع عدم الاستيعاب في عضو المجنى عليه لكبره يقتص المقدم المعين و إن استوعبه (٥٠)، فلو كان رأس الجاني شبرا مثلا و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه (٥١)، و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو إلى عضو آخر فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر الشبر و يؤخذ للباقي بالدية إن كان له مقدر و إلا فالحكومة (٥٢).

المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلا حدًا فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده على عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط»

«١»، و عن الصادق عليه السلام: «أن لكل شيء حدًا و من تعدى ذلك الحد كان له حد» «٢»، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤٩) لأدلة اعتبار المثلية من الكتاب، و السنة، و الإجماع، قال تعالى وَ إِنِّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، و قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ.

(٥٠) للزوم مراعاة المثلية الواجبة في المحل.

(٥١) لما مرّ من مراعاة المثلية. والاستيعاب و عدمه خارجان عن الحكم الشرعي، بل هما من خصوصيات المحل و مقتضياته الخارجة من مورد القصاص، بلا شبهة و التباس.

(٥٢) لأنه مقتضى العدل و الانصاف، و مراعاة المماثلة مهما أمكن، و الخروج عن الاعتساف.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧

[مسألة (١٧): لا يجوز تميم الناقص بعضو آخر]

(مسألة ١٧): لا يجوز تميم الناقص بعضو آخر (٥٣)، فلو كان عضو المجنى عليه صغيرا فجنى عليه بقدر شبر مثلا و هو مستوعب لتمام المحل كراسه مثلا لا يستوعب في الاقتصاص تمام رأس الجاني بل يقتص بقدر شبر و إن كان ذلك بقدر نصف رأسه (٥٤).

[مسألة (١٨): لو أوضح الجاني جميع رأس المجنى عليه]

(مسألة ١٨): لو أوضح الجاني جميع رأس المجنى عليه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس - يجوز للمجنى عليه أن يفعل ذلك بالجاني مع مساواة رأسيهما من حيث الكبر و الصغر (٥٥)، و له الخيار في الابتداء بأي جهة (٥٦)،

و ما ورد في بعض الروايات من أن: «الوجه من الرأس» (١)، لا- ربط له بالمقام، لأنه في مقام بيان أن الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس سواء في الدية، فلكل منهما حكمه الخاص، لا أن الوجه جزء من الرأس من هذه الجهة.

(٥٣) لوجوب ملاحظة المماثلة في المحل كما مرّ مرارا.

(٥٤) لخروج كبر المحل و صغره عن خصوصيات الجراحة كما مرّ و إنما اللانزم هو مراعاة مساحة نفس الجراحة دون الخصوصيات الخارجية التي هي غير اختيارية.

(٥٥) للمماثلة المعبرة المكررة في الآية الشريفة (٢).

(٥٦) لعدم الترجيح في تقديم جهة من الجهات في البين، فيتحقق التخيير لا محالة، فإن كانت ملاحظة ما فعله الجاني من التقديم و التأخير من المرجحات لدى الحاكم الشرعي يقدم، ما قدّمه الجاني.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ١٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨

و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة (٥٧)، و لو كان أكبر يقتص من الجاني بقدر مساحة جنايته و لا يسلم جميع رأسه (٥٨)، و لو شجّه فأوضح في بعضها خاصة فله دية الموضحة (٥٩)، و لو أراد القصاص استوفى التمام في الموضحة و الباقي (٦٠).

[مسألة ١٩): الأعضاء المشتملة على اليمنى و اليسرى يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى]

(مسألة ١٩): الأعضاء المشتملة على اليمنى و اليسرى يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى فلا بد من مراعاة المثلية فيهما و كذا في الأسفل و الأعلى كالجفن و الشفة (٦١)، و لا فرق في ذلك بين الصحيحة و السقيمة و الأذان المثقوبة و غيرها إن كان الثقب متعارفا، كما لا فرق بين الصغيرة

(٥٧) أما استيفاء القدر الموجود فلا إطلاق الأدلة. و أما الغرامة بالنسبة إلى المفقود، فلعوم أدلة ضمان الجروح، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٥٨) أما الاقتصاص بقدر جنايته فلا أدلة اعتبار المماثلة. و أما عدم سلخ جميع رأسه فلاصلة الحرمة في التصرف في النفس المحترمة، إلّا بوجه شرعى و هو مفقود.

(٥٩) لأنها أبعد عمقا، و لا أثر في تفاوت طولها و قصرها.

(٦٠) لصدق الجرح على الجميع، فيشمله إطلاق قوله تعالى وَ الْجُرُوحِ قِصَاصٌ «١».

(٦١) لعوم أدلة اعتبار المماثلة، و إطلاقها، مضافا إلى الإجماع، فلو قطع الجاني أذنه اليمنى أو عينه اليمنى مثلا يقطع المجنى عليه منه اليمنى أيضا، و لو قطع شفته أو جفنه العليا يقطع منه العليا أيضا.

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٩

و الكبيرة و الصماء و غيرها (٦٢)، و فى الثقب غير المتعارف يرجع الى الأرش، أو الحكومة (٦٣).

[مسألة ٢٠): لو جنى الجاني على المجنى عليه جناية من قطع اذن أو يد أو رجل أو غير ذلك]

(مسألة ٢٠): لو جنى الجاني على المجنى عليه جناية من قطع اذن أو يد أو رجل أو غير ذلك فأزال المجنى عليه تلك الجناية عن نفسه بالفنون الحديثة أو غيرها من الأدوات مع عدم بقاء نقص فيه من ناحية تلك الجناية فهل يجوز له الاقتصاص من الجاني بعد ذلك؟ وجهان (٦٤).

(٦٢) لشمول الإطلاق للجميع، بعد تحقق المثلية عرفا المعبرة في القصاص.

(٦٣) لعوم أدلة الأرش و الحكومة، بعد عدم موضوع للمماثلة عرفا.

(٦٤) البحث في المقام تارة بحسب إطلاقات أدلة القصاص، و أخرى بحسب الدليل الخاص.

أما الأولى: فالمنساق من مجموعها أن القصاص إنما هو لتدارك النقص الوارد على المجنى عليه، وإيراد مثله على الجاني، لحفظ النظام وقطع تعدى الأنام، فمع عدم النقص والشين، فلا يبقى موضوع له.
إن قيل: قد تألم المجنى عليه بالألم وتضرر بصرف المال في المعالجة والمداواة.
يقال: تدارك ذلك كله بالغرامة، وهي غير القصاص، مع أنه يمكن أن لا يكون تضرر في البين، كما إذا كانت المعالجة بكرامة ولي أو اعجاز نبي، وللحاكم الشرعي إن يعزّر الجاني في مثل الفرض لأنه فعل منكرا.
إن قيل: هل يمكن ابتناء المقام على ما قالوه من أن الحادث الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد، فعلى الأول يثبت القصاص دون الأخير؟.

يقال: لا مدرك لما قالوه من عقل أو نقل أو عرف، فكيف يصح الابتناء عليه؟!

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠

.....

و أما الدليل الخاص - وهو الجهة الثانية- فيستفاد من التعليل الوارد في رواية ابن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين» (١)، و هو في غير الفرض، لأن المفروض في المقام أن المعاد عين المبتدأ بلا شين في البين أصلا، مع أنه جعل القصاص من أجل الشين لا كليه فيه، إلا أن يقال: إنه بيان لحكمة القصاص، لا أن يكون علّة له.
و هنا فروع لا بأس بالإشارة إليها.

الأول: هل يجوز ذلك من حيث الحكم التكليفي إن كان ذلك العضو من نفسه أو من غيره بإذنه؟ مقتضى الأصل الجواز.
الثاني: هل يجري على المقطوع بعد الالتصاق والالتحام حكم الميتة أو لا؟ فيه تفصيل، فإن صار بالالتصاق والالتحام جزء حقيقيا من البدن بحيث يتأثر الإنسان بعصره و حره و برده مثلا فلا يجري عليه حكم الميتة، و إلا فيجری و يلحق به الشك للاستصحاب.

الثالث: هل تجوز الصلاة فيه؟ هذا الفرع مبني على سابقة كما مرّ بلا حاجة للإعادة.

الرابع: لو جنى عليه شخص، فهل يجري عليه حكم الجنائية على الأجزاء الأصلية؟ الظاهر ابتناؤه على الفرع الثاني كما تقدم.
الخامس: لو ألصق عضو آخر ببدنه، فهل يجري عليه حكم غصب المال أو هو منصرف عنه؟ يمكن تقوية الثاني إن لم يكن عرف على خلافه.

السادس: هل يجوز التبادل من شخصين بين عضويهما لغرض شخصي، مع عدم محذور شرعي في البين؟ مقتضى الأصل الجواز، فلو صار

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١

و لو انعكس بأن اقتص من الجاني العضو و بادر إلى الالتحام و الالتئام يحتمل القطع ثانيا (٦٥)، و كذا الحكم لو قطع بعض الأعضاء كشحمة الاذن أو غيرها (٦٦).

[مسألة ٢١]: إذا قطع أذنه فأزال سمعه

(مسألة ٢١): إذا قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان لكل منهما المختص بها (٦٧)، فلو قطع أذنا فيها شلل ففيها ثلث الدية (٦٨).

[مسألة ٢٢]: يقتص في العين مع مساواة المحل فتقطع اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى دون العكس

(مسألة ٢٢): يقتص في العين مع مساواة المحل فتقطع اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى دون العكس (٦٩)،

عضو الأجنبيّة جزء لبدن الأجنبيّ مثلاً أو بالعكس، فهل يجرى عليه الحكم الأول أو الثانى؟ الظاهر ابتناء هذا الحكم على الفرع الثانى كما مرّ.

السابع: هل يجوز بيع الأعضاء لهذا الغرض إذا كانت فيها منفعة محللة شائعة أو لا يجوز، لأنه من بيع الميتة؟ منشأ القول بالجواز انصراف أدلة بيع الميتة عن ذلك، هذا فى العضو المنفصل بلا اختيار.

و أما المتصل، فهل يجوز للإنسان بيع بعض أعضاء بدنه فى حال حياته بحيث يقطع؟ الظاهر عدمه، لعدم السلطة على ذلك، إلا بمجوز شرعى، و هو مفقود.

(٦٥) لما مر فى معتبرة إسحاق بن عمار، فراجع.

(٦٦) لعدم الفرق بين الكل و البعض فى جميع ما تقدم، و لو قطع العضو أو بعضه فتعلق بجلده ثمّ ألصقه يجرى القصاص لتحقق المماثلة، فتشملها العمومات و الإطلاقات المتقدمة.

(٦٧) أما كونهما جنايتين، فللعرف، و الشرع، و اللغة، و العقل، و يترتب على اختلاف الموضوع اختلاف الحكم لا محالة.

(٦٨) لما نسب إلى الشيخ من الإجماع عليه، و ما يأتى من القاعدة.

(٦٩) للعموم، و الإطلاق، و الاتفاق فى كل منهما.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٢

و لو كان الجانى أعورا اقتص منه (٧٠)، و إن عمى (٧١)، و لا يرد إليه شيء (٧٢).

[مسألة ٢٣]: لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

(مسألة ٢٣): لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة (٧٣)، و يكون للمجنى عليه التخيير بين أخذ الدية كاملة و بين الاقتصاص و أخذ نصفها (٧٤).

(٧٠) لعموم الأدلة الشامل لذلك أيضا، بلا فرق بين كونه كذلك خلقه أو غيرها.

(٧١) إجماعا، و نصا، ففي معتبرة محمد بن قيس قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح، قال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى؟ قال عليه السلام:

الحق أعماه» «١»، و فى خبر أبان أيضا عن الصادق عليه السلام: «سألت عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا قال تفقأ عينه قلت:

فيكون أعمى؟ قال الحق أعماه» (٢)، و ظهر مما مر حكم ما لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور، فإنه يقتص منه. (٧٢) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق. و إن جنى عليه ابتداء، كان له تمام الدية نصا و فتوى. ففي رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور؟ فقال عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص» (٣)، و مثله غيره. (٧٣) لعموم قوله تعالى العَيْنَ بِالْعَيْنِ (٤)، الشامل للمقام أيضا. (٧٤) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تفقأ إحدى عيني

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف: ١ و ٢.

(٢) الكافي ج-: ٧ صفحة: ٣١٩/٣.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف: ١ و ٢.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣

[مسألة (٢٤): لا قصاص للعين الصحيحة من العمياء]

(مسألة ٢٤): لا قصاص للعين الصحيحة من العمياء بل يبدل بالدية (٧٥).

[مسألة (٢٥): لو أذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتص بالمماثل]

(مسألة ٢٥): لو أذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتص بالمماثل فيرجع فيه إلى حذاق الاختصاصيين بذلك (٧٦)،

صاحبه، و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن عين صاحبه» (١)، و تقدم رواية عبد الله بن الحكم أيضا، و يحمل على صحيح محمد بن قيس غيره.

و المنساق من مثل هذه الأخبار أنها فيما إذا كانت لعين الأعور دية كاملة، كما إذا كان كذلك خلقه أو بآفة من الله تعالى، و اما إذا قلعت عينه قصاصا، فهي منصرفه عنها.

(٧٥) لأن النقص ذاتي، لا أن يرجع إلى النفع كالأعور و الأحوال و نحوهما، مضافا إلى الإجماع. و يأتي قدر الدية في محله إن شاء الله تعالى.

(٧٦) أما أصل الاقتصاص بالمماثل، فلعموم الأدلة و إطلاقاتها الشاملين لذلك، مضافا إلى الإجماع.

و أما الرجوع إلى أهل الخبرة، فلمرتكرات المتشعبة بل العقلاء في مثل هذه الأمور. و ما قاله بعض الفقهاء تبعا لخبر رفاعه، إنما هو بيان لبعض صغريات ذلك لو كان صحيحا في نفسه، ففي رواية رفاعه عن الصادق عليه السلام: «ان عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فانزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئا، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى

على عليه السّلام و قال: احكم بين هذين فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا على عليه السّلام بمرآة

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديّات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤

و لو لم يمكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى عليه يتبدل إلى الديه (٧٧).

[مسألة (٢٦): تقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء]

(مسألة ٢٦): تقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشواء (٧٨).

[مسألة (٢٧): يثبت القصاص في شعر الحاجب و الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها]

(مسألة ٢٧): يثبت القصاص في شعر الحاجب و الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها (٧٩)،

فحماها، ثمّ دعا بكرسف فبله، ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليتها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر «١»، و يمكن اختلاف ذلك باختلاف الأعين أو الأزمنة أو الأمكنة. (٧٧) لأصالة الحرمة و الاحترام، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٧٨) لإطلاق الأدلة، و ظهور الإجماع بعد كون التفاوت في النفع لا في الذات، فيشملة عموم قوله تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «٢».

و العمش خلل في اجفاء العين يوجب سيلان الدمع غالبا. و الحول:

اعوجاج فيها. و الخفش: عدم حدة البصر بحيث لا يرى في الليل خاصة، أو لا يرى الأشياء في يوم غيم، أو صغر العين. و الجهراء: عدم البصر نهارا ضد الخفشاء الذي هو عدم البصر ليلا.

(٧٩) لعموم قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ «٣»، و قوله تعالى:

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥

كما يقتص لو جنى على المحل من دون الشعر (٨٠)، و لا بد في الاقتصاص من مراعاة التساوى (٨١).

[مسألة (٢٨): في الأنف قصاص]

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ «١»، و قول على عليه السّلام: «إنما يكون القصاص من أجل الشين» «٢»، و جملة من الأخبار التي يمكن استفادة ذلك منها، فعن الصادق عليه السّلام في رواية مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية» «٣»، و مثله خبر السكوني، و في رواية سلمة بن تمام قال: «أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختموا في ذلك إلى على عليه السّلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية» «٤»، و في معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام قلت: «الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتطع شعر رأسه فلا ينبت، فقال عليه السّلام: عليه الدية كاملة» «٥»، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين عد الناس وجود اللحية زينة أو لا.

(٨٠) لشمول أدلة القصاص له بلا إشكال إن أمكن الفرض، و مع عدم إمكانه يتبدل إلى الدية.

(٨١) لتحقق المثلية المعتبرة في القصاص، و لو فقدت المثلية ترجع إلى الدية كما يأتي.

(٨٢) للعموم، و الإطلاق من الكتاب و السنة، مضافا إلى الإجماع، قال تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ (وَ السِّنُّ بِالسِّنِّ) وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ «٦».

(١) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديوات الأعضاء: ١ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديوات الأعضاء: ١ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديوات الأعضاء: ٢.

(٦) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦

و يقتص الأنف الشام بعادته و الصحيح بالمجدوم إن لم يتناثر منه شيء و إلا فبقدر ما لم يتناثر، و الصغير و الكبير، و الأفتس و الأشم و الأفتى سواء (٨٣)، و لا يقتص الأنف الصحيح بالشلل (٨٤).

[مسألة ٢٩): يقتص بقطع المارن - و هو ما لان من الأنف]

(مسألة ٢٩): يقتص بقطع المارن - و هو ما لان من الأنف و كذا بقطع بعضه (٨٥)، و لو قطع المارن مع بعض القصبه فالمرجع في تعيين الاقتصاص أهل الخبرة بهذه الأمور (٨٦)، و مع استقرار الشك فالحكومة (٨٧).

[مسألة ٣٠): يقتص للمنخر بالمنخر مع التساوي في المحل الأيمن بالأيمن و الأيسر بالأيسر]

(مسألة ٣٠): يقتص للمنخر بالمنخر مع التساوي في المحل الأيمن بالأيمن و الأيسر بالأيسر (٨٨)، و كذا الحاجز بالحاجز (٨٩)،

(٨٣) لإطلاق أدلة المماثلة، بعد اتفاهم على أنه لا اعتبار بالتفاوت فى الأوصاف، بل تسقط ملاحظه التساوى فيها بعد تحقق التماثل الذاتى.

(٨٤) لما يستفاد من مجموع الأدلة أن الشلل العضوى يخرج عن موضوع القصاص، بل يتبدل الحكم إلى الديه أو الأرش و الحكومه.

(٨٥) للعمومات، و الإطلاقات المتقدمه الشامله لكل و البعض.

(٨٦) لعدم ورود تحديد شرعى فى ذلك يصح الاعتماد عليه، فلا بد من الرجوع إلى خبراء الفن.

(٨٧) لأنها بمنزله التصالح الذى هو خير محض. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(٨٨) لإطلاق أدله القصاص، و اعتبار المماثله فى مورده كتابا و سنه و إجماعا، كما مر مكررا.

(٨٩) لما مر فى سابقه.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٧

و لو قطع بعض الأنف يقاس المقطوع إلى الباقى و يقطع من الجانى بحسابه إن نصفاً فنصف، و إن ثلثاً فثلث و نحو ذلك (٩٠).

[(مسأله ٣١): يقتص الشفه بالشفه مع التساوى علواً، و سفلاً]

(مسأله ٣١): يقتص الشفه بالشفه مع التساوى علواً، و سفلاً (٩١)، و لا فرق بين الطويله و القصيره، و الكبيره و الغليظه و الرقيقه، و الصحيحه و المريضه (٩٢). نعم لو كان المرض هو الشلل يتبدل بالديه حينئذ و يأتى مقدار الديه فى الديات (٩٣)، و لو قطع بعضها فبحساب المساحه كما مر فى الأنف و يأتى فى الديات.

[(مسأله ٣٢): يثبت القصاص فى اللسان تمامه بالتمام و بعضه بالبعض]

(مسأله ٣٢): يثبت القصاص فى اللسان تمامه بالتمام و بعضه بالبعض (٩٤).

(٩٠) للمماثله المعبره بالكتاب و السنه كما مر، و لا يراعى المساحه بين الأنفين، و انما يراعى النسبه لتحقيق المماثله عرفاً.

(٩١) أما أصل الاقتصاص فى الشفتين، فلعومات، و إطلاقات الأدله، و إجماع فقهاء المله.

و أما التساوى فيهما، فلأدله اعتبار المماثله من الكتاب و السنه كما مر مكرره، فيقتص للشفه العليا بالعليا و السفلى بالسفلى.

(٩٢) كل ذلك للإطلاقات، و العمومات، و أن كل ذلك من الصفات غير الملحوظه فى اقتصاص الذات.

(٩٣) لما مر غير مره من أن الصحيح لا يقتص للمشلول، فتنتقل إلى الديه حينئذ، و يأتى التفصيل فى الديات إن شاء الله تعالى.

(٩٤) لإطلاق قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١»، و قوله تعالى وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا «٢».

(١) سورة البقره الآيه: ١٩٤.

(٢) سورة الشورى الآيه: ٤٠.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨
مع التساوى فى النطق (٩٥)، فلا- يقطع الناطق بالأخرس (٩٦)، و يقطع الأخرس بالناطق، و بالأخرس و الفصيح بغيره و الخفيف بالثقل (٩٧)، و لو قطع لسان طفل يقتص منه (٩٨)، إلا إذا ثبت خرسه فلا يقطع بل فيه الدية (٩٩).

[مسألة ٣٣: فى ثدى المرأة و حلمتها قصاص]

(مسألة ٣٣): فى ثدى المرأة و حلمتها قصاص (١٠٠)،

و لم أجد الفرع فى الكتب الفقهية كالشرائع و الجواهر و اللمعة.

(٩٥) لظهور المثلية فى قوله تعالى فى ذلك، مضافا إلى الإجماع، كما مر فى نظائر المقام.

(٩٦) للأصل، و الإجماع، و ما تقدم فى نظائره غير مرة.

(٩٧) كل ذلك لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد.

(٩٨) لإطلاق الأدلة و عمومها الشاملين لذلك أيضا.

إن قلت: قوله عليه السلام فى صحيح أبى بصير: «لا قود لمن لا يقاد منه» «١»، حاكم عليهما فلا مجال للأخذ بهما.

يقال: نعم لو ثبت عموم دلالة فتثبت الحكومة لا محالة، و أما مع عدم الثبوت أو الشك فيه تقدم حقوق الناس التى اهتم الشارع

بها غاية الاهتمام، و لعل إعراض المشهور عن العمل بعموم الصحيحة لأجل ذلك.

(٩٩) أما عدم القطع مع ثبوت الخرس، فلما مرّ من أنه لا يقطع الصحيح بالأخرس.

و أما الدية فلما يأتى فى الديات. و فى ثبوت الخرس يرجع الى العلامات المعتبرة، و ثقات المتخصصين فى ذلك.

(١٠٠) للعمومات، و الإطلاقات الشاملة لذلك أيضا، فلو قطعت امرأة ثدى امرأة أخرى أو حلمها، تقتص منها.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩

مع تساوى المحل من حيث اليمنى و اليسرى (١٠١)، و كذا فى حلمة الرجل قصاصا مساويا (١٠٢)، و لو قطع رجل حلمة ثدى

امرأة فلها القصاص من غير رد (١٠٣).

[مسألة ٣٤: يقتص فى السن مع التساوى فى المحل و الطرف و نحوهما]

(مسألة ٣٤): يقتص فى السن مع التساوى فى المحل و الطرف و نحوهما (١٠٤)، و لا فرق فيما ذكر بين الأصلية التى تنبت بعد

سقوط أسنان الرضاع و غيرها بعد تحقق المماثلة و لو بالأجهزة

(١٠١) لعموم ما دلّ على اعتبار التساوى فى الجناية و المقتص منه.

(١٠٢) لعموم الدليل الشامل لكل منهما، فلو قطع، رجل حلمة رجل آخر، يقتص منه مع مراعاة التساوى.

(١٠٣) أما أصل ثبوت القصاص، فلعوم دليله و إطلاقه. و أما عدم الرد، فللأصل بعد عدم دليل على ثبوته، فيتحقق الحق الثابت و هو أصل القصاص، و ينفي الزائد بالأصل، إلا أن يدل دليل عليه بالخصوص.

(١٠٤) للأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى وَ السَّنُّ بِالسَّنِّ «١»، و السنة و الإجماع و العقل كما تقدم «٢»، فلا يقلع ما فى الفك الأعلى بما فى الفك الأسفل و كذا العكس، و لا ما فى اليمين باليسار أو العكس، و لا الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك و كذا العكس، و لا الزائد بالأصلية أو العكس، بل و لا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل، كل ذلك لاعتبار المماثلة فى الاعتداء كما صرح بها الكتاب الكريم - كما مر - و السنة المقدسة. نعم لا اعتبار بأوصاف الأسنان كالسواد و البياض و الصفر و غيرها.

(١) المائة الآية: ٤٥.

(٢) تقدم فى صفحة: ٧.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٠

الحديثه (١٠٥).

[مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة كما كانت بلا نقص بحكم أهل الخبرة ففيها التعزير]

(مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة كما كانت بلا نقص بحكم أهل الخبرة ففيها التعزير، و إن حكموا بالنقص ففيها الأرش إذا كان العود قبل الاقتصاص (١٠٦).

[مسألة ٣٦): لو اقتص و عادت سن الجانى ليس للمجنى عليه إزالتها]

(مسألة ٣٦): لو اقتص و عادت سن الجانى ليس للمجنى عليه إزالتها (١٠٧)، و كذا لو عادت سن المجنى عليه ليس للجانى إزالتها (١٠٨).

[مسألة ٣٧): لو قلع سن الصبى فإن كان لم تنبت فى زمان يرجى فيه النبات عادة ففيه القصاص]

(مسألة ٣٧): لو قلع سن الصبى فإن كان لم تنبت فى زمان يرجى فيه النبات عادة ففيه القصاص (١٠٩).

(١٠٥) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك. نعم لو لم تتحقق المماثلة من كل جهة تتعين الديه أو الأرش. و يمكن أن يجعل هذا النزاع بين الفقهاء لفظيا.

(١٠٦) أما الأول: فلأنه منكر، و كل منكر يعزّر مرتكبه، كما تقدم غير مرة من أن الغرض من نصب الحاكم الشرعى إقامة المعروف و الردع عن المنكر.

و أما الثانى: فلفرض حصول النقص، فلا بد إما من الأرش أو الحكومه، بل نسب إلى المشهور ثبوت حق القصاص مطلقا، فإن

كان مدرّكهم التمسك بالعمومات بدعوى عدم انصرافها عن بعض فروض المسألة فهي صحيحة، وإن كان لهم دليل آخر نطالبهم بذلك، والأحوط التراضي.

(١٠٧) للأصل بعد تحقق استيفاء حقه، فليس له حق بعد الاقتصاص حتى يكون له حق الاستيفاء.

و ما تقدم من أن الحكمه في القصاص لأجل الشين فلا يجوز إصاق العضو المقطوع، و لو فعل ذلك يقتص مرة أخرى كما مر، لا يشمل مثل المقام.

لأنه إنبات و هبة جديدة منه تعالى مع انه لا شين في المقام أصلا.

(١٠٨) لما مر في سابقه.

(١٠٩) للعمومات، و الإطلاقات الشاملة للصبى أيضا.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١

و إلا فلا قصاص و فيه الأرش (١١٠)، فلو مات الصبى المجنى عليه قبل اليأس من عودها فلوارثه الأرش (١١١).

[مسألة ٣٨: لا تعلق السن الأصلية بالزائده، بل فيها الدية]

(مسألة ٣٨): لا تعلق السن الأصلية بالزائده (١١٢)، بل فيها الدية (١١٣)،

(١١٠) أما عدم القصاص: فلإجماع، و لمعتبره على بن حديد عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «في سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال عليه السلام:

ليس عليه قصاص، و عليه الأرش» (١).

و أما الأرش: فلتحقق المماثلة في جهة الاعتداد، فيرجع بعد ذلك إلى الأصل و ما تقدم.

و لكن عن جمع أن في سن الصبى بعيرا، مطلقا لقول الصادق عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبى إذا لم يثغر بعير» (٢)، و الثغر: السن الأصلى الذى نبت بعد سقوط أسنان الرضاع، و فى رواية مسمع عن الصادق عليه السلام أيضا: «قضى فى سن قبل أن يثغر بعيرا فى كل سن» (٣).

و لكن العمل بإطلاقه مشكل مع قصور سندهما، فالأولى رد علمهما إلى أهله، و الأحوط التصالح إن لم يكن محذور فى البين. ثم لا فرق بين الكسر و القلع، لشمول العمومات و الإطلاقات لكليهما، و لكن لا بد فى الكسر من ملاحظة المماثلة، و لو بالآلات الحديثه كما فى القلع.

(١١١) للعمومات، و الإطلاقات بعد تحقق التعدى، و يقتضيه الأصل أيضا.

(١١٢) لما مرّ مكررا من اعتبار المماثلة فى القصاص، و المفروض عدمها عرفا، و تقدم فى مسألة ٣٤ ما يرتبط بالمقام.

(١١٣) لعموم أدلة الأرش بعد عدم موضوع للمماثلة، و سيأتى مقدارها إن

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢
و تقلع الزائدة بالزائدة مع تحقق الشرائط (١١٤).

[مسألة ٣٩: يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقا]

(مسألة ٣٩): يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقا (١١٥)، و لا يقطع الصحيح بذكر العنين و من يكون بذكره شلل (١١٤)، و يقطع ذكر العنين بالصحيح و المشمول به (١١٧)، و كذا يثبت القصاص في قطع الحشفة أو بعضها (١١٨).

[مسألة ٤٠: في الخصيتين قصاص و كذا في إحداهما مع التساوى]

(مسألة ٤٠): في الخصيتين قصاص و كذا في إحداهما مع التساوى

شاء الله تعالى، و كذا الحكم لو اشتبهت الزائدة بالأصلية.
(١١٤) لتحقق المماثلة عرفا.

(١١٥) للعموم، و الإطلاق، و الاتفاق، بلا فرق في ذلك بين الأغلف و المختون، و الكبير و الصغير بلغا في الكبير و الصغر ما بلغا، و الخصى - إن لم يبلغ إلى شلل الذكر - كل ذلك لما مر.

و أما قول أبي جعفر عليه السلام في المعبر: «لا- قود لمن لا- يقاد منه» «١»، فإن عمومه و إطلاقه موهون بإعراض المشهور عن العمل بهما مع كونه بمنظر منهم و مسمع، و أنه في مقام بيان قاعدة كلية، فهو مختص بمورده إذا، فالمرجع ما تقدم من العموم و الإطلاق، مضافا إلى الإجماع. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(١١٦) على المشهور فيهما، بل ادعى الإجماع في الثاني، و يشهد لذلك ما تقدم في اليد. و لا بد من التراضى بالدية، لما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

(١١٧) لظهور الإجماع، و يشهد له ما مر في اليد. و لكن لا بد من مراعاة عدم تحقق الضرر على النفس.

(١١٨) للعمومات، و الإطلاقات، و ظهور الإجماع، و لكن لا بد من مراعاة

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣

في المحل (١١٩)، و لو خيف ذهاب منفعة أخرى ينقلب إلى الدية (١٢٠)، هذا إذا ذهب أصل المنفعة بفعل الجاني، و أما إذا بقيت و ذهبت العين بفعله يقتص بالنسبة إلى العين فقط إلا- مع الخوف فتنقل إلى الدية (١٢١)، و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتص منه كذلك (١٢٢).

[مسألة ٤١: يقتص في الشفرين و كذا في أحدهما]

(مسألة ٤١): يقتصر في الشفرين و كذا في أحدهما (١٢٣)، بلا فرق بين الصغيرة و الكبيرة و البكر و الثيب و المختونة و غيرها، و الصحيحة و الرتقاء، و القرناء، و العفلاء، و المفضاء و غيرها (١٢٤)، هذا إذا كانت الجانية امرأة، و أما لو كان رجلا أو قطعت المرأة ذكر رجل تتعين

المثلية في الكمية من كل جهة.

(١١٩) للإطلاق، و الاتفاق، و العموم، و يقتصر اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى.

(١٢٠) لانتفاء موضوع القصاص، و هو اعتبار المثلية، فلا محالة تنقلب إلى الدية.

(١٢١) أما الأول: فلا اعتبار المماثلة في القصاص مهما أمكن.

و أما الثانى: فلعدم إمكان تحصيلها مع الخوف، فلا بد من الانتقال إلى الدية حينئذ.

(١٢٢) للإطلاق، و الاتفاق، سواء قطعهما معا أم على التعاقب، لشمول الدليل لكل منهما.

(١٢٣) أما الشفران: فهما اللحمان المحيطان بالفرج الشفتين بالفم.

و أما أصل القصاص مطلقا، فلعومات الأدلة و إطلاقاتها الشاملة لهما و لأحدهما.

(١٢٤) كل ذلك للإطلاق، و العموم الشامل لجميع ذلك. نعم لا يقتصر من الصحيحة للشلاء، لما تقدم مرارا.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٤

الدية حينئذ (١٢٥).

[مسألة ٤٢): كل مورد لم يتمكن من المثلية و المساواة في الاقتصاص تتعين الدية]

(مسألة ٤٢): كل مورد لم يتمكن من المثلية و المساواة في الاقتصاص تتعين الدية و المرجح في ذلك ثقات أهل الخبرة و المتخصصين، فلو زالت بكر بكاره أخرى و لم يتمكن من المماثلة من كل جهة فعلى الجانية الدية (١٢٦).

[مسألة ٤٣): يثبت القصاص في الألتين مع الأمن من الضرر و إلا فالدية]

(مسألة ٤٣): يثبت القصاص في الألتين مع الأمن من الضرر و إلا فالدية (١٢٧).

[مسألة ٤٤): يقطع المجذوم بمثله و بالصحيح، و الاذن الصماء بالأذن الصحيحة]

(مسألة ٤٤): يقطع المجذوم بمثله و بالصحيح، و الاذن الصماء بالأذن الصحيحة (١٢٨).

(١٢٥) لعدم موضوع القصاص في الجانى و الجانية حتى تتحقق المثلية، فلا محالة تنتقل إلى الدية.

و أما روايه عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام: «إن فى كتاب على عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، و إن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» «١»، فهي لا يصح العمل بها حتى فى موردها، بل لا بد من رد

علمها إلى أهلها بعد إعراض المشهور عنها.

(١٢٦) لأصالة الاحترام في النفس والأطراف مطلقا، فمع إمكان القصاص يتعين، ومع عدمه لا بد من الدية، لئلا يذهب ما هو محترم هدرا أو ضياعا.

(١٢٧) أما الأول: فللعمومات، والإطلاقات الشاملة لهما أيضا.

و أما الأخير: فلقاعدة نفى الضرر و الحرج الحاكمة عليهما.

(١٢٨) للعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، والمراد بالمثلثة و التساوى ما

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥

[مسألة (٤٥): لو جنى على شخص بجناية داخلية مثل النزيف الداخلي]

(مسألة ٤٥): لو جنى على شخص بجناية داخلية مثل النزيف الداخلي أو حدث مرض اعصاب أو سكر أو غير ذلك تتعين الدية (١٢٩).

[مسألة (٤٦): لو جنى المجنى عليه لا يسقط القصاص فوليه الاستيفاء]

(مسألة ٤٦): لو جنى المجنى عليه لا يسقط القصاص فوليه الاستيفاء (١٣٠)، و لو جنى الجاني بعد تحقق الجناية يقتص الكامل شرعا منه (١٣١).

[مسألة (٤٧): لو مات الجاني قبل استيفاء القصاص]

(مسألة ٤٧): لو مات الجاني قبل استيفاء القصاص يتبدل الحكم إلى

هو في ظاهر الجسم - لا بالنسبة إلى تمام المنافع - إلا ما خرج بالدليل الخاص.

(١٢٩) لعموم قوله تعالى **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** «١»، بعد عدم إمكان المثلثة بنظر المتخصص.

(١٣٠) لعموم ما دلّ على ثبوته، مضافا إلى الأصل، و لو استند الجنون إلى الجناية تكون الدية كاملة، كما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(١٣١) للأصل، و العمومات، و الإطلاقات، مضافا إلى معتبرة بريد العجلى «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا فلم يقيم عليه الحدّ و لم تصح الشهادة عليه حتى خولط و ذهب عقله، ثمّ إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفعت إلى ورثته المقتول الدية من مال القاتل، و إن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال، و لا يبطل دم امرئ مسلم» «٢»، و

تقدم أنه كل ما يجرى فى قصاص النفس يجرى فى ما دونها أيضا.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٦

الدية، و لو مات المجنى عليه بغير سبب الجنائى فلاولياته القصاص بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعى (١٣٢).

[مسألة (٤٨): لا فرق فى السبب الموجب للجنائى بين الضرب أو غيره]

(مسألة ٤٨): لا فرق فى السبب الموجب للجنائى بين الضرب أو غيره كصب بعض الأدوية السامة على الجسد مثلا أو اتصال بعض الجسد بآلات الكهرباء التى قد توجب الشلل فيه (١٣٣).

[مسألة (٤٩): لو صدرت الجنائى من اثنين بنحو الاشتراك فيها اقتص منهما المجنى عليه إن شاء]

(مسألة ٤٩): لو صدرت الجنائى من اثنين بنحو الاشتراك فيها اقتص منهما المجنى عليه إن شاء مع رد ما فضل من دية المقتص منه إليهما أو يأخذ منهما الدية و يسقط القصاص، أو يقتص من أحد هما و يدفع من لم يقتص منه فضل دية المقتص عنه (١٣٤)، و كذا لو صدرت الجنائى من جماعة.

(١٣٢) لزوال الموضوع فى الأول، فينتقل الحكم إلى الدية لا- محالة، لثلا- يبطل دم امرئ مسلم، و لأن أولياء الميت أولى بأحكامه، مضافا إلى الأصل فى الثانى.
و أما الرجوع إلى الحاكم الشرعى، فلأن تشخيص هذه الموضوعات التى لها المعرضية للنزاع و الجدل، لا بد و أن تكون بنظره لقطعهما.

(١٣٣) لتحقق الاعتداء على كل حال، فتشمله الإطلاقات و العمومات.

(١٣٤) للعموم، و الإطلاق، و فحوى ما تقدم فى النفس، و معتبرة أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام: «فى رجلين اجتماعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، و إن أحب أخذ منهما دية يد، و إن قطع يد أحدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده دية» (١)، و لا- فرق بين الاثنين و الأزيد، للإجماع، و فحوى ما مر فى النفس.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص فى الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٧

[مسألة (٥٠): لو فعل الجانى ما يوجب زوال بعض القوى الجسمانية عن المجنى عليه بمثل السحر أو التسخيرات فلا إشكال فى]

(مسألة ٥٠): لو فعل الجاني ما يوجب زوال بعض القوى الجسمانية عن المجنى عليه بمثل السحر أو التسخيرات فلا إشكال في الضمان (١٣٥)، و هل يجوز القصاص بالمثل؟ وجهان (١٣٦).

[مسألة ٥١]: لا يقتص من الحامل إن استلزم القصاص الضرر لحملها

(مسألة ٥١): لا- يقتص من الحامل إن استلزم القصاص الضرر لحملها (١٣٧)، فعلى المجنى عليه أو وليه تأخيره إلى أن تضع حملها أو المطالبة بالدية (١٣٨).

و تقدم نظير هذه المسألة في مسائل القصاص في النفس.

(١٣٥) لعموم أدلة الاعتداء، و ما تقدم من عدم فرق بين الأسباب.

(١٣٦) من أن مقتضى العموم، و الإطلاق، الجواز بعد كون المجنى عليه عالماً بذلك، و من أنه دفع الحرم بالحرام فلا يجوز. و يمكن الإشكال بأنه حرام إن لم يأذن الشارع فيه، و المفروض شمول عموم الإذن له. نعم لو لم يكن عالماً به قبل ذلك و تعلم السحر لهذا الغرض بالخصوص، ففيه إشكال.

(١٣٧) لما تقدم في استيفاء القصاص على النفس، و ما تقدم في حدّ الحامل و أنه من الإسراف في القتل بقوله تعالى فلا يُشْرِفُ فِي الْقَتْلِ «١».

(١٣٨) لولايته على ذلك، و لو اختار أحدهما لا يجوز لها المنع.

(١) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

مذهب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٨

[ختام و فيه مسائل]

إشارة

ختام و فيه مسائل

[الأولى: يشترط في القصاص التساوي في الأصالة و الزيادة]

الأولى: يشترط في القصاص التساوي في الأصالة و الزيادة (١)، فلا- يقطع أصلياً بزائدة و لو مع اتحاد المحل (٢)، و لا زائدة بأصلياً مع اختلاف المحل (٣)، و تقطع الأصلياً بالأصلياً مع اتحاد المحل و الزائدة بالأصلياً مع اتحاد المحل و فقد الأصلياً (٤)، و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلياً اليسرى و بالعكس (٥).

[الثانية: إذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة بإصبع مثلاً للمجنى عليه القصاص]

الثانية: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصه ياصبع مثلا فللمجنى عليه القصاص (٦)،

- (١) لا اعتبار المماثلة كتابا، و سنه، و إجماعا، كما مرّ فلا وجه للإعادة.
 - (٢) لا اعتبار الكمال و النقص في مورد القصاص، فالكمال لا يؤخذ للنقص، اتحد المحل أو اختلف.
 - (٣) لا اشتراط اتحد المحل، و المفروض عدم تحققه.
 - (٤) كل ذلك لوجود المقتضى للقطع و فقد المانع عنه، فتشملها الإطلاقات، و العمومات بلا محذور، مضافا إلى الإجماع.
 - (٥) لما مرّ من اشتراط اتحد المحل، فينتفى المشروط لا محالة بانتفاء الشرط، فينتقل إلى الدية لا محالة.
 - (٦) لعمومات أدلة القصاص و إطلاقاتها، و ظهور الإجماع.
- مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٩
- و لو أخذ دية ما هو مفقود (٧)، بلا فرق بين ما إذا كان الفقدان خلقه أو لعارض (٨)، و كذا لو قطع كامل الأجزاء من هو ناقص عكس ما مرّ مع دفع دية ما هو موجود في الجاني دونه (٩)،

- (٧) لقاعدة المثلية في الاعتداء، و الدية أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة، مضافا إلى دعوى الإجماع.
- (٨) لجريان قاعدة المثلية، و بديلة الدية عنها في صورتين.

و أما رواية سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال عليه السلام: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاؤوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي، قال: و إن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئا، و إن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» (١)، فلا بد من اختصاصها بموردتها، و إلا يستلزم العمل بإطلاقها حكما لا يقول به أحد، و هو عدم شيء على من قطع يدا مثلا و لا يد له خلقه، و هو معلوم البطلان.

- (٩) لما تقدم من العمومات، و الإطلاقات و تحقق المثلية.
- و دعوى الإجماع، مضافا إلى رواية ابن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى: به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه، و أقول

(١) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤٠

و كذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة (١٠)، أو ظفرا أو نقصت أصابع القاطع أنملة أو ظفرا (١١).

[الثالثة: إذا قطع إصبع رجل مثلا فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما]

الثالثة: إذا قطع إصبع رجل مثلا فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما فتقطع كفه من المفصل (١٢)، و لو

قطع يده من الكوع ثبت القصاص (١٣)، فإذا قطع مع اليد بعض الذراع اقتص من مفصل الكوع و تجرى الحكومة في الباقي (١٤)،

لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و ابعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله «١»، و في المسألة أقوال أخرى لم نجد لها دليلا و افيا يعتمد عليه، و لذلك أعرضنا عن ذكرها. (١٠) لجريان جميع ما تقدم في ذلك أيضا، من غير فرق بينها و بين سابقتها، فيقطعها مع دفع دية الأنملة. (١١) فيجربى حكم ما تقدم في الجميع جمودا على تحقق المثلية، بعد عدم إمكان تحققها بالنسبة إلى العين و الصورة. (١٢) للعمومات، و الإطلاقات، و ظهور الإجماع، بعد كون السراية بفعله فيكون إحداهما بالباشرة، و الأخرى بالتسبيب، و الأحوط التصالح بالدية.

(١٣) للعمومات، و الإطلاقات، و عدم الخلاف. و الكوع: طرف الزائد الذي يلي الإبهام.

(١٤) أما الأول: فلما مرّ من العمومات، و الإطلاقات.

و أما الثاني: فلفرض عدم المفصل، و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤١

و المرجع في الحكومة المتخصصون فيها (١٥)، و لو قطعها من المرفق اقتص منه و في الزيادة ما مرّ (١٦)، و كذا لو قطعها من المنكب اقتص منه (١٧)، و ليس له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد (١٨)، و لو قطعها من العضد فلا قصاص منه و يقتص من المرفق و في الباقي حكومة (١٩)، و لو خلع عظم المنكب (المشط) فالقصاص أو الدية (٢٠)، و حكم الرجل حكم اليد (٢١).

[الرابعة: إذا قطع كفه و كان للقاطع إصبع زائدة في اليمين مثلا و كان المقطوع كذلك اقتص منه]

الرابعة: إذا قطع كفه و كان للقاطع إصبع زائدة في اليمين مثلا و كان المقطوع كذلك اقتص منه (٢٢)،

(١٥) لأنهم العارفون بمثل هذه الأمور.

(١٦) كل منهما لعين ما مر في سابقه من غير فرق.

(١٧) لكون الحكم مطابقا للقاعدة، فتجربى في جميع الأشباه و النظائر.

(١٨) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(١٩) أما الأول: فلما مرّ آنفا من اختلاف عروق الأيدي و الأعصاب في ذلك اختلافا كثيرا.

و أما الثاني: فلما تقدم من العمومات، و الإطلاقات، و تسالم الأصحاب.

(٢٠) أما القصاص، إن حكم أهل الخبرة المتخصصين في العلم بإمكان ذلك، و إلا تتعين الدية لما مرّ.

(٢١) لكون الحكم في كل منهما مطابقا للقاعدة، فتجربى في الأشباه و النظائر، فإن القدم كالكف، و الساق كالذراع، و الفخذ

كالعضد و الورك كعظم الكف.

(٢٢) لأن المفروض تحقق التساوى فى كل منهما، فتشمله الإطلاقات و العمومات.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٢

و لو كانت الزائدة فى الجانى فقط و كانت خارجة عن الكف اقتص منه و تبقى الزائدة (٢٣)، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصلة عنها ثبت القصاص فى الأصابع الخمس دون الزائدة (٢٤)، و أما الكف فإن كان فى الاقتصاص منها تغرير فلا بد من الحكومة (٢٥)،

(٢٣) لتحقق التساوى، مضافا إلى عدم الخلاف، و خروج الزائدة عن مورد القصاص، بأن تكون على الساعد مثلا فتسلم للجانى بلا قصاص فيها.

(٢٤) لفرض تحقق التساوى فيها حينئذ، و كون الزائدة أزيد من الحق، فلا حق للمجنى عليه فيها.

و أما رواية الحسين بن العباس الحريش عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال:

«قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يا بن عباس أنشدك الله هل فى حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم الله و نقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله» (١)، ففى شموله للمقام إشكال بل منع، و لذا اضطربت كلماتهم الشريفة فيه، فهم بين عامل به و تارك له.

(٢٥) لفرض عدم إمكان الاقتصاص من جهة التغرير كما هو الغالب، فنصل النوبة إلى الحكومة لثلا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٣

و إن لم يكن كذلك فيقتص من الكف أيضا (٢٦)، و لو كانت الزائدة متصلة ببعض الأصابع اقتص منه بما عدا الملتصقة و له دية الإصبع التى التصق الزائد بها و الحكومة فى الكف (٢٧). و لو كانت نابتة على الإصبع الوسطى مثلا و أمكن قطع بعضها مع الأربع تقطع الأنملة الوسطى مع الأربع و يؤخذ ثلثا دية الإصبع (٢٨)، أما لو كانت الزائدة فى المجنى عليه خاصة فله القصاص فى الكف و له دية الإصبع الزائدة و هى ثلث دية الأصلية (٢٩)، و يجوز المصالحة بينهما بالدية مطلقا (٣٠)، و لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع اليد الكاملة للجانى (٣١)،

(٢٦) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات و الإطلاقات.

و المرجع فى التغرير و عدمه أهل الخبرة و المتخصصون بذلك.

(٢٧) أما الاقتصاص بما عدا الملتصقة، فلوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله الأدلة بلا مدافع.

و أما الدية فى الملتصقة، فلغرض تعذر الاقتصاص فيها.

و أما الحكومة فى الكف، فلما تقدم آنفا فلا حاجة للإعادة.

(٢٨) أما قطع الأربعة مع قطع بعض الأنملة الوسطى، فلتحقق موضوع الاقتصاص و التساوى.

و أما أخذ ثلث دية الإصبع، فلتعذر الاقتصاص فيه، فتتعين الدية حينئذ.

(٢٩) أما القصاص، فلتحقق موضوعه، فتشمله الأدلة بلا إشكال.

و أما دية الإصبع الزائدة، فلعدم موضوع القصاص بالنسبة إليها، و تحقق الجناية، فلا بد من الدية حينئذ.

و أما انها ثلث دية الإصبع الأصلية، فلما يأتي فى الديات إن شاء الله تعالى.

(٣٠) لما يأتي فى محله من جوازها بالتراضى.

(٣١) للإجماع، و لقاعدة عدم قطع الكامل بالناقص.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٤

و للمجنى عليه القصاص فى الأربعة و دية الخامسة و حكومة الكف (٣٢)، و يصح التراضى بديه الجميع (٣٣)، و لو كان بعض

الأصابع التى ليست أصلية للجانى و كانت أصابع المجنى عليه جميعها أصلية ثبت القصاص فى الكف (٣٤)، بشرط كون الزائدة

فى سمت الأصلية (٣٥).

هذا كله إذا كانت الزائدة متميزة فى يد الجانى. و أما لو كانت غير متميزة عن الأصلية (٣٦)، فلا بد من الحكومة أو الأرش بنظر

الحاكم الشرعى (٣٧).

[الخامسة: لو كان لبعض أصابعه أنملتان - زائدة و أصلية - فقطعهما]

الخامسة: لو كان لبعض أصابعه أنملتان - زائدة و أصلية - فقطعهما فإن تساوى الجانى معه ثبت القصاص (٣٨)، و إلا - ثبتت

الحكومة (٣٩)،

(٣٢) أما القصاص فى الأربعة، فلتحقق موضوع القصاص، و أما دية الخامسة فلغرض عدم موضوع لها فيتعذر القصاص، و أما

حكومة الكف فلعدم التساوى بينه و بين كف الجانى من حيث إن جميع الأصابع أصلية فى الجانى، و واحدة منها غير أصلية فى

المجنى عليه.

(٣٣) لما يأتي من جواز التراضى بينهما مطلقا.

(٣٤) لظهور الإجماع، و لأن الناقص يؤخذ بالكامل.

(٣٥) أى تساوى المحل، و إلا فلا يتحقق التساوى، فلا موضوع للقصاص.

(٣٦) كما إذا كانت الزائدة فى سمت أصابعه و على نسقها كما و كيفا، و لم يمكن تمييزها حتى بالأجهزة العصرية.

(٣٧) لعدم تحقق القصاص من كل جهة.

(٣٨) لتحقق المماثلة، فتشمله الإطلاقات و العمومات المتقدمة.

(٣٩) لغرض عدم تحقق التساوى، فينتقل الحكم إليها أو إلى الدية، لئلا تذهب الجناية على المسلم هدرًا. و سيأتى مقدار دية

الأنملة فى كتاب الديات

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٥

و لو كان الطرفان للجانى فقط دون المجنى عليه اقتص منه إن تميزت الأصلية (٤٠)، و إلا فالدية و هى ثلث دية الإصبع (٤١).

[السادسة: إذا قطع الجاني من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى]

السادسة: إذا قطع الجاني من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا بمطالبة حقه اقتصر له (٤٢)، و كان للآخر الوسطى (٤٣)، و إن سبق صاحب الوسطى بالمطالبة أقر قصاصه إلى انتهاء حق الأول (٤٤)،

إن شاء الله تعالى.

(٤٠) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات و الإطلاقات، مضافا إلى الإجماع.

(٤١) أما الدية فلا إجماع، و لعدم ذهاب دم المسلم هدرا بعد عدم إمكان القصاص، لعدم تمييز الأصلية عن الزائدة.

و أما انها ثلث الدية فلما يأتي فى كتاب الديات التفصيل إن شاء الله تعالى.

و أما قطع الجميع و دفع الجاني دية الزائدة عملا بما تقدم من رواية ابن الحريش «١»، ففيه إشكال بل منع لعدم شمولها للمقام.

(٤٢) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات و الإطلاقات المتقدمتان.

(٤٣) لعدم مزاحمته مع حق الغير حينئذ.

(٤٤) لأن أعمال حقه قبل استيفاء الآخر حقه يستلزم زوال موضوع حق الآخر، فلا بد من التأخير مراعاة لحفظ حقهما.

نعم لو عفا صاحب العليا أو تصالحا على مال، فلصاحب الوسطى استيفاء حقه حينئذ، لعدم محذور منه فى البين. و أما رواية ابن

الحريش ففي شمولها

(١) تقدم فى صفحة: ٤٢.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٦

و لو كان ضرر فى تأخير صاحب الوسطى يرجع فيه إلى الحاكم الشرعى (٤٥)، و لو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذى العليا

أثم و إن استوفى حقه و زيادة و عليه دية الزيادة (٤٦)، و إن عفا صاحب العليا بمال أو بدونه ففي تسلط صاحب الوسطى على

قطعها إشكال بل منع (٤٧).

[السابعة: إذا قطع العليا من سبابة يمنى رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابة رجل آخر]

السابعة: إذا قطع العليا من سبابة يمنى رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابة رجل آخر فللسابق منهما القصاص (٤٨)، و فى جواز

الاقتصاص من يساره بدلا عما قطع من يمنى رجل آخر وجه (٤٩)،

للمقام إشكال بل منع، لما عرفت سابقا. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(٤٥) لأنه المتعهد لهذه الأمور و له الولاية على جميع ذلك.

(٤٦) أما الإثم: فلأنه أزال موضوع حق الغير إن لم يرض صاحب العليا بما فعل على نحو المشروع.

و أما الدية، فلأنه استوفى أكثر من حقه - كما هو المفروض - فلا بد له من التدارك، للعمومات و الإطلاقات المتقدمة، مضافا

إلى الإجماع.

و أما احتمال رجوع صاحب العليا إلى صاحب الوسطى و أخذ الدية أو القصاص منه، فله وجه ثبوتا، و لم يقم عليه دليل صحيح

إثباتا.

(٤٧) لأنه يستلزم التصرف في حق الغير بلا وجه شرعى. نعم لو تراضيا مع الجانى بشيء لقطع الأئمة الوسطى التى يستلزم قطع الأئمة العليا فله ذلك، و أما رواية ابن الحريش «١» المتقدمة، ففى شمولها للمقام منع، أو انها محمولة على المراضاة، والله العالم.

سيزوارى، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، ١٤١٣ هـ ق

مهذب الأحكام (للسيزوارى)؛ ج ٢٩، ص: ٤٦

(٤٨) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات و الإطلاقات.

(٤٩) لورود نظير ذلك فى قطع اليسرى باليمنى، كما تقدم فى رواية

(١) تقدم فى صفحة: ٤٢.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٤٧

و الأحوط التصالح على الدينة (٥٠).

[الثامنة: لو قطع يمينا مثلا فبذل الجانى شمالا فقطعها المجنى عليه لا يسقط القصاص]

الثامنة: لو قطع يمينا مثلا فبذل الجانى شمالا فقطعها المجنى عليه لا يسقط القصاص (٥١)، و يؤخر القصاص حتى يندمل الشمال (٥٢)، و هناك صور:

الأولى: أن يكون مع علم الجانى و التفاته إلى أنها شماله و جهل المجنى عليه كذلك فلا ضمان على المجنى عليه أيضا (٥٣).

الثانية: أن يكون مع علمهما بالحكم و الموضوع ففى القصاص وجه (٥٤).

حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى

قطع يمينه أولا، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيرا، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول» «١».

(٥٠) لاحتمال اختصاص ذلك بخصوص اليد، فلا تشمل أعضائها.

(٥١) للأصل، و الإطلاق، و العموم، و ظهور المثلية حينئذ.

(٥٢) توكيا من السراية على النفس.

(٥٣) لأنه باختياره و التفاته أقدم على هدرية يده و صار سببا لها، فلا ضمان، لقوة السبب على المباشر. و لا إثم للمجنى عليه،

لفرض جهله بالحال.

(٥٤) لفرض تحقق العدوان منه، فيتحقق الموضوع لا محالة، إن لم يكن نفس البذل من الجانى شبهة دائرة للحد، فتصل النوبة

إلى الدينة أو الحكومة، حذرا من هدرية الجنائية إن لم نقل بأن نفس إقدامه على البذل إهدار لدمه بنفسه و اختياره. نعم لا

إشكال فى تحقق الإثم للمجنى عليه، لفرض علمه بالحال.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤٨

الثالثة: أن يكون مع جهل الجاني بالحكم أو الموضوع دون المجنى عليه فيقتص منه (٥٥).

الرابعة: أن يكونا جاهلين بالحكم أو الموضوع (٥٦). و لو اختلفا فقال المجنى عليه إن البذل كان عن علم و التفات، و أنكر الباذل ذلك فالقول قول الباذل مع يمينه (٥٧)،

و الاحتياط التصالح بالدية.

(٥٥) لأن الاعتداء وقع عن عمد من المجنى عليه، فتشمله العمومات و الإطلاقات من أدلة القصاص.

(٥٦) لما تقدّم مكررا من أن الجنايات غير العمدية تترتب عليها الدية أو الحكومة.

و ما عن بعض أعظم الفقهاء (رحمة الله تعالى عليهم) من احتمال تقديم قوة السبب على المباشر في هذه الصورة أيضا، كما تقدم في الصورة الأولى.

(مخدوش): لعدم مساعدة العرف في هذه الصورة على تفويت السبب على المباشر، بعد فرض جهل الجاني.

ثم إن كل مورد يتحقق فيه الضمان يثبت ضمان السراية أيضا، لفرض أنها حصلت من الجناية.

و لا تختص هذه الصور الأربع باليد، بل تجرى في جميع أعضاء الجسد المزدوجة، إلا ما خرج بالدليل. و الله العالم بحقائق أحكامه.

(٥٧) أما تقديم قوله، فلأن الفعل فعله و هو أبصر بنيته، و مقتضى الأصل عدم هدرية الجناية.

و دعوى: أن جريان أصالة عدم الغفلة في فعل الجاني يقتضى تقديم قول المجنى عليه.

غير صحيحة: بأن أصالة عدم الغفلة إنما تجرى فيما إذا لم تكن قرينة

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٤٩

و لو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع (٥٨).

[التاسعة: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعا فبذل له الجاني الكامل شرعا غير مورد القصاص فقطعه ذهب الجناية هدرا و بقى

القصاص]

التاسعة: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعا فبذل له الجاني الكامل شرعا غير مورد القصاص فقطعه ذهب الجناية هدرا و بقى

القصاص (٥٩)، و كذا لو جنى على مجنون فوثب المجنون فاقتص منه مثله لم يتحقق الاستيفاء (٦٠)، و دية جنائية المجنون على

عاقلته (٦١).

[العاشر: لو جنى على أحد ثم مات المجنى عليه]

العاشر: لو جنى على أحد ثم مات المجنى عليه، فادعى وليه الموت بالسراية و أنكره الجاني يقدم قول الجاني مع يمينه (٦٢)،

عرفية على الخلاف، و كون الفاعل المختار أبصر بفعله و نيته قرينة معتبرة، فلا موضوع لذلك الأصل بعد دعواه لذلك.

و أما الحلف، فلما تقدم مكررا أنه لقطع النزاع، فإذا حلف أخذ الدية. و إن نكل حلف الآخر على مدعاه، كما تقدم في كتاب القضاء مفصلا.

(٥٨) لعدم الإذن الشرعى فى ذلك، و عدم مشروعية القصاص فى غير محل الجناية.

(٥٩) أما هدرية الجناية، فلعدم ولاية غير الكامل شرعا على القصاص، مضافا إلى ظهور الإجماع، من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعى أو جهله به، و كذا بالنسبة إلى الموضوع، لقوة السبب على المباشر، مضافا إلى الإجماع كما مرّ. و أما بقاء القصاص للأصل، و الإطلاق، و ظهور المثلية حينئذ كما مرّ.

(٦٠) لعدم الإذن الشرعى فيه، و عدم ولايته، و سقوط فعله بجنونه.

(٦١) للإجماع، و لما يأتى فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(٦٢) اما تقديم قوله، فللأصل إن لم تكن قرينة معتبرة على السراية، كما فى التحليلات العصرية إن أوجب الاطمئنان مثلا. نعم لو ادعى الجانى أن الموت كان بسبب آخر، كسرب السم مثلا أو السقوط من بناءه عالية، و الولي مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٥٠

بلا فرق بين وحدة الجناية عليه أو تعددها (٦٣)، و لو قطع إحدى يدي شخص و رجليه مثلا خطأ فقال الولي: مات بعد الاندمال (٦٤)، و قال الجانى: مات بالسراية (٦٥)، فالقول قول الجانى مع يمينه (٦٦)، و كذا الملفوف فى كساء إذا قدّه نصفين فادعى الولي أنه كان حيا و ادعى الجانى أنه كان ميتا يقدم قول الجانى مع يمينه (٦٧).

ادعى السراية بالجناية، تصير من التداعى الذى مر حكمه فى كتاب القضاء.

و أما اليمين، فلعموم قوله صلى الله عليه و آله: «اليمين على من أنكر» (١)، و لما مرّ مكررا من أنها لفصل الخصومة.

(٦٣) لجريان ما مرّ فى جميع ذلك. نعم لا بد من مثل التعدد أن لا يوجب دية النفس كاملة.

(٦٤) حتى يستحق من الجانى ديتين، دية كاملة للرجلين، و لليد الواحدة نصفها.

(٦٥) فتجب دية واحدة لدخول الطرف فى النفس.

(٦٦) لأصالة عدم اشتغال ذمته بما يوجب تعدد الدية، ما لم تكن قرينة حالية معتبرة على أنه مات بعد الاندمال، و لقوله صلى الله عليه و آله: «اليمين على من أنكر» (٢).

(٦٧) أما تقدم قوله للأصل الذى يقتضى عدم الضمان، ما لم تكن قرينة معتبرة توجب سقوط دعوى الجانى. و أما استصحاب الحياة فلا تثبت أنه قدّه حيا إلا بالمثبت الذى لا نقول به.

و دعوى: أنه ليس من الأصل المثبت، بل من الموضوعات المركبة من الأصل و الوجدان.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٥١

[الحادية عشرة: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلا ثمّ اليد اليمنى من شخص آخر اقتص للأول عن إصبعه]

الحادية عشرة: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلا ثمّ اليد اليمنى من شخص آخر اقتص للأول عن إصبعه (٦٨)، ثمّ يقطع

يده للآخر و رجع الثانى بديئه إصبع على الجانى (٦٩)، و لو سبق المتأخر أثم و إن استوفى حقه (٧٠)، و لو انعكس فقطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتص للأول و عليه دية الإصبع للآخر (٧١)،

مردودة: لأن الموضوعات المركبة منهما التى قد يترتب عليها الأثر ليست قاعدة كليه يعمل بها فى كل مورد، و إنما يعمل بها تبعاً للدليل، و هو فى المقام مفقود، فالأصل مثبت على كل تقدير.

و أما اليمين، فلما مرّ مكرراً من أنها لقطع الخصومة و النزاع.

(٦٨) لوجود المقتضى للقصاص و فقد المانع، فتشمله العمومات المتقدمة، و كذا الإطلاقات.

(٦٩) للعمومات، و الإطلاقات، و ظهور المثلية، فيرجع بديئه الإصبع حتى يتم المثلية، كما لو قطع ذو يد ناقصة إصبعاً من يد كاملة فيرجع عليه بديئه الإصبع بعد التقاص، سواء كان النقص باستحقاق - مثل ما إذا قطعت بحكم شرعى - أم بطبيعة كما تقدم.

(٧٠) أما الإثم، فلأنه تسابق بإزالة حق الغير مع عدم استرضاء صاحب الحق. و أما الاستيفاء، فلأن الفعل وقع موقعه و استوفى حقه، و يرجع صاحب الإصبع بالدية إلى الجانى بعد زوال موضوع القصاص.

(٧١) أما القصاص للأول، فلو جرد المقتضى و فقد المانع، فتشمله العمومات و الإطلاقات.

و أما الدية للآخر، فللإجماع، و لعدم ذهاب دم المسلم هدرًا بعد عدم تحقق المثلية - كما هو المفروض - فلا بد من الدية أو الحكومة.

و لو سبق المتأخر فقطع ذو الإصبع أولاً أثم، و إن استوفى حقه و رجع

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٥٢

و لو داوى الإصبع المقطوعة فتأكل الكف فادعى الجانى تأكلها بالدواء و ادعى المجنى عليه تأكلها بالقطع قدّم قول الجانى (٧٢).

[الثانية عشرة: لو ادعى الجانى عيب العضو المقطوع أو شلله و ادعى المجنى عليه السلامة]

الثانية عشرة: لو ادعى الجانى عيب العضو المقطوع أو شلله و ادعى المجنى عليه السلامة يقدم قول الجانى مع يمينه (٧٣)، و لو ادعى الجانى صغره وقت الجنائى و ادعى المجنى عليه البلوغ قدّم قول الجانى مع يمينه (٧٤).

[الثالثة عشرة: لو جنى على أحد فعفا المجنى عليه - قبل الاندمال أو بعده - حقه رأساً]

الثالثة عشرة: لو جنى على أحد فعفا المجنى عليه - قبل الاندمال أو بعده - حقه رأساً فلا قصاص فى العمد و لا دية فى غيره (٧٥)،

صاحب اليد بعد القطع بديئه الإصبع إلى الجانى كما تقدم.

(٧٢) لأصالة اشتغال ذمة الجانى إلا بما اعترف به، ما لم تكن قرينه معتبرة على الخلاف.

(٧٣) لأصالة عدم اشتغال ذمة الجانى إلا بما اعترف به ما لم تكن قرينه معتبرة على الخلاف.

و دعوى: تقديم أصالة الصحة فى العضو على هذا الأصل.

مخدوشة: بأنها لا تثبت وقوع الجناية على الصحيح. نعم لو كانت في البين أماره عرفيه على السلامة من سيرة أو غيرها، أو أصل موضوعي، فيعمل بكل منهما لا محالة. و بهذا يفترق المقام عن ما ذكره في خيار العيب.

(٧٤) لما مرّ من الأصل في أصل الإنكار، و اليمين لقطع الخصومة. و تقدم نظير هذا الفرع في شرائط القصاص في النفس «١»، و كذا لو ادعى الجنون و قد عرف له حال جنون، و إن لم يعرف له تلك الحالة فلا بد له من إثباتها، و إلا يقدم قول المجنى عليه. و الله العالم.

(٧٥) لزوال موضوع كل منهما بالعفو، فلم يبق موضوع للقصاص في

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٣٦.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٣

و لو ادعى الجاني العفو مطلقا و المجنى عليه العفو على مال يقدم قول الجاني (٧٦).

[الرابعة عشرة: لو قطع إصبع شخص مثلا فعفا المجنى عليه ثم سرت الجناية إلى الكف سقط القصاص في الإصبع]

الرابعة عشرة: لو قطع إصبع شخص مثلا فعفا المجنى عليه ثم سرت الجناية إلى الكف سقط القصاص في الإصبع (٧٧)، و له دية الكف (٧٨)، و كذا لو سرت جناية الإصبع إلى النفس فللولي أخذ دية النفس (٧٩)، و الأحوط ردّ دية ما عفا عنه (٨٠).

الجناية العمديّة، أو الدية في الجناية غير العمديّة. نعم لو كان أخذ الدية من الأمور الشرعيّة لا من الحقوق، فلا أثر لعفوه حينئذ بل لا بد منها، و لكنه مشكل جدا بل ممنوع، للإطلاقات، و العمومات الدالة على أنها حق قابل للإسقاط و الإبراء.

(٧٦) للأصل، ما لم تكن قرينه معتبرة توجب إثبات قول المجنى عليه.

(٧٧) لزوال موضوعه بالعفو كما تقدم.

(٧٨) لفرض أن السراية حصلت من قطع الإصبع و لم تكن مقصودة للجاني، و إنما كانت اتفاقية فتثبت الدية لا محالة، لثلا تذهب الجناية هدرًا. نعم بناء على رواية ابن الحريش المتقدمة يجوز للمجنى عليه قصاص الكف بعد ردّ دية الإصبع، و لكن شمولها لمثل المقام مشكل بل ممنوع كما مر.

و أما لو قطع الإصبع بقصد السراية إلى الكف، أو كان القطع مما توجب السراية غالبا بقول أهل الخبرة و المتخصصين، فيتحقق القصاص حينئذ إلا أن يتصالحا على الدية.

و لو صرح بالعفو عن الجناية و سرايتها لم يكن على الجاني شيء، لما تقدم آنفا من زوال الموضوع.

(٧٩) لتحقق القتل بسببه، فتشمله عمومات الدية و إطلاقاتها.

(٨٠) أما أصل الرد، فللإطلاقات، و العمومات، و ظهور المثلية. و أما

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٤

[الخامسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفوه]

الخامسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفوه (٨١)، و كذا لو عفا الوارث - واحدا كان أو متعددا -

الاحتياط، فلاحتمال دخول الطرف في النفس كما تقدم «١»، ولكنه مشكل وإثباته على مدعيه.

(٨١) لكثرة ما ورد في محبوبية العفو عند الله تبارك و تعالی «٢»، و أن ذلك نحو تصدق كما في الآية الشريفة فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ «٣».

و احتمال أنه ليس له ذلك إما لأنه إبراء ما لم يجب، أو لأن القصاص حق الولي و لا ربط له للمجنى عليه. غير صحيح: أما الأول: فلأن إسقاط ما لم يجب على فرض بطلانه إنما هو في مورد لم يكن للموضوع معرضية عرفية للوجوب و الثبوت، و لا ريب في أن المقام له معرضية عرفية قريبة لذلك، كما ذكرنا في إبراء المريض الطيب عن الضمان و غيره. و أما الثاني: فلأن الحق أولاً- و بالذات لنفس المجنى عليه، و حيث انه لا- يمكن استيفاؤه جعله الله تعالى لوليه، فإذا أسقطه باختياره فلا موضوع للولي.

و أما الآية المباركة وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا «٤»، في مقام إثبات أصل الولاية للولي، و لا نظر لها إلى عدم الولاية للمولى عليه في زمان حياته أصلاً. (٨٢) أما العفو عن القصاص، فلما تقدم، و أما عدم البدل، فلأن الحق

(١) راجع ج: ٢٨: صفحة: ٢٠٥.

(٢) راجع الوسائل: باب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٥.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٥

و يجوز العفو بتأخير القصاص إلى مدة معينة سواء كان في النفس أم في الطرف (٨٣)، و لا يجوز عفو القصاص في النفس عن بعض الجسم إلا إذا كان ذلك كناية عن العفو من قصاص النفس (٨٤).

[السادسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن الجناية بزعم أنها بسيطة]

السادسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن الجناية بزعم أنها بسيطة فبانت الجناية شديدة لا يصح العفو (٨٥).

[السابعة عشرة: لو طلب المجنى عليه إزالة الجناية و إبراء نفسه عنها]

السابعة عشرة: لو طلب المجنى عليه إزالة الجناية و إبراء نفسه عنها و لكن الجاني رفض ذلك و لم يقبل إلا بالدية الشرعية أو القصاص ففي وجوب القبول على الجاني إشكال (٨٦).

[الثامنة عشرة: الاشتراك في الجناية على الأطراف تارة: بالمباشرة]

الثامنة عشرة: الاشتراك في الجناية على الأطراف تارة: بالمباشرة كما مرّ.

منحصر في القصاص كما هو المفروض، ولا موضوع لغيره حتى يطالب به.

(٨٣) لولاية الولي أو المجنى عليه على ذلك، وله إعمال حقه متى شاء و أراد ما لم يكن فيه محذور شرعي.

(٨٤) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، فلو قال: عفوت عن جميع الأعضاء إلا يدك - مثلا- لا يصح الاسقاط، فلا يجوز له قطع اليد.

(٨٥) لأن مثل هذا العفو في الواقع كان محدودا بخصوص الجناية البسيطة، فلا يجري في الشديدة، و مقتضى الأصل بقاء حق القصاص إلا أن تكون قرينه معتبرة على الخلاف.

(٨٦) من الجمود على ما ورد في الشريعة المقدسة من الدية أو القصاص، و ما طلبه المجنى عليه يكون نحو تعد عنهما فلا يجب على الجاني القبول، و يجب على المجنى عليه قبول الدية أو الحكومة للقصاص.

و من أن ذلك كله كان حكما ارفاقيا بالنسبة إلى تلك الأزمنة. و أما في مثل

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٦

و أخرى: يكون الاشتراك في السبب كما في الاشتراك في سبب الجناية على النفس و تقدم تفصيل ذلك في الجناية على النفس (٨٧).

[التاسعة عشرة: لو اقتص من الجاني على الطرف فسرى القصاص اتفاقا الى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان]

التاسعة عشرة: لو اقتص من الجاني على الطرف فسرى القصاص اتفاقا الى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان (٨٨).

[العشرون: لو قال المجنى عليه أو وليه عفوت عن القصاص بشرط الدية و رضى الجاني]

العشرون: لو قال المجنى عليه أو وليه عفوت عن القصاص بشرط الدية و رضى الجاني يراعى دية المقتول من حيث النقص و التمام (٨٩).

[الحادية والعشرون: لو لم يمكن القصاص في الطرف لمانع شرعي]

الحادية والعشرون: لو لم يمكن القصاص في الطرف لمانع شرعي ينتقل إلى الدية أو الحكومة إن لم ينتظر زواله (٩٠).

هذه الأزمنة التي كان التحسين و الاندمال سهلا يسيرا، فيجب عليه القبول. هذا إذا لم تكن بين الدية و مصارف الإبراء تفاوت، و إلا فلا وجه للإشكال في عدم وجوب القبول على الجاني، و لكن القبول في صورة عدم التفاوت أيضا مشكل جدا، و الاحتياط في التراضي، و الله العالم بحقائق أحكامه.

(٨٧) مّر تفصيل ذلك في البحث عن موجب القصاص فراجع هناك «١»، و لا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٨٨) لقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحة» «٢»، و تقدم في قصاص النفس ما يدل على ذلك «٣».

(٨٩) للزوم الشرط و وجوب الوفاء به بعد تراضي الطرفين، فلو كان المقتول ناقصا بعض أجزائه و قتل مع هذا النقص، و كان

انقص من الدية المتعارفة، يجب ذلك دون الدية المتعارفة أو دية القاتل.

(٩٠) لثلاث تذهب الجناية على المسلم هدرًا، و يضيع دم امرئ مسلم.

(١) ج: ٢٨ صفحة: ١٨٤ - ٢١١.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس: ٨.

(٣) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٠٥.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٧

[الثانية والعشرون: لو التجأ الجاني إلى حرم الله تعالى عمدا لا يقتص]

الثانية والعشرون: لو التجأ الجاني إلى حرم الله تعالى عمدا لا يقتص، و يضيق عليه في حوائجه حتى يخرج عنه فيقتص منه (٩١)، لو جنى في الحرم اقتص منه فيه (٩٢)، و لا يلحق به حرم النبي صلى الله عليه و آله و سائر المشاهد المشرفة (٩٣).

(٩١) إجماعا، و خصوصا، تقدم بعضها في كتاب الحج، ففي صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّ و جلّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا؟ قال عليه السلام: إذا حدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم ير للحرم حرمة» (١)، و قريب منها غيرها.

(٩٢) لما مرّ في صحيحه الحلبي، و في صحيح ابن عمار قال: «سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثمّ دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا، لأنه لم ير للحرم حرمة، و قد قال الله عزّ و جلّ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فقال عليه السلام: هذا هو في الحرم، و قال: لا عدوان إلا على الظالمين» (٢).

(٩٣) للأصل، و ما ورد من أن للمدينة المنورة حرما، و هو «ما بين ظل عائر

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٨

[الثالثة والعشرون: لو ترددت الجناية بين شخصين أو أكثر يرجع إلى الحاكم الشرعي]

الثالثة والعشرون: لو ترددت الجناية بين شخصين أو أكثر يرجع إلى الحاكم الشرعي فيعمل بالقواعد الشرعية من القرعة أو غيرها (٩٤).

إلى ظل و غير» «١»، محمول على الفضل و الفضيلة.

(٩٤) لأن الموضوع من المجملات و لم تكن قرينه معتبرة توجب التعيين كما هو المفروض، فيرجع الحاكم فيه إما إلى القواعد المقررة، أو القرعة لأنها لكل أمر مشكل و المقام كذلك، و الله العالم بحقائق الأحكام.

(١) راجع الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار: ١ و ١٠.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الديات]

إشارة

كتاب الديات و هي جمع دية (١)،

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

(١) و أصلها ودى كعدى و فى الحديث: «ان أحبوا قادوا و ان أحبوا و أدوا» «١»، و الهاء فى (دية) عوض عن الواو المحذوفة.

و قد تسمى الدية عقلا، إما لأن القاتل إذا قتل شخصا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، و شدّها فى عقلها ليسلمها إليهم و يقبضوها منه، فسميت الدية عقلا. و كان الأصل فى الدية الإبل ثمّ قومت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر و الغنم و غيرها كما يأتى.

و إما لأنها تمنع من الجراءة على الدم، فسميت عقلا.

و ربما تسمى بالدم أيضا، تسمية للمسبب باسم السبب.

(١) النهاية لابن الأثير ج: ٥ صفحة: ١٦٩.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٠

و أنها المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها (٢)، و البحث فيها إما فى الأسباب أو فى المقادير و موجبات الضمان و إما فى الجناية على الأطراف (٣)، فهنا فصول:

(٢) كما فى القصاص، فالدية إما فى النفس أو فى ما دونها، و الثانى لها أفراد كثيرة، فقد تكون بالجرح أو البتر أو الخدش أو غيرها.

و المال إما مقدر شرعا فيسمى بالدية كما يأتى، أو غير مقدر شرعا فيسمى بالأرش أو الحكومة.

و شرعيتها ثابتة بالأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «١».

و من السنة المتواترة بين المسلمين التى يأتى التعرض لبعضها.

و من الإجماع إجماع المسلمين، بل ضرورة من الدين.

و من العقل حكمه بحسن جبران الجناية على النفس أو الطرف بالمال، لأنه محترم عند العرف و العقلاء بعد النفس أو الطرف و سقوط القصاص كما يأتي فيجبر هما بالمال.

(٣) هذا الحصر استقرائي فقهي، كما هو المتعارف في الكتب الفقهية.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦١

[الفصل الأول في الأسباب]

إشارة

الفصل الأول في الأسباب تثبت الدية في الجنايات مطلقاً (١)، إلا ما ثبت فيها القصاص - كالجنايات العمدية القابلة له - فلا تثبت الدية فيها (٢)، إلا بالتراضي أو التصالح (٣).

(١) إجماعاً، و نصوصاً كما يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

(٢) لإطلاق الآية الشريفة أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ «١»، و قوله تعالى:

فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْنَا فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْنَا «٢»، و نصوص مستفيضة تقدمت جملة منها في كتاب القصاص، و في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن السن و الذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له» «٣»، و عن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة الحكم بن عتيبة قلت له: «ما تقول في العمد و الخطأ في القتل و الجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص، و الخطأ في القتل و الجراحات فيها الديات» «٤».

(٣) إجماعاً، و نصوصاً منها صحيح أبي بصير كما تقدم و منها معتبرة إسحاق بن عمار: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤ و ١.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤ و ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٢

[مسألة ١: القتل إما عمد محض، أو شبه العمد]

(مسألة ١): القتل إما عمد محض (٤)، أو شبه العمد (٥)،

فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحه فيعطاها» (١).

ويمكن أن يقال: إن الأصل في الجنايات مطلقا القصاص إلا ما خرج بالدليل، للأصول اللفظية، والعملية، ومرتكرات العقلاء. أما الأولى: فللإطلاق والعموم في قوله تعالى وَ الْجُرُوحِ قِصَاصٌ (٢)، وقوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٣)، وغيرهما من الآيات المباركة كما تقدم في كتاب القصاص.

و أما الثانية: فلأن الأصل في الضمانات مطلقا المثلية إن أمكن المثل، وقد أثبتوا ذلك في ضمان الأموال، ومع تعذر ذلك ينتقل إلى البديل كالأرش، أو الدية، أو الحكومة.

و أما الثالثة: فلأن المتبادر إلى الأذهان في الجنايات العقوبية العقاب بالمثل، كما جرت على ذلك القوانين الوضعية المتداولة بين العقلاء.

نعم خرجت الجنايات الخطأية و شبه العمدية بل العمدية مع الصلح و الرضا بالدية عن هذا الأصل، لأدلة خاصة كما تقدمت.

(٤) و ضابطه أن يقصد القتل حقيقة، أو كان الفعل مما يقتل و قصد الفعل، كما تقدم في كتاب القصاص.

(٥) و ضابطه عدم قصد القتل مع قصد أصل الفعل، كما إذا ضرب الولي الصبي تأديبا فمات فقصد الفعل و لم يقصد القتل، و منه علاج الأطباء المرضى فيتفق الموت فالخطأ في القصد دون الفعل.

و أما الروايات الواردة في المقام فهي تدل على ما ذكرنا بلا إشكال

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٣.

(٢) راجع الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٣

أو خطأ محض (٦)، و تجرى الأقسام الثلاثة في غير القتل من الجناية على الأطراف أيضا (٧).

[مسألة ٢: يلحق بالخطأ المحض من ألغى الشارع قصده كفعل الصبي أو المجنون]

(مسألة ٢): يلحق بالخطأ المحض من ألغى الشارع قصده كفعل الصبي أو المجنون (٨).

[مسألة ٣: كما تثبت الدية في موارد الخطأ و شبه العمد كذلك تثبت فيما لا يمكن القصاص أو لا يجوز شرعا]

(مسألة ٣): كما تثبت الدية في موارد الخطأ و شبه العمد كذلك تثبت فيما لا يمكن القصاص أو لا يجوز شرعا (٩).

و التباس، كما مرت في كتاب القصاص.

(٦) و ضابطه الخطأ في القصد و الفعل معا، كما إذا رمى حيوانا فأخطأ فأصاب إنسانا، و قد لا يقصد الفعل أصلا كما إذا انقلب

في النوم على غيره فمات الغير أو انزلق في المشى فوق على إنسان فمات، و قد يعبر بالخطأ الذي لا شبهة فيه.

(٧) لجريان ما تقدم فيها من غير فرق إجماعا و نصوصا تقدمت في كتاب القصاص.

(٨) إجماعاً- بل ضرورة من الفقه- و نصوصاً منها ما عن علي عليه السلام:

«عمد الصبى خطأ يحمل على العاقلة» (١)، و عن أبي جعفر فى صحيح محمد بن مسلم قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائيه المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا» (٢)، و عن الصادق عليه السلام فى معتبره أبى زياد: «إن محمد بن أبى بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الديه على قومه، و جعل خطأه و عمدته سواء» (٣)، إلى غير ذلك من الروايات، و الله العالم بحقائق أحكامه.

(٩) أما فى موارد عدم إمكان القصاص - كما مر فى الجنائيه على

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة ١ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة ١ و ٥.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٦٤

[(مسألة ٤): لو قتل أحد شخصاً باعتقاد كونه مهذور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف]

(مسألة ٤): لو قتل أحد شخصاً باعتقاد كونه مهذور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف، أو ظن أنه صيد فبان إنساناً ثبتت الديه (١٠).

[(مسألة ٥): لو وقعت جنائيه و شك أنها كانت عن عمد حتى يجب القصاص أو عن غير عمد حتى تجب الديه]

(مسألة ٥): لو وقعت جنائيه و شك أنها كانت عن عمد حتى يجب القصاص أو عن غير عمد حتى تجب الديه و لم تكن قرينه تعين أحدهما و جب القصاص (١١)، إلا إذا ادعى الجانى أنها كانت عن غير عمد و جبت الديه مع الحلف (١٢).

[(مسألة ٦): لو أذن شخص فى إيقاع الجنائيه عليه، فهل يسقط القصاص أو الديه حينئذ أو لا؟]

(مسألة ٦): لو أذن شخص فى إيقاع الجنائيه عليه، فهل يسقط القصاص أو الديه حينئذ أو لا؟ وجهان (١٣).

الأطراف- فلزوال موضوع القصاص، فتتعين الديه لا محالة، لئلا تذهب الجنائيه هدرًا.

و أما فى موارد عدم جواز القصاص شرعاً- كما إذا كان القاتل أباً للمقتول، أو كان المقتول مجنوناً- فللاجماع و النصوص التى تقدمت فى كتاب القصاص، فلا داعى للتكرار مرة أخرى.

(١٠) لأنه من شبه العمد الذى فيه الديه كما مر.

(١١) لما تقدم من الأصل، و لجريان أصالة عدم الغفلة و الخطأ أيضاً.

(١٢) أما عدم القصاص فلما مرّ من أصالة عدم اشتغال ذمه الجانى إلا بما اعترف و أقر فى مورد النزاع- ما لم تكن قرينه معتبره على الخلاف- و لا مورد للأصول الحكيميه- لفظيه كانت أو عمليه- بعد وجود أصل موضوعى فى البين و تقدمه عليها، كما ذكرنا فى علم الأصول، و تقدم فى كتاب القصاص أيضاً، و لتحقق شبهة الدارئة للحدّ.

و أما وجوب الدية فثلا يذهب دم المسلم هدرًا، بعد فرض اعترافه بالقتل و إنكاره للعمد، و أما الحلف فلقطع الخصومة و النزاع كما مرّ مكررا.

(١٣) من أن أصل القصاص و الدية من الحدود الإلهية، فليس لأحد مذهب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٥

[مسألة ٧): لو اختلف مذهب الجاني و المجنى عليه]

(مسألة ٧): لو اختلف مذهب الجاني و المجنى عليه فكانت الجناية في مذهب الجاني تسقط بالدية، و في مذهب المجنى عليه لا تسقط إلا بالقصاص، يقدم مذهب المجنى عليه (١٤)، و الأحوط لزوما التراضي بالدية (١٥).

[مسألة ٨): لو منعه مما يكون به قوام حياته - من الأدوية و غيرها]

(مسألة ٨): لو منعه مما يكون به قوام حياته - من الأدوية و غيرها في مدة لا يقدر فيها على البقاء حيا كان من العمد (١٦).

[مسألة ٩): لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام]

(مسألة ٩): لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام:
الأول: أن يكون الموت غير مستند إلى السجن بنظر أهل الخبرة و لم يكن السجن لأجل الموت و لم يقصد موته و كان من الموت حتف انفه فلا

السلطنة عليها نفيا و إثباتا فلا يسقط.

و من أن الإسقاط نحو صدقة و عفو، و هما محبوبان كما دلت عليه الآية الشريفة فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ «١»، و قوله تعالى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِسْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ «٢»، فيسقط حينئذ إن كان له الحق. و لكنه مشكل لعدم دليل على ثبوت مثل هذا الحق.

(١٤) لما تقدم من أن الأصل في الجنایات القصاص، إلا ما خرج بالدليل.

(١٥) لتحقق الشبهة الدارئة للحد في مثل المقام.

(١٦) لأنه من التعمد إلى السبب القاتل نوعا، و التعمد إلى السبب في مثل ذلك تعمد إلى المسبب، كما في جميع الأسباب التوليدية، و تقدم نظير ذلك في كتاب القصاص (مسألة ٥ و ٧).

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

مذهب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٦

شيء على أحد (١٧).

الثاني: أن يكون الموت مستندا إلى السجن بنظر الخبراء و لم يكن السجن لأجل الموت و لم يقصد الموت يكون ذلك من

الخطأ (١٨)، و تثبت الدية على الجاني (١٩)، إن لم يتسبب الحاكم الشرعى لسجنه و إلا فعلى بيت المال (٢٠).
الثالث: أن يقصد الحابس قتله فهو من العمد (٢١)، و يكون القود على الجاني (٢٢).
الرابع: ما إذا شككنا فى أنه من أى الأقسام المتقدمة فلا شىء على أحد (٢٣).

(١٧) للأصل بعد عدم تحقق الموضوع للخطأ و العمد و شبهه.

(١٨) لعدم قصد القتل، و لا كون المحل سببا للموت نوعا.

(١٩) لعمومات أدلة الخطأ و إطلاقاتها، و لثلا يذهب دم المسلم هدرًا.

(٢٠) لقول على عليه السّلام فى المعتبر: «ما أخطأت القضاء فى دم، أو قطع، فهو على بيت مال المسلمين» «١»، مضافا إلى الإجماع كما مرّ «٢».

(٢١) لفرض تعمده و قصده إلى القتل.

(٢٢) للعمومات و الإطلاقات المتقدمة.

(٢٣) للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالى لا أثر له أصلا، و هو القسم الأول، و لا مورد لجريان قوله عليه السّلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» «٣»، لفرض عدم إحراز الموضوع، و إن الموت حتف الأنف من أحد الأطراف. نعم الاحتياط فى التراضى و التصالح بما شاء.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضى.

(٢) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٥٨ و ج: ٢٧ صفحة: ٢١٨.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٦٧

[مسألة ١٠: لو مات بالتعذيب للإقرار يكون من العمد و فيه القصاص]

(مسألة ١٠): لو مات بالتعذيب للإقرار يكون من العمد و فيه القصاص (٢٤)، نعم لو كان ذلك لأجل مصلحة يراها الحاكم الشرعى كما فى التعزيرات ففیه الدية (٢٥).

[مسألة ١١: لو مات أحد بوصول خبر إليه]

(مسألة ١١): لو مات أحد بوصول خبر إليه سواء كان من أخبار الفرح أو الحزن - تجرى فيه وجوه:

الأول: غفلة المخبر عن ذلك و عدم التفاته إلى شىء، فلا شىء عليه (٢٦).

الثانى: أن يكون ملتفتا إلى أن الخبر يوجب التلف فحيثئذ إما أن يخبر عمدا و يقصد القتل و يتحقق ذلك فيكون من العمد (٢٧)، و قد يكون من شبه العمد (٢٨)

(٢٤) لعدم إذن الشارع فى التعذيب للإقرار - كما تقدم فى مسألة ٣ من الفصل الثالث فيما يثبت به السرقة - فيثبت القصاص إن

مات الشخص بالتعذيب، لأنه من القتل العمدى.

(٢٥) لما تقدم من أن خطأ الحاكم الشرعى فى بيت المال.

(٢٦) للأصل، و عدم كون السبب قاتلا نوعا، و عدم قصد المخبر للقتل، بل ان القتل لا يسند إلى المخبر عرفا، بل استناده عرفا

إلى مرض من الضعف فى القلب أو فى الأعصاب أو غير هما.

نعم لو استند القتل إلى المخبر عرفا، دخل فى قتل الخطأ و تلزمه الدية.

(٢٧) لفرض قصده إلى القتل، و التفاته إلى أن الخبر يوجب القتل، و التعمد بإخباره، فالمقتضى للقود موجود و المانع عنه

مفقود.

(٢٨) مثل إسماعه من غير قصد القتل، أو كتب الخبر فى ورقة و لم يقصد إخباره له فقرأه صدفة.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٦٨

أو الخطأ فيترتب على كل منهما حكمه من الدية (٢٩).

الثالث: أن نشك فى أنه من أى الأقسام المتقدمة فلا شىء عليه (٣٠).

[مسألة ١٢): لو حصل موت شخص بسبب الإهمال و عدم الاحتياط الصادرين عن أرباب العمل]

(مسألة ١٢): لو حصل موت شخص بسبب الإهمال و عدم الاحتياط الصادرين عن أرباب العمل كما قد يتحقق فى الأسلاك

الكهربائية أو فى المكائن يكون من الخطأ (٣١)، و تثبت الدية (٣٢)، إن لم يقصد قتل أحد بذلك (٣٣).

[مسألة ١٣): لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من عدم التحرز فى الأمانة الخطرة مع الإعلام و الإشعار بالخطر أو التحرز فلا

دية]

(مسألة ١٣): لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من عدم التحرز فى الأمانة الخطرة مع الإعلام و الإشعار بالخطر أو التحرز

فلا دية (٣٤).

نعم لو قصر فى الإشعار أو فى الإعلام يكون من الخطأ، بل قد يكون من العمد (٣٥).

[مسألة ١٤): لا فرق فى أقسام الجنائية الخطائية بين أن يكون المجنى عليه واحدا أو متعددا]

(مسألة ١٤): لا فرق فى أقسام الجنائية الخطائية بين أن يكون المجنى عليه واحدا أو متعددا (٣٦)،

(٢٩) إما فى ماله أو على العاقلة على ما تقدم.

(٣٠) للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالى مما لا أثر له أصلا، كما تقدم فى مسألة ٩.

(٣١) لعدم قصد القتل، و عدم كون السبب من آلة قاتلة عرفا.

(٣٢) لثبوتها فى كل قتل، خطأ كان أو شبهه كما مر مكررا.

(٣٣) كما هو المفروض فى قتل الخطأ المترتب عليه الدية، و لو قصد القتل يكون من العمد الذى فيه القود، كما تقدم فى كتاب

القصاص.

(٣٤) للإقدام، فىكون دمه هدرا.

(٣٥) إن لم يقصد القتل، وإلا يكون من العمد كما هو واضح.

(٣٦) للإطلاق و العموم الشامل لكل ذلك.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٦٩

و تعدد الدية حسب تعدد المجنى عليه (٣٧) كما لا فرق فيها بين المباشر و السبب (٣٨)، و كذا لا فرق في الجنایات التي تثبت فيها دية الخطأ بين المؤلمة و غيرها و بين ما كانت سريعة البرء أو بطيئة البرء (٣٩).

[مسألة ١٥]: لا تهاثر في قصاص القتل عمدا]

(مسألة ١٥): لا تهاثر في قصاص القتل عمدا (٤٠)، و يتحقق التهاثر في الدية مع التراضي (٤١).

[مسألة ١٦]: الأحوط عدم جواز القصاص للمجنى عليه بعد التصالح على الدية]

(مسألة ١٦): الأحوط عدم جواز القصاص للمجنى عليه بعد التصالح على الدية سواء أخذها أم لا (٤٢).

[مسألة ١٧]: لو أخبر المتخصصون الثقات بالطب]

(مسألة ١٧): لو أخبر المتخصصون الثقات بالطب بأن الشخص على

(٣٧) لأن اختلاف السبب يوجب اختلاف المسبب لا محالة.

(٣٨) لعين ما تقدم في القصاص بلا فرق.

(٣٩) لإطلاقات الأدلة و عموماتها، الشاملة لجميع ذلك.

و على هذا لو شرب شخص دواء أو تدهن بشيء لم تؤثر فيه الجنایة أصلا أو لم يتألم- أو تأثر و لكن حصل البرء و الشفاء فورا و بلا فصل كما يقال في المصارعات كذلك- تثبت الدية إن تحققت الجنایة، لما تقدم من الإطلاقات و العمومات.

(٤٠) للأصل، و العموم، و الإطلاق، بعد عدم كون ذلك من القصاص المعروف في الشرع، فلو قتل أحد والد زيد و قتل زيد والد القاتل تهاترا، لم يتحقق القصاص الشرعي، بل لا بد من الاقتصاص من كل منهما.

(٤١) لصدق أخذ الدية و عدم ذهاب دم المسلم هدرا، فلو كان للجاني على المجنى عليه دين بمقدار خمسمائة دينار شرعي مثلا و جنى عليه، و كانت جنايته تبلغ ذلك المقدار، سقطت الدية، و لكن الأحوط الأخذ ثم الأداء.

(٤٢) لسقوط حق القصاص بالتصالح على الدية، كما تقدم في نظير هذه

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٠

شرف الهلاك و لم يبق من حياته إلا- ثوان مثلا- و حصل الاطمئنان من قولهم- لا يجوز الجنایة عليه بقطع أعضائه الداخليه- كالكبد و غيره- أو الخارجي كالكبد و الرجل (٤٣)، و لو فعل ذلك أحد أثم و يقتص منه إن كان عن عمد و إلا فالدية (٤٤).

[مسألة ١٨]: لا يجوز في موارد ثبوت الدية في الجنایات القصاص]

(مسألة ١٨): لا- يجوز في موارد ثبوت الدية في الجنایات القصاص و إن بذل الجاني ذلك و لا العكس إلا مع المصالحة و

المسألة في كتاب القصاص «١»، ولكن يحتمل أن يكون السقوط ما داميا لا- دائميا، لجواز الصلح و لشدة اهتمام الشارع بالقصاص، فيعود الحق بعد رجوعه، و لا مجال للاستصحاب حينئذ.
(٤٣) للأصل، و الإطلاق، و العموم، بعد فرض كونه حيا. و كذا لا يجوز تشريحه بعد موته، إلا إذا لم يكن احترام له عند الشارع كالحربي، و ترتب عليه غرض عقلائي و لم يكن مفسدة في اليبين.
كما لا يجوز للحاكم الشرعي الإذن في الجناية عليه و لو كان في شرف الهلاك، إلا إذا كان في نظره أمر أهم شرعا و لم تكن مفسدة حالا أو مستقبلا.

(٤٤) للعموم، و الإطلاق. في كل منهما، و لثلا يذهب جناية المسلم هدرًا.
(٤٥) للأصل، و الإطلاقات، و العمومات، كما تقدم. و الله العالم بحقائق أحكامه.

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٨١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧١

[الفصل الثاني في مقادير الديات]

إشارة

الفصل الثاني في مقادير الديات

[مسألة ١: دية قتل العمد حيث تتعين كما تقدم مائة من الإبل أو مائتا بقرة]

(مسألة ١): دية قتل العمد حيث تتعين كما تقدم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاء أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم (١)،

(١) إجماعا، و نصوصا. منها معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه و آله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشاة ألف شاء ثنية، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل مائتي حلة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان على عليه السلام يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم، و عشرة آلاف لأهل الأمصار و على أهل البوادي مائة من الإبل، و لأهل السواد مائتا بقرة، أو ألف شاء» «١»، و في صحيح ابن عمير في الدية قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، و من أصحاب الإبل الإبل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر» «٢»، و في موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، و ألف مثقال من الذهب، و ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا، و من الإبل مائة على أسنانها، و من البقر مائتان» «٣»، و غيرها من

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث: ١ و ٢ و ٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٢

و يعتبر في الإبل أن تكون مسنة (٢)، و لا فرق فيه بين الذكر و الأنثى (٣)، و الأحوط استحبابا اعتبار الذكورة (٤)، و كذا يعتبر في البقرة المسنة (٥)، و كذا الذكورية على الأحوط (٦)، و لا يعتبر في الشاة السن و الذكورة بل تكفي مسماها (٧). و الحلء هي الإزار و الرداء اليمينية (٨)،

الروايات التي يأتي التعرض لها.

(٢) و هي التي أكملت السنة الخامسة و دخلت في السادسة، و تسمى ثنية أيضا، و الثني: من الظلف و الحافر ما كان في السنة

الثالثة، و من الخف كالإبل ما دخل في السنة السادسة كما عن جمع من أهل اللغة، و في معتبرة أبي بصير قال:

«سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان» (١)، و مثلها صحيحة معاوية بن وهب (٢).

(٣) للإطلاق، و أن الإبل الوارد في الروايات المتقدمة من اسم الجنس الشامل للذكر و الأنثى، كما في سائر أسماء الأجناس.

و ما في بعض الأخبار من ذكر الفحولة - كما في معتبرة أبي بصير قال:

«سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان» (٣) - محمول على الأفضلية.

(٤) لما عرفت آنفا.

(٥) لظهور تسالمهم عليها.

(٦) لأن البقر من اسم الجنس أيضا الشامل للذكر و الأنثى، و التاء في (بقرة) للوحدة لا للتأنيث، كما في التمر و التمرة.

(٧) للأصل، مضافا إلى الإجماع.

(٨) أما كونها ثوبين أحدهما إزار و الآخر رداء، فلا إجماع الفقهاء

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٣

و الدينار و الدرهم المسكوكان منهنما (٩)، و لا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين (١٠).

[مسألة ٢: الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة]

(مسألة ٢): الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة (١١)،

و اللغويين عليه، و أما كونها يمينية لما نسب إلى جمع من اللغويين، و لعل المنساق منها أيضا. و بما أن الموضوع منتف في هذه

العصور فلا مجال للبحث عنه أزيد من ذلك، و الحلة غير الكفن اليمنى كما هو واضح.

(٩) لأنه المنساق منهما عرفا و استعمالا في جميع الموارد- كما تقدم في كتاب الزكاة- إلا إذا كان هناك دليل على الخلاف، و هو مفقود.

نعم بناء على صحة التقويم يجوز دفع غير المسكوك، بل و غير الذهب و الفضة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن الدرهم ليس مثقالا من الفضة، وإنما الدرهم يكون نصف المثقال الصيرفي و ربع عشر ١٢/٦٥، و بالغرام يكون ٢/٤١٥ فيصير عشرة آلاف درهم خمسة آلاف و مائتين و خمسين مثقالا صيرفيا من الفضة، و كل مثقال صيرفي في زماننا هذا ٤/٦٠٠ غرام كما عن بعض أهل الخبرة.

(١٠) للأصل إلا إذا كان بعنوان القيمة كما يأتي.

ثم إنه ورد في بعض الروايات أن الدية اثنا عشر ألف درهم، مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم» (١)، و مثله صحيحة عبد الله بن سنان (٢)، إما محمول على التقيّة، أو اثنا عشر ألف درهم يكون قيمتها عشرة آلاف درهم كما مر، لاختلاف ضرب الدراهم في تلك الأزمنة.

(١١) إجماعا، بل هو المنساق من روايات الباب، بل ذلك ظاهر صحيح

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٩ و ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٩ و ١٠.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٤

و ليس للولى الامتناع عن قبول ما بذله (١٢)، و لا- تكون الأصول الستة على سبيل التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا (١٣)، بل للجاني أداء أى فرد شاء منها و إن كان الأحوط التنويع (١٤)،

جميل بن دراج في الدية قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و من أصحاب الإبل الإبل.

و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر» (١)، و في معتبرة يونس عن الصادق عليه السلام في حديث قال:

«الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل» (٢)، و قريب منهما غير هما، مضافا إلى الإجماع، و ما يستفاد منه

الترتيب كما في معتبرة أبي بصير الآتية (٣)، محمول جمعا و إجماعا.

(١٢) إذ لا ولاية له في ذلك، و إنما الولاية في ما جعله الشارع، و المفروض أنه حكم تخييرى، فإذا بذل الجاني الإبل مثلا تعين

القبول، و كذا لو بذل من إبل البلد أو من غيره- و كذا في الغنم مع وجدان الشرائط- فليس للولى الامتناع عن القبول.

(١٣) للأصل، و ظهور التسالم عليه، و ما ذكر في بعض الروايات من التنويع- كما تقدم في صحيح جميل بن دراج- إنما هو من

باب الحكمة الغالبة في تلك الأزمنة، و قد أثبتنا في علم الأصول أن الحكمة غير مطردة، و إنما هي مقتضية في الجملة لأصل

التشريع لا في الحكم المشروع أبدا.

(١٤) جمودا على ما ذكر في بعض الروايات، و خروجا عن مخالفة جمع من الفقهاء، حيث ذهبوا إلى التنويع، و لكن المتأمل في

روايات الباب بل في كل رواية وردت من هذا القبيل يطمئن بأن الحكم ليس تنوعيا، و إنما هو إرفاق

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٤ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٤ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٥

كما أنها أصول في نفسها و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا- مشروطا بعدم البعض (١٥)، فلا- يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضى بل الجانى مخير فى بذل أى منها شاء (١٦).

[مسألة ٣: تجزى القيمة عن كل واحد مما مرّ من الأصول الستة]

(مسألة ٣): تجزى القيمة عن كل واحد مما مرّ من الأصول الستة (١٧)،

على أهله فى تلك الأزمنة، كما أن التخيير إرفاق و تسهيل لهم على ما مرّ. و يمكن أن يقال: إن التخيير بين الأصول الستة حكم من الأحكام الأولية التى يتغير بواسطة عروض العناوين الخارجية، فإذا صار أحد الأطراف فى حدّ الأقل جدا بالنظر إلى الأطراف الأخر بحسب المالىة، أو تغيير الأزمنة و الأعصار، يمكن أن يقال بخروج الأقل- الذى اختاره القاتل- عن طرف التخيير، فىكون التخيير بين بقيّة الأطراف حينئذ، لأن لحاظ الخصوصيات الواردة فى الروايات، و ملاحظه زمان الشارع هو أن التفاوت بين هذه الأطراف كان يسيرا لا ما إذا كانت فاحشه، بحيث يصير اختيار الأقل بالنسبة إلى الأكثر بمنزلة الثمن أو العشر أو أقل منهما، و الشك فى شمول أدلة التخيير لمثل هذه الصورة يكفينا فى عدم صحه التمسك بإطلاقاتها، فإن ذلك قد يوجب الجرأة على القتل، و يشهد لما ذكرنا ما ورد من الأصل فى الديقئة مائة إبل «١»، و لوحظت ماليتها بالنسبة إلى ما ورد من الأطراف، فلا بد من مراعاة هذه الجهه، و لكن الأحوط التصالح و التراضى. و الله العالم بحقائق أحكامه.

(١٥) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق، و لذلك لا يعتبر التساوى فى القيمة.

(١٦) لما عرفت سابقا، و لا وجه للتكرار بعبارة أخرى.

(١٧) لأن المنساق من مجموع الأدلة تدارك الجناية بمال الجانى، و يصدق

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٠.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٦

خصوصا مع التعذر العرفى (١٨)، و هل يجزى الملقق من الأصول الستة؟

الظاهر هو الإجزاء إن كان بعنوان الصلح و القيمة (١٩).

ذلك على القيمة، كما فى جملة كثيرة من الكفارات، فإن المال فى تلك الأزمنة كان منحصرا فى الأصول المتقدمة، و كانوا يعتمدون عليها فى اعتبار سائر الأشياء، فليس لها خصوصية خاصة بل المناط كله تدارك الجناية بمال الجانى المحدود شرعا بتلك الأصول. و لكن الجمود على الأعيان الستة حتى المقدور خروجا عن خلاف بعض لا بأس به.

(١٨) فتتبع حينئذ القيمة لما عرفت.

ثم إنه وردت فى جملة من الروايات أن كل بعير عشرون شاة، مثل معتبرة أبى بصير قال: «سألته عن دية العمد الذى يقتل الرجل

عمدا؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» (١)، و معتبرة زيد الشحام (٢)، فلا بد من حملها على قيمة ذلك الوقت في بعض الأمكنة، كما يستفاد ذلك من صحيحه ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الدية مائة من الإبل، و قيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهما أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة» (٣)، فلا وجه لاستفادة الكلية منها إلى الأبد، و أمثال هذه الروايات تؤيد ما تقدم من جواز إعطاء القيمة. إذا لا منافاة بين الروايات.

(١٩) لفرض تراضيها على ذلك، و لا نزاع بعد التراضي، بل لا يبعد الإجزاء بعنوان الورود أيضا، لشمول الإطلاقات الأحوالية له، مع بناء الشرع على التسهيل و التخفيف.

و لا فرق في التلفيق بين نفس الأصول و بين القيمة و الأصول، بأن يؤدي

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٧

[مسألة (٤): المدار في القيمة على ما هو المتداول في بلد القتل و وقت الأداء]

(مسألة ٤): المدار في القيمة على ما هو المتداول في بلد القتل و وقت الأداء (٢٠).

[مسألة (٥): يعتبر في الأنعام مطلقا، السلامة من العيب و الصحة من المرض]

(مسألة ٥): يعتبر في الأنعام مطلقا (٢١)، السلامة من العيب و الصحة من المرض (٢٢)، و أن لا تكون مهزولة على خلاف المتعارف (٢٣)، و في الثلاثة الأخيرة السلامة من العيب فلا يجزى الدرهم و الدينار المغشوشان (٢٤)، إلا إذا كان بعنوان القيمة (٢٥).

[مسألة (٦): تستوفى دية العمد في سنة واحدة]

(مسألة ٦): تستوفى دية العمد في سنة واحدة (٢٦)،

نصف المقدر أصلا، و النصف الآخر قيمة، كل ذلك يجوز لما عرفت.

(٢٠) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة، مع أن وقت الأداء هو وقت التفريق، فالذمة مشغولة إلى حين الأداء كما مرّ في المكاسب، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٢١) أي: في قتل العمد، و في شبه العمد، و في قتل الخطأ المحض.

(٢٢) لأن ذلك هو المنساق من ظواهر الأدلة، فلا يكفي المعيوب و لا المريض، كما تقدم في كتاب الزكاة و الهدى من الحج.

(٢٣) لتبادر المتعارف من ظواهر الأدلة. و أما السمن فلا- دليل على اعتباره، لا- من حيث ظواهر الأدلة و لا- من حيث الأدلة

الخارجية، نعم الأحوط مراعاته.

(٢٤) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٢٥) لأن القيمة مبنية على التراضي بأى نحو شاء، و في صحيح جميل:

«مائه من الإيل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شأوا غير ذلك» (١).

(٢٦) نصا، و إجماعا، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي ولاد: «كان على عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث

سنين، و تستأدى دية العمد في سنة» (٢).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٧٨

و مبدأ السنة مع إطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجنائية (٢٧)، و للجاني أداؤها في خلال السنة أو آخرها (٢٨)، و لا

يجوز له التأخير عنها إلا مع التراضي (٢٩)، و ليس للولي عدم القبول في خلالها (٣٠).

[مسألة ٧: لو اختلفا في مبدأ السنة فالقول مع من يدعى التأخير]

(مسألة ٧): لو اختلفا في مبدأ السنة فالقول مع من يدعى التأخير (٣١) و لو اختلفا في انتهائها فالقول مع من يدعى الأكثر (٣٢).

[مسألة ٨: لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بذلها الجاني مع وجود الأصول]

(مسألة ٨): لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بذلها الجاني مع وجود الأصول (٣٣)، و كذا لا يجب على الجاني أداؤها

لو طالب القيمة الولي مع وجود الأصول (٣٤).

(٢٧) لأنه المنساق من الأدلة.

(٢٨) لما تقدم من قول على عليه السلام: «تستأدى دية العمد في سنة».

(٢٩) أما عدم الجواز فللتحديد الشرعي كما مرّ، و أما الجواز فلفرض التصالح بما تراضيا عليه من التأجيل أو التقسيط.

(٣٠) لفرض عدم الولاية على ذلك.

(٣١) كما لو ادعى الولي أن مبدأ السنة كان أول شهر رمضان، و الجاني ادعى أنه كان أول شهر شوال، يقدم قول الجاني

للأصل.

(٣٢) كما لو اتفقا على أن أول مبدأ السنة أول شهر رمضان، و لكن الولي يدعى أن ذلك كان باعتبار الشهور العربية، و الجاني

يدعى أن ذلك كان باعتبار الشهور الأفرنجية مثلا، و حصل التراضي على ذلك، فالقول مع من يدعى الأكثر للأصل كما مر، إن

لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٣٣) لفرض ولايته و اختياره، فله أن يختار الأصل دون القيمة.

(٣٤) للأصل، و تقدم أنه لا ولاية للولي على التعيين.

[مسألة ٩): لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها]

(مسألة ٩): لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها (٣٥)، و الجاني مخير في أداء قيمة أى منها شاء (٣٦)، و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين (٣٧).

[مسألة ١٠): دية العمد من مال الجاني، لا على العاقلة و لا على بيت المال]

(مسألة ١٠): دية العمد من مال الجاني (٣٨)، لا- على العاقلة و لا- على بيت المال (٣٩)، سواء تصالحا عليها أم تراضيا بها أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده و العاقل المجنون (٤٠).

[مسألة ١١): لو لم يكن للجاني مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كسائر الديون]

(مسألة ١١): لو لم يكن للجاني مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كسائر الديون (٤١)،

-
- (٣٥) لتعين الدية في ذلك حينئذ.
(٣٦) لفرض تخييره بالنسبة إلى الأصل، فيتخير بالنسبة إلى القيمة أيضا.
(٣٧) لعدم ولايته على ذلك كما تقدم.
(٣٨) للأصل، و الإجماع، و النصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل دفع رجلا عن رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع، و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا» «١»، و قريب منه غيره، و كذا دية شبه العمد كما يأتي.
(٣٩) لأن الضمان عليهما يكون خلاف الأصل، فيقتصر على ما دلّ الدليل عليه، و هو الخطأ المحض كما يأتي.
(٤٠) لظهور الإطلاق، و الاتفاق في جميع الموارد المذكورة.
(٤١) لقاعدة الاشتغال، و يجب السعي مقدّمة لتفريغ الذمة، و إن لم يمكن له السعي أمهل حتى يتمكن من تفريغها بأى نحو شاء.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٠

و إلا- فمن بيت المال (٤٢)، و لو هرب القاتل و لم يتمكن منه أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب (٤٣).

[مسألة ١٢): لو لم يؤد الجاني الدية أجبره الحاكم الشرعي على الأداء]

(مسألة ١٢): لو لم يؤد الجاني الدية أجبره الحاكم الشرعي على الأداء (٤٤)، و إلا أخذها الحاكم من ماله و أعطاه للولي (٤٥)، و إن لم يكن حاكم شرعي و العياد بالله أو وكيله فثقات المؤمنين يتصدّون ذلك (٤٦).

[مسألة ١٣]: لا فرق في الدية من الأصناف المتقدمة بين القتل العمدى و شبه العمد و الخطأ المحض]

(مسألة ١٣): لا فرق في الدية من الأصناف المتقدمة بين القتل العمدى و شبه العمد و الخطأ المحض (٤٧)، إلا أنه يختص العمد بالتغليظ

(٤٢) لفرض أنه موضوع للمصالح، و المقام منها لو لم يكن من أهمها، و لكن يحتمل السقوط في فرض عدم تمكنه من أداء دينه مطلقاً، و كون أداء مطلق الدين من بيت المال أول الكلام. نعم يمكن أن يدخل في جملة الغارمين في الزكاة فيؤدى الدية منها.

(٤٣) لصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابة أداها الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

(٤٤) لأن ذلك من الأمور الحسبة القائمة بالحاكم الشرعى.

(٤٥) لولايته على ذلك بعد عدم الأثر للإجبار، كما هو المفروض.

(٤٦) لما تقدم من انتقال ولاية الحسبة إليهم حينئذ.

(٤٧) لأن الأصول الستة المتقدمة قررها الشارع لطبيعة القتل، بلا فرق بين كونه عمداً أو خطأً أو شبه العمد.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٨١

فى السن فى الإبل و مدة الاستيفاء كما تقدم (٤٨). و كذا تكون دية شبه العمد على الجانى نفسه (٤٩).

[مسألة ١٤]: لو اختار الجانى فى شبه العمد إعطاء الدية من الإبل تكون الإبل دون إبل العمد فى السن]

(مسألة ١٤): لو اختار الجانى فى شبه العمد إعطاء الدية من الإبل تكون الإبل دون إبل العمد فى السن و هى ثلاث و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون حقة و اربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (٥٠).

(٤٨) و قد مر فى مسألة ١ و ٦ فراجع.

(٤٩) إجماعاً، و نصوصاً منها صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ فى أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» (١)، و قريب منها غيرها.

(٥٠) نسب ذلك إلى المشهور، و تدل عليه روايات منها موقوف محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «و الدية المغلظة فى الخطأ الذى يشبه العمد، الذى يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاثنتين فلا يريد قتله، فهى أثلاث: ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و اربع و ثلاثون ثنية، كلها خلفه من طروقة الفحل» (٢).

و منها: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «دية المغلظة التى تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة و ثلاثون حقة، و ثلاثة و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل» (٣).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٣.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٢

.....

و منها: صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال:

هي مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك، قال ابن أبي عمير:

فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث و ثلاثون حقة، و ثلاث و ثلاثون جذعة، و اربع و ثلاثون ثنية» (١)، فهو ظاهر في شبه العمدة بقرينة ما تقدمت من الأخبار و إن خصها على بن حديد في حديثه بالخطأ، و لكنه لم ينسب ذلك إلى معصوم.

و هناك روايات أخرى مختلفة، ففي بعضها أربعون خلقة و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون، كما في معتبره عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمدة أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل منها أربعون خلقة من بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون» (٢).

و في بعضها الأخرى بدل (كلها طروقة) كما في القسم الأول (كلها خلفه)، ففي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يقول:

في شبه العمدة ثلاث و ثلاثون جذعة، و ثلاث و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه» (٣).

و في رابعة منها جمع بين الخلفة و الطروقة، ففي معتبره المعلى عن الصادق عليه السلام: «و في شبه العمدة المغلظة ثلاثة و ثلاثون حقة، و أربع و ثلاثون جذعة، و ثلاثة و ثلاثون ثنية، خلفه طروقة الفحل» (٤).

و يمكن حمل تلك الروايات مع قطع النظر عن سندها على تحقق المراضاة بينهما بذلك، نقصت عن مائة ما نسب إلى المشهور أم زادت.

ثم إن المراد من بنت مخاض ما كانت داخله في السنة الثانية، و المراد من

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧ و ١ و ١٠.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧ و ١ و ١٠.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧ و ١ و ١٠.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث: ٩.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٣

[مسألة (١٥): دية شبه العمدة على الجاني نفسه، و تستوفي في سنتين]

(مسألة ١٥): دية شبه العمدة على الجاني نفسه (٥١)، و تستوفي في سنتين (٥٢).

[مسألة ١٦]: لو اختلف الولي و الجاني في أوصاف الإبل فلا بد من الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة

(مسألة ١٦): لو اختلف الولي و الجاني في أوصاف الإبل فلا بد من الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة (٥٣)،

بنت لبون ما كانت داخله في السنة الثالثة، و المراد من الحق ما كانت داخله في السنة الرابعة، و المراد من الجذعة: هي الداخلة في السنة الخامسة، و المراد من الثنية و هي الداخلة في السنة السادسة، و المراد من الطروقة أي البالغة ضراب الفحل، أو ما طرقها الفحل فحملت، و المراد من الخلفة أي الحامل.

(٥١) للإجماع، و للآية المباركة مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «١»، و للنصوص منها صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه» «٢»، و المراد من الخطأ شبه الخطأ لا الخطأ المحض، لأنه على العاقلة كما يأتي.

و هناك نصوص أخرى يأتي التعرض لها في أحكام الضمان إن شاء الله تعالى.

(٥٢) للإجماع، و لأنه كالوسط بين الخطأ المحض و العمد المحض.

و أما ما عن علي عليه السلام: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين» «٣»، يمكن أن يحمل على الإشراف في الدخول إلى ثلاث سنين، أو يكون ترغيباً إلى إمهال المجنى عليه الجاني إلى هذا الحد. و لا وجه للرجوع إلى الأصل في المقام مع وجود الإجماع في البين، و لا أقل من الاحتياط الوجوبى للفقهاء المتتبع، و الله العاصم من الزلل.

(٥٣) لأنهم أعرف بذلك.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٤

و لو تبين الخطأ وجب الاستدراك (٥٤).

[مسألة ١٧]: دية قتل الخطأ أحد الأصناف الستة المتقدمة

(مسألة ١٧): دية قتل الخطأ أحد الأصناف الستة المتقدمة (٥٥)، و لو اختير دفع الإبل تكون ثلاثين حقة و ثلاثين بنت لبون و عشرين بنت مخاض و عشرين ابن لبون (٥٦)، و هي على العاقلة (٥٧)،

(٥٤) لأصالة الاشتغال بعد كشف عدم فراغ الذمة.

(٥٥) لما تقدم في مسألة ١٣ فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٥٦) كما هو المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) و يدل على ذلك صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، و ثلاثون ابنة لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر» «١».

و اما معتبرة محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام: «فى الخطأ إن كانت الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقة، و خمس و عشرون جذعة» «٢»، و مثله ما عن على عليه السلام «٣»، فيمكن حملهما على المراد أو على التقيّة، و يحتمل التخيير.

(٥٧) نضا، و إجماعا من المسلمين، ففى معتبرة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا، لأنه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين» «٤»، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٣.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب النفس: ١٠.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٨٥

بتفصيل يأتى إن شاء الله تعالى. و لا يضمن الجانى منها شيئا (٥٨)، و لا ترجع العاقلة على القاتل (٥٩).

[مسألة ١٨): دية قتل الخطأ تستوفى فى ثلاث سنين كل سنة ثلثها]

(مسألة ١٨): دية قتل الخطأ تستوفى فى ثلاث سنين كل سنة ثلثها (٦٠)، بلا فرق بين دية الطرف و دية النفس (٦١).

[مسألة ١٩): لو لم تتمكن الأداء منها أو امتنعت وجبت الدية على القاتل نفسه]

(مسألة ١٩): لو لم تتمكن الأداء منها أو امتنعت وجبت الدية على القاتل نفسه (٦٢).

(٥٨) أى أولا و بالذات للنص كما مرّ، و الإجماع.

و أما بلحاظ طرو العناوين فسيأتى حكمه.

(٥٩) لتعلق التكليف بالنسبة إليها فقط، و لا معنى للرجوع عليه بعد اختصاص الضمان لها.

(٦٠) نضا- كما مرّ- و إجماعا.

(٦١) للإطلاق الشامل لكل منهما، مضافا إلى الإجماع.

و ما قيل من أن دية الطرف إن كان قدر الثلث أخذ فى سنة واحدة إذا كان خطأ و إن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول، و حلّ الزائد عند انسلاخ الثانى إن كان ثلثا آخر فما دون، و ان كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثانى و الزائد عند انسلاخ الثالث. فمخالف لظاهر الإطلاق من غير دليل معتبر عليه.

(٦٢) لأن ذمة القاتل مشغولة بالدية، و إنما تجب على العاقلة تكليفا، فإذا فقدت العاقلة أو امتنعت وجب على القاتل الأداء.

و ما حكى عن جمع من رجوع العاقلة على الجانى مطلقا حتى فى صورة وجود العاقلة بعد إعطاء الدية من مالهم.

لا دليل لهم عليه يصح الاعتماد عليه.
مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٨٦

[مسألة ٢٠: لا فرق في دية الخطأ المحض و العمد و شبهه في غير الإبل من الأصناف المتقدمة]

(مسألة ٢٠): لا فرق في دية الخطأ المحض و العمد و شبهه في غير الإبل من الأصناف المتقدمة (٦٣)، و إنما الفرق في سن الإبل في أقسام القتل و في الاستيفاء كما عرفت (٦٤)، كما لا فرق في الدية بين أن تكون تامة (٦٥)، أو ناقصة (٦٦)، أو دية الأطراف (٦٧).

[مسألة ٢١: تغلظ الدية إن وقع القتل في الأشهر الحرم، عمدا كان أو خطأ]

(مسألة ٢١): تغلظ الدية إن وقع القتل في الأشهر الحرم (٦٨)، عمدا كان أو خطأ (٦٩)، و هي دية كاملة و ثلثها من أى الأصناف كانت (٧٠)، و كذا لو وقع القتل في الحرم الإلهي (٧١)،

(٦٣) لظهور الإطلاق، و الاتفاق، و عدم وجود دليل على الخلاف.

(٦٤) و قد مرّ التفصيل في مسألة ٥ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨.

(٦٥) مثل دية الحر المسلم.

(٦٦) كدية المرأة أو الذمي.

(٦٧) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق.

(٦٨) نصابا، و إجماعا، ففي معتبرة كليب الأسدي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته؟ قال: دية و ثلث» (١)، و مثله ما عن زرارة (٢).

(٦٩) لظهور الإطلاق كما مرّ و الاتفاق.

و أشهر الحرم هي: رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرم.

(٧٠) للإطلاق المتقدم، و الاتفاق.

(٧١) لظهور الإجماع، و قطع الفقيه المتبع بتحقيق المناط، و يدلّ على ذلك روايتان: الأولى معتبرة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟»

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ١ و ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ١ و ٥.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٨٧

و لا يلحق به المدينة المنورة (٧٢)، و لا سائر المشاهد المشرفة (٧٣)، كما لا تغليظ في قتل الأقارب (٧٤)، و لا في دية الأطراف (٧٥).

[مسألة ٢٢: لا فرق في التغليظ في الدية كما مرّ بين العالم بالحكم أو الجاهل به]

(مسألة ٢٢): لا- فرق في التغليظ في الدية كما مرّ بين العالم بالحكم أو الجاهل به كما لا فرق في الجهل بالموضوع أيضا فإنه كالحكم (٧٦)،

قال: عليه دية وثلث «١»، و الثانية معتبرة ابن أبي عمير عن أبان عن زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «٢».

و دعوى: أن المراد من الحرم (الحرم) بالضمين، فيكون خصوص الأشهر الحرم.

غير صحيحة: لأن الحرم أعم من الزمان و المكان، قال تعالى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيُطَوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ «٣»، و إن ذلك من مجرد الدعوى بلا دليل.

(٧٢) للأصل، و عدم دليل على الخلاف في المقام. نعم للحاكم الشرعي التشديد بحسب ما يراه لو اقتضاه المصلحة، لقداسة الحرم النبوي الشريف، كما تقدم في الحدود «٤».

(٧٣) لما مرّ في سابقة.

(٧٤) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق، إلا إذا وقع القتل في أشهر الحرم، أو في الحرم الإلهي، كما تقدم.

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، ١٤١٣ هـ ق

مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج ٢٩، ص: ٨٧

(٧٥) للأصل، و الإطلاق من غير دليل على الخلاف.

(٧٦) لظهور الأدلة في أن ذلك حكم واقعي لا يتغير بالعلم و الجهل، و لا

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب بقیة الصوم الواجب: ٣.

(٣) الحج - ٣٠.

(٤) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٨٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٨

و تغلظ الدية على العاقلة أيضا (٧٧)، و كذا لا فرق في المقتول بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير و الوالد في قتل الولد و إن لم يكن في البين قصاص (٧٨).

[(مسألة ٢٣): هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون من نفس الدية أو لا؟]

(مسألة ٢٣): هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون من نفس الدية أو لا؟ لا يبعد الثاني (٧٩).

[(مسألة ٢٤): لو تسبب و هو في الحل بقتل من هو في الحرم تغلظ في الدية]

(مسألة ٢٤): لو تسبب و هو في الحل بقتل من هو في الحرم تغلظ في الدية (٨٠)، و لو انعكس فلا تغليظ (٨١)،

يشمله حديث الرفع «١»، بعد كون الحكم وضعيا كما تقدم.

(٧٧) للإطلاق الشامل لها أيضا.

(٧٨) كل ذلك لما مرّ من الإطلاق و العموم، و كذا تغلظ الدية لو كان المقتول امرأة، و لكن بحسب تحديدها الشرعي كما يأتي في مسألة ٢٦.

(٧٩) لأن المدار على التغليظ المالية كما تقدم في نفس الدية، و هو يتحقق بأصل المال، فحينئذ لا فرق بين أن يعطى الدية من الفضة و الغلظة من الذهب، أو بالعكس، و لكن الأحوط مراعاة المثلية جمودا على ظاهر النص المتقدم، خصوصا مع عدم رضا الولي.

(٨٠) لفرض تحقق القتل في الحرم بسببه، كما إذا رماه بحجر و هو في الحلّ و مات به و هو في الحرم، أو أشربه سما في أواخر شهر شوال فمات به في ذى القعدة.

(٨١) لعدم استناد موته في الحرم إلى الفعل الخارجي، و وقوع القتل في الحلّ، كما لو رماه بحجر فأصابه و هو في الحلّ و مشى باختياره إلى الحرم و مات فيه، لا تغليظ. نعم لو سلب عن الاختيار بهذا الرمي فدخل في الحرم نحو حركة

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٨٩

سواء كان المسبب في الحل أو في الحرم (٨٢).

[مسألة ٢٥): لو التجأ القاتل إلى الحرم بعد ما وقع القتل في الحلّ لا يقتص منه في الحرم]

(مسألة ٢٥): لو التجأ القاتل إلى الحرم بعد ما وقع القتل في الحلّ لا يقتص منه في الحرم (٨٣)، و لكن يؤخذ منه الدية فيه بعد المراضاة (٨٤).

[مسألة ٢٦): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم]

(مسألة ٢٦): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم (٨٥)،

المذبوح و مات فيه، فالظاهر التغليظ، فيدخل في القسم الأول.

(٨٢) لما عرفت من أن المدار وقوع القتل في الحرم لا سببه.

(٨٣) لإطلاق قوله تعالى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١»، و قد ذكرنا حول موضوع أمن الحرم في التفسير و من شاء فليرجع إليه «٢»، و

تقدم في مسألة ٢١ من الفصل الثالث في أقسام حدّ الزنا ما يتعلق بالمقام أيضا.

(٨٤) للأصل، و الإطلاق من غير دليل على الخلاف.

(٨٥) نصوصا، و إجماعا، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«فى الرجل يقتل المرأة متعمدا، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل» (٣)، و فى معتبرة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فى رجل قتل امرأته متعمدا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، و يؤدوا إلى أهله نصف الدية، و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» (٤)، و فى صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة، و دية المرأة نصف دية الرجل» (٥).

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٢) راجع الجزء الخامس من مواهب الرحمن صفحة: ١٧١ طبعه النجف الأشرف.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص: ٣ و ١ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص: ٣ و ١ و ٢.

(٥) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص: ٣ و ١ و ٢.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٩٠

من جميع التقادير المتقدمة فمن الدنانير خمسمائة، و من الإبل خمسون، و من الشاة خمسمائة و هكذا (٨٦)، و لا يلحق بها الخنثى المشكل (٨٧)، و ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل (٨٨).

[مسألة ٢٧: تقدم سابقا أن المرأة و الرجل يتساويان فى الجراح قصاصا و دية]

(مسألة ٢٧): تقدم سابقا أن المرأة و الرجل يتساويان فى الجراح قصاصا و دية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف بعد ذلك ديتها (٨٩).

[مسألة ٢٨: تتساوى فى الدية جميع فرق المسلمين]

(مسألة ٢٨): تتساوى فى الدية جميع فرق المسلمين (٩٠)، إلا المحكوم عليه منهم بالكفر كالخوارج و الغلاة و غيرهم (٩١).

[مسألة ٢٩: دية ولد الزنا إن كان محكوما بالإسلام دية المسلم]

(مسألة ٢٩): دية ولد الزنا إن كان محكوما بالإسلام دية المسلم (٩٢).

(٨٦) لإطلاق قوله عليه السلام: «دية المرأة نصف دية الرجل» فيشمل جميع ما مرّ من الأصناف الستة.

(٨٧) للأصل، و ظهور الاختلاف بينهما بعد تحقق المشكلية.

(٨٨) لما أرسل ذلك إرسال المسلمات.

(٨٩) نصا، و إجماعا، كما مرّ فى مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص)، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى.

(٩٠) للإطلاق، و لذكر المسلم فى بعض الروايات، قال الصادق عليه السلام: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة و ألف مثقال من الذهب و ألف من الشاة» (٩١).

(٩١) للإجماع، و لما مرّ سابقا من عدم الاحترام لهم، فلا قصاص و لا دية لهم.

(٩٢) لما مرّ من الإطلاقات الشاملة له بعد تحقق الموضوع شرعا.

و ما يظهر من الروايات من أن ديته دية الذمي، مثل خير عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية»

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ح: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩١

[مسألة ٣٠: دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم]

(مسألة ٣٠): دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا (٩٣)،

اليهودي ثمانمائة درهم» (١)، و مثله ما عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم» (٢)، قاصر سندا، و معرض عنه عند الأصحاب.

و اما من قال: لا دية له، استند إلى أدلة ظهور مناقشتها يغني عن بيانها و ردها، و كذا صحيح عبد الله بن سنان الدال على أن ديته مقدار إنفاق من أنفق عليه، ففيه عن الصادق عليه السلام في دية ولد الزنا: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» (٣)، فإنه غريب شاذ يردّ علمه إلى أهله.

(٩٣) نصوصا، و إجماعا، ففي معتبرة ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال:

«دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم» (٤)، و قريب منها صحيحة ليث المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني و اليهودي و المجوسي؟ فقال: ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم» (٥)، و في موثق سماعة ابن مهران قال: «بعث النبي صلى الله عليه و آله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصراني و المجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه و آله: إنى أصبت دماء قوم من اليهود و النصراني فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، و أصبت دماء قوم من المجوس، و لم تكن عهدت إلى فيهم عهدا، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه و آله: إن ديتهم مثل دية اليهود و النصراني، و قال: إنهم أهل الكتاب» (٦).

و أما ما دلّ على أن دية الذمي كدية المسلم، كما في صحيح ابان بن تغلب

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس: ح: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس الحديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس الحديث: ٢ و ٥.

(٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس الحديث: ٢ و ٥.

(٦) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس: ٧.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٢

و دية نسائهم على النصف من دياتهم (٩٤)، و دية جراحاتهما كدية جراحة المسلمين و كذا دية أعضائهما (٩٥)،

عن الصادق عليه السلام: «دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم» (١)، و فى معتبرة زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: و هؤلاء من أعطاهم ذمة» (٢)، محمول على ما اشترط فى ضمن عقد الذمة، على أن تكون دية الكافر الذمى كدية المسلم، أو محمول على التقيّة (٣)، أو غير هما من المحامل.

و أما رواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم، و دية المجوسى ثمانمائة درهم، و قال أيضا: للمجوس كتابا يقال له: جاماس» (٤)، و ما رواه الصدوق قال: «إن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى أربعة آلاف درهم، لأنهم أهل الكتاب» (٥)، أوهنهما إعراض المشهور عنهما، مضافا إلى قصور سندهما.

(٩٤) لإطلاق ما تقدم فى صحيح ابن مسكان: «دية المرأة نصف دية الرجل» (٦)، مضافا إلى الإجماع، و قاعدة الاشتراك. (٩٥) لإطلاق ما تقدم من الأخبار، و تقتضيه قاعدة: «اشتراك الكفار مع المسلمين فى الفروع»، فتساوى جراحات المرأة منهم مع الرجل حتى تبلغ الثلث، فتنصف حينئذ كما مر فى مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص). فراجع.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات النفس: ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات النفس: ٢ و ٣.

(٣) كما عن النخعى و الثورى و أبى حنيفة، راجع المغنى لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ٥٢٧.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات النفس: ح ٤.

(٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس: ح: ١٢.

(٦) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس ح: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٩٣

و تغلظ دياتهم باجتماع الحرمات (٩٦)، و أما سائر الكفار فلا دية و لا قصاص لهم (٩٧).

[مسألة (٣١): لا دية للذمى لو خرج عن الذمة]

(مسألة ٣١): لا دية للذمى لو خرج عن الذمة (٩٨)، كما لا دية له لو ارتد عن دينه إلى دين غير أهل الذمة (٩٩)، و لو خرج الذمى من دينه إلى دين ذمى آخر تثبت الدية (١٠٠).

[مسألة (٣٢): يجوز التقاص فى الدية بعد ثبوتها إن امتنع الجانى من الأداء]

(مسألة ٣٢): يجوز التقاص فى الدية بعد ثبوتها إن امتنع الجانى من الأداء فيقتص الولى أو المجنى عليه من ماله (١٠١).

[مسألة (٣٣): من قتله الحد أو التعزير فلا دية له]

(مسألة ٣٣): من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له (١٠٢).

- (٩٦) لما مرّ من إطلاق: «الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلث» (١)، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك كما مرّ.
- (٩٧) للأصل، والإجماع، بعد عدم تحقق عقد الذمة بينهم وبين المسلمين، فلا حرمة لهم حينئذ، لا دية ولا قصاصاً.
- (٩٨) لسقوط احترامه بخروجه منها، فيبقى الأصل بلا معارض.
- (٩٩) لسقوط الحرمة حينئذ كما مرّ.
- (١٠٠) لو شمل عقد الذمة ذلك أيضاً وإلا فلا دية له، لما مرّ من عدم احترامه بارتداده عن دينه.
- (١٠١) لعمومات أدلة التقاص الشاملة للمقام. نعم الأحوط أن يكون التقاص بنظر الحاكم الشرعي.
- (١٠٢) لأن الحاكم الشرعي أمين ولا معنى لتضمين الأمين كما تقتضيه قاعدة الإحسان أيضاً، وقد مر في مسألة ٧ من الفصل الرابع من فصول أحكام الزنا «٢»، ما يتعلق بالمقام.

(١) تقدم في صفحة: ٨٦.

(٢) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٤

[مسألة ٣٤: لا تسقط الدية بإسقاط المجنى عليه قبل الجناية]

(مسألة ٣٤): لا تسقط الدية بإسقاط المجنى عليه قبل الجناية (١٠٣)، وهل له الإسقاط في الجناية على الأطراف أم لا؟ فيه وجهان (١٠٤).

[مسألة ٣٥: لو اشترك اثنان أو أزيد في قتل شخص خطأ أو عمداً]

(مسألة ٣٥): لو اشترك اثنان أو أزيد في قتل شخص خطأ أو عمداً ورضى ولى المجنى عليه بالدية تقسّط الدية (١٠٥).

[مسألة ٣٦: لو ادعى قاتل المسلم أن المقتول كان مهدور الدم فلا دية له]

(مسألة ٣٦): لو ادعى قاتل المسلم أن المقتول كان مهدور الدم فلا دية له (١٠٦)،

إن قيل: إن الضمان يكون من بيت المال.

يقال: لا بد أولاً من إثبات الضمان، ثمّ القول بأن محله بيت المال. نعم للحاكم الشرعي تدارك القتل مهما أمكن إن رأى في ذلك مصلحة، ولم تكن مصلحة أقوى منها في البين، ولا فرق فيما تقدم بين حق الله وحق الناس كما مر هناك. فراجع.

(١٠٣) لأن الحق ليس له وإنما هو للولى، ولا يثبت الحق إلا بعد تحقق الجناية.

(١٠٤) من احتمال ثبوت الحق له في الجملة، ولكل ذى حق إسقاط حقه فيسقط، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف. ومن احتمال أن هذا كله من الأحكام لا من الحقوق، وإن كانت في مورد الحقوق فلا وجه للإسقاط كما مرّ. فراجع.

(١٠٥) لفرض الاشتراك، فلا بد من التقييط إلا أن يكون تفاوت في البين فتقسط حينئذ حسب التفاوت. و تقدم التفصيل في الاشتراك في الجناية على النفس في كتاب القصاص. فراجع. «١».

(١٠٦) كما إذا ادعى أن المقتول سب النبي صلى الله عليه وآله مثلا.

(١) تقدم في ج: ٢٨ صفحة: ١٨٤ - ٢١١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٥

و ادعى الولي أنه كان محقون الدم و لم تكن لأحد هما بينة يقدم قول الولي (١٠٧).

[مسألة ٣٧: لا يعتبر في أداء الدية بعد ثبوتها أن يكون بنظر الحاكم الشرعي]

(مسألة ٣٧): لا يعتبر في أداء الدية بعد ثبوتها أن يكون بنظر الحاكم الشرعي (١٠٨)، بل للجاني أداؤها للمجنى عليه بعد إحراز رضاه بخلاف القصاص (١٠٩).

[مسألة ٣٨: أداء الدية فوري]

(مسألة ٣٨): أداء الدية فوري (١١٠)، و أنها تخرج من أصل التركة إن مات الجاني (١١١)، و هي بحكم تركة المقتول (١١٢).

(١٠٧) لأصالة احترام دم المسلم إلا ما خرج بالدليل، و لا دليل في المقام على الخروج.

(١٠٨) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، إلا إذا كانت في البين خصومة متوقفة على نظره و متابعتة، فلا مناص حينئذ من اتباع رأيه و نظره.

(١٠٩) لأنه متوقف على تشخيص الموضوع، و لا يتحقق إلا بنظره غالبا، و لتوقف القصاص على الحكم كما مر.

(١١٠) لأنها من الحقوق المالية، و أنها يجب فوراً أداؤها إن لم يكن رضا من الطرفين على التأخير.

(١١١) لأنها دين، و الدين يخرج من أصل التركة نصا «١»، و إجماعا، كما مر في كتاب الدين.

(١١٢) لما مر في مسألة ٢٤ من (فصل كيفية استيفاء القصاص) «٢»، فراجع و لا وجه للإعادة مرة أخرى.

(١) راجع الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الوصايا.

(٢) تقدم في ج: ٢٨ صفحة: ٢٩٥.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٦

[مسألة ٣٩: لو اختلف الجاني و المجنى عليه في مقدار الدية أو في أوصافها - اجتهادا أو تقليدا]

(مسألة ٣٩): لو اختلف الجاني و المجنى عليه في مقدار الدية أو في أوصافها - اجتهادا أو تقليدا يؤخذ بما يعترف به الجاني (١١٣)، و كذا لو اختلفا في السراية فادعى ولي المجنى عليه السراية و أنكرها الجاني يقدم قول الجاني (١١٤).

[مسألة ٤٠: إذا قطع الجاني أعضاء بدن المجنى عليه و سرى القطع إلى موته]

(مسألة ٤٠): إذا قطع الجاني أعضاء بدن المجنى عليه و سرى القطع إلى موته فإن كان قطع تلك الأعضاء بسبب واحد فعليه دية النفس (١١٥)،

(١١٣) لأصالة عدم اشتغال ذمته، إلا بما يعترف الجاني به، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجة شرعية معتبرة.

(١١٤) لأصالة عدم السراية إلا إذا ثبت بقول الثقات من أهل الخبرة.

(١١٥) للإطلاقات، و العمومات، و ظهور الإجماع، مضافا إلى معتبرة أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن

رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟

قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة. و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين

السنة أقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله. قلت: فما

ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، و هي الدية، و لو

كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح

الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات

كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه،

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٧

و إن قطع كل عضو مستقلا و لم يسر إلى موته بل سرى قطع العضو الأخير إلى موته فعليه مضافا إلى دية النفس دية كل عضو

سوى الأخير (١١٦).

قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات» (١)

(١١٦) لتحقق السبب في كل منها، و أصالة عدم التداخل، و لكن لا دية للعضو الأخير لفرض السراية، فعليه دية النفس كما مر.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٩٨

[الفصل الثالث في موجبات الضمان]

إشارة

الفصل الثالث في موجبات الضمان و هي إما بالمباشرة أو بالتسيب:

[أما الأولى: بالمباشرة]

إشارة

أما الأولى: فهي أعم من أن يصدر الفعل منه بآلة كرميه أو قتله بسلاح أو بلا آلة كخنقه بيده أو كان فعله من الأسباب التوليدية

للقتل كالكائه فى البحر أو فى النار بحيث يتولد منها القتل (١).

[مسألة ١): القتل أما عمدى أو غيره و الأول يوجب القصاص و الثانى يوجب الدية]

(مسألة ١): القتل أما عمدى أو غيره و الأول يوجب القصاص و الثانى يوجب الدية (٢).

قد تقدم كثير من مسائل الإلتلاف بالمباشرة فى كتاب الغصب.

(١) كل ذلك لصحة نسبة القتل إليه عرفاً، كما تقدم فى موجبات القصاص، فلا داعى للتكرار مرة أخرى. فراجع (مسألة ١ و ٢) من موجبات القصاص.

(٢) أما الأول: فلما تقدم من أن موضوع القصاص هو القتل العمدى و بلا مجوز شرعى.

و أما الثانى: و هو كما إذا رمى هدفاً فأصاب شخصاً و مات، أو عالج مريضاً فمات، و غيرهما من الأمثلة كما أتى، فتثبت الدية حينئذ لما مرّ من ثبوتها فى القتل الخطئى و شبه العمدى.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج ٢٩، ص: ٩٩

[مسألة ٢): لو ضرب الصبى فاتفق التلف به فالضارب ضامن]

(مسألة ٢): لو ضرب الصبى فاتفق التلف به فالضارب ضامن (٣)، و كذا فى الزوج و الزوجة (٤)، و لو ضرب صبياً صبيلاً آخر فاتفق التلف فالضمان على وليه (٥)، إن لم يكن الضارب مأموراً عن غيره و إلا فالضمان على الأمر (٦).

[مسألة ٣): ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام]

إشارة

(مسألة ٣): ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام:

[الأول: أن يعالج الشخص الكامل شرعاً بلا إذن منه فيتلف]

الأول: أن يعالج الشخص الكامل شرعاً بلا إذن منه فيتلف فهو له ضامن (٧)، و كذا لو عالج المجنون أو الصبى من دون إذن من أوليائهما (٨).

[الثانى: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعاً]

الثانى: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعاً و لكن مع التقصير من الطبيب فى العلاج فهو أيضاً ضامن (٩)،

(٣) وليا كان الضارب أو وصيا أو معلما أو غيرهم. كل ذلك لقاعدة التسيب، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٤) سواء كان الضارب الزوج أم الزوجة لما مرّ في سابقه.

(٥) لأن «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»، و كذا في المجنون.

(٦) لقوة السبب على المباشر حينئذ. نعم يعزر الحاكم الشرعي المباشر بما يراه حفظا للنظام.

(٧) لأصالة الضمان، و التسيب، و النص، و الإجماع، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه

السلام: من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلّا فهو له ضامن» (١).

(٨) لما مرّ في سابقه من غير فرق، سواء كان الولي الحاكم الشرعي أم غيره.

(٩) لأصالة الضمان التي تقدمت في الإجارة، و أن الإذن إنما كان في

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الضمان الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٠

و كذا لو قصّر في علاج الصبي أو المجنون و إن كان مع الاذن من وليهما (١٠).

[الثالث: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا أو من ولي غير الكامل شرعا]

الثالث: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا أو من ولي غير الكامل شرعا و عدم التقصير منه في العلاج و لكن اتفق التلف

يضمن حينئذ ما أتلف (١١).

[الرابع: أخذ براءة الضمان من المريض الكامل شرعا أو من الولي الشرعي لغير الكامل شرعا]

الرابع: أخذ براءة الضمان من المريض الكامل شرعا أو من الولي الشرعي لغير الكامل شرعا و اتفق التلف بالعلاج لم يضمن إن

لم يقصّر في الاجتهاد و الاحتياط (١٢)، و إلّا فهو ضامن (١٣).

العلاج فقط دون الفساد، و لا مطلقا و لو مع التقصير من الطبيب، بل في جواز الإذن في التعميم حتى مع التقصير إشكال بل منع،

لعدم سلطته على ذلك.

(١٠) لأن الإذن من الأولياء إنما كان في صرف الوجود من العلاج، دون صورة التقصير، بل لا ولاية لهم في هذه الصورة.

(١١) لقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها على عليه السلام كما تقدمت في كتاب الإجارة، فلا وجه لإعادتها هنا «١»، مضافا

إلى ما تقدم من أن الإذن في العلاج فقط دون الفساد و التلف.

(١٢) نصا، و إجماعا، ففي معتبرة السكوني المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلّا فهو له ضامن».

(١٣) لما تقدّم في القسم الثاني.

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٤ - ١١٠.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠١

[الخامس: ما إذا تلف المريض و شك الطبيب في أنه قصر في العلاج أم لا]

الخامس: ما إذا تلف المريض و شك الطبيب في أنه قصر في العلاج أم لا يضمن حينئذ (١٤).

[السادس: ما إذا نسي الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض أو جهل بالحكم و حصل التلف بالعلاج]

السادس: ما إذا نسي الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض أو جهل بالحكم و حصل التلف بالعلاج فهو له ضامن (١٥).

[السابع: ما إذا شك الطبيب في أخذ البراءة من المريض أو من وليه عن الضمان أو في أخذ الإذن للعلاج من كل منهما]

السابع: ما إذا شك الطبيب في أخذ البراءة من المريض أو من وليه عن الضمان أو في أخذ الإذن للعلاج من كل منهما يضمن حينئذ إن حصل التلف (١٦).

[الثامن: ما إذا لم يقصر في العلاج و أذن له المريض و أبرأه من الضمان]

الثامن: ما إذا لم يقصر في العلاج و أذن له المريض و أبرأه من الضمان فاتفق التلف في الأثناء لأجل قسر خارجي فلا ضمان حينئذ (١٧).

[(مسألة ٤): الإقدام للعلاج أعم من الإذن و البراءة عن الضمان]

(مسألة ٤): الإقدام للعلاج أعم من الإذن و البراءة عن الضمان (١٨).

(١٤) لأصالة الضمان، و أصالة احترام ما يتعلق بالمحترم إلا ما خرج بالدليل، و المفروض عدمه في هذه الصورة، و لقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها على عليه السّلام كما مرّ في كتاب الإجارة، و لا تجرى أصالة الصحة في العلاج، لتقديم قاعدة الضمان الاحتياطي عليها، مع أن التلف و إتلاف ما هو محترم موجب للضمان مطلقاً، سواء كان في المال أم في البدن. و تقدم في كتاب الإجارة أنها لا تختص بالماليات، بل تجرى في مثل المقام و في كل ما هو محترم مطلقاً.

(١٥) لأصالة الضمان فيما يتعلق بالمحترم.

(١٦) لأصالة الضمان كما مرّ إلا ما خرج بالدليل، و ليس في المقام دليل على الخروج.

(١٧) لأصالة البراءة بعد استناد التلف إلى أمر خارجي.

(١٨) لأن الأول يختلف عن الأخيرين عقلا و شرعا و عرفا، فهو أعم منهما.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٢

[مسألة ٥): لو وصف الطبيب علاجا للمريض و استعمله المريض باختياره ثم حصل التلف]

(مسألة ٥): لو وصف الطبيب علاجا للمريض و استعمله المريض باختياره ثم حصل التلف، فإن كان استعمال المريض لاعتماده على الطبيب بحيث عد ذلك من تسببه عرفا فالطبيب ضامن (١٩)، و إلا فلا ضمان (٢٠).

[مسألة ٦): لو باشر الطبيب بالعلاج و كان متيقنا في العمل]

(مسألة ٦): لو باشر الطبيب بالعلاج و كان متيقنا في العمل و أذن له المريض في ذلك و أبرأه من الضمان و لكن المريض لم يراع إرشادات الطبيب و قصر فيها فحصل التلف لم يكن الطبيب ضامنا (٢١)،

(١٩) لقاعدة التسبب حينئذ، و ما تقدم من أصالة الضمان فيما يتعلق بالمحترم، إلا ما خرج بالدليل و لم يكن دليل كذلك.
(٢٠) لأصالة البراءة، و عدم التسبب كما هو المفروض، و عليه يحمل رواية أحمد بن إسحاق قال: «كان لى ابن و كان تصيبه الحصاة فقيل لى: ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته، فمات، فقالت الشيعة: شركت فى دم ابنك، فكتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكرى عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شىء، و إنما التمسست الدواء و كان أجله فيما فعلت» (١)، و كذا رواية إسماعيل بن الحسن قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى رجل من العرب و لى بالطب بصر و طبى طب عربى و لست آخذ عليه صفدا، قال: لا بأس، قلت: إنا نبط الجرح و تكوى بالنار، قال: لا بأس، قلت: و نسقى هذا السموم الأسمحيقون و الغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: و إن مات، قلت: نسقى عليه النيذ، قال: ليس فى الحرام شفاء» (٢).
(٢١) لاستناد التلف إلى نفس المريض، لا إلى الطبيب كما تقدم نظيره فى

(١) روضة الكافي ج: ٨ صفحة: ١٩٣.

(٢) الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب الأطمعة المباحة.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٣

و كذا إن لم يبرأه و حصل التلف كذلك (٢٢).

[مسألة ٧): إذا شرع الطبيب فى العلاج بعد أخذ الإذن من المريض و بلا أخذ البراءة منه]

(مسألة ٧): إذا شرع الطبيب فى العلاج بعد أخذ الإذن من المريض و بلا أخذ البراءة منه و فى أثناءه التفت إلى الخطر هل يجوز له البراءة حينئذ؟ فيه إشكال (٢٣).

[مسألة ٨): ما تقدم فى الطبيب من الأقسام يجرى فى البيطار المتطبب للحيوان المملوك للغير]

(مسألة ٨): ما تقدم في الطبيب من الأقسام يجرى في البيطار المتطبب للحيوان المملوك للغير (٢٤).

[مسألة ٩): يعتبر في إبراء المريض أن يكون المريض جامعا للشرائط الشرعية]

(مسألة ٩): يعتبر في إبراء المريض أن يكون المريض جامعا للشرائط الشرعية (٢٥)، و لم ينته إلى القتل (٢٦)، و إذن الولي في الصغير و إن انتهى إلى القتل (٢٧).

القسم الثامن من الأقسام السابقة.

(٢٢) لعدم استناد التلف إلى الطبيب، و إنما يستند إلى نفس المريض.

(٢٣) لأن الضمان قد تحقق، و لا يرتفع إلا بالإسقاط، فلا يصح الإبراء حينئذ. و من إمكان إرجاع الإبراء إلى الإسقاط فيصح، و لكن الأحوال التصالح.

(٢٤) لعين ما مرّ من الأدلة، بل قد ورد ذكر البيطار في معتبره السكوني كما مر، و يجرى ما تقدم في تصليح المكائن و تصليح الدور و المساكن، لكون الحكم مطابقا للقاعدة، فيجرى في كل ما يصير مصداقا لها.

(٢٥) لأصالة عدم صحة الإبراء إلا بذلك، مضافا إلى الأدلة العامة الواردة في مطلق الإنشاءات، كما تقدم في كتاب البيع.

(٢٦) لعدم ولايته على قتل نفسه حينئذ. نعم يمكن أن يقال: لو كان المرض شديدا على نحو يكون التلف متحققا بقول أهل الخبرة، فحينئذ يصح الإبراء للعلاج حتى لو انتهى إلى التلف أو القتل، و لكنه مع ذلك مشكل، لعدم وجود مثل هذه السلطة على نفسه.

(٢٧) لأن له حق الولاية على أخذ الدية و العفو عنها مع المصلحة. و لكن

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٤

[مسألة ١٠): لا فرق في الإبراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في أثناءه أو بعده بحيث يرجع إلى الإسقاط]

(مسألة ١٠): لا فرق في الإبراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في أثناءه أو بعده بحيث يرجع إلى الإسقاط (٢٨).

لا بد من مراعاته للأهم و المهم.

(٢٨) لشمول الدليل لجميع ذلك، فتجرى أصالة براءة ذمة الطبيب حينئذ.

تنبيه ليس للإنسان السلطة على نفسه و أعضائه بحيث يقطع عضوا من أعضاء بدنه، أو يأذن لغيره في ذلك، لقاعدة الضرر. و ما يظهر من الأدلة في مورد احتمال الضرر و خوفه على النفس أو على العضو ينتقل التكليف إلى تكاليف أخرى، كانتقال الصوم إلى الفدية مثلا، أو الطهارة المائية إلى الترابية، بل و سقوط الحج و غير ذلك مما تقدم في العبادات و المعاملات. و قد نسب إلى المشهور من أنه لو تحمل الضرر و أتى بالمكلف به الضرر لا يصح.

هذا إذا لم تكن مصلحة أهم في البين، كالعلاج لرفع المرض أو البتر لأجل عدم سريان المرض إلى الجسم مثلا، و إلا فيجوز لمراعاة المصلحة الأهم حينئذ.

و من هنا يصح الإذن في العلاج، لأنه دفع للمفسدة، أو حسم لها، كما يصح الإبراء على ما تقدم.

و ما يظهر من صاحب الجواهر من المسلمية بأن المكلف مسلط على نفسه مجرد دعوى بلا- إقامة دليل عليها، بل الدليل ما ذكرناه. و الله العالم بحقائق الأحكام.
مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٠٥

[مسألة (١١): لو ادعى الطبيب أخذ البراءة من المريض و أنه لا يكون ضامنا لما أتلّف و أنكرها المريض يقدم قول المريض]

(مسألة ١١): لو ادعى الطبيب أخذ البراءة من المريض و أنه لا- يكون ضامنا لما أتلّف و أنكرها المريض يقدم قول المريض (٢٩)، و كذا لو ادعى الطبيب البراءة مطلقا و ادعى المريض أنها كانت على وجه خاص (٣٠).

[مسألة (١٢): الختان ضامن إذا تجاوز الحد]

(مسألة ١٢): الختان ضامن إذا تجاوز الحد (٣١) و كذا إذا لم يتجاوز و لكن علم بأن الختان يضر الطفل و مع ذلك ختنه و تلف (٣٢)، إلا أن يأخذ البراءة من وليه (٣٣).

[مسألة (١٣): لو استند الإلتلاف إلى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته]

(مسألة ١٣): لو استند الإلتلاف إلى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته فهو على أقسام:

(٢٩) للأصل، إلا إذا أثبت الطبيب دعواه بحجة معتبرة.

(٣٠) للأصل، ما لم يثبت الطبيب دعواه بحجة معتبرة.

(٣١) للتعدي الموجب للضمان، و لمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إن عليا عليه السلام ضمن ختاننا قطع حشفة غلام» «١»، مضافا إلى الإجماع، بلا- فرق في ذلك بين ما إذا كان ماهرا أو غير ماهر قصير أو لم يقصير في القطع أو في العلاج.

(٣٢) لأصالة الضمان على ما تقدم، و لاستناد الضرر إليه عرفا، لفرض علمه بذلك. نعم، إذا لم يعلم بذلك و لم يحصل منه التعدي و التفريط في العلاج و حصل الضرر من مجرد الختان، لا يكون ضامنا لفرض الإذن من الشارع فيه، و لا يختص ما ذكرنا بالختان، بل يجري في مثل الحجامه و الاحتقان بالابر و الفصد و قلع الأسنان و العمليات الجراحية في الجملة.

(٣٣) لما تقدم من أنه لا ضمان مع أخذ البراءة، إلا مع التعدي و التفريط.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٠٦

الأول: أن يكون من عادة النائم القلب و الانقلاب في النوم و هو يعلم بذلك فهو له ضامن (٣٤).

الثاني: أن لا يكون من عادته ذلك فالضمان على العاقلة (٣٥).

الثالث: ما إذا شك في أنه من أيهما فهو ضامن (٣٦).

[مسألة ١٤): لو انقلبت الظئر نائمة فقتلت نفسا]

(مسألة ١٤): لو انقلبت الظئر نائمة فقتلت نفسا فإن كانت الظئرة لمعيشتها فالضمان على العاقلة و إلا على نفسها (٣٧)،

(٣٤) لتحقق السبب منه حينئذ، و أن ضمانه في ماله لمباشرته.

(٣٥) لعدم حصول التسيب منه بعمده و اختياره، و أن التلف خطأ محض، و أصالة الضمان في النفس المحترمة و عدم ذهابها هدرًا، فلا بد و أن يتحملة العاقلة، و إذا لم تكن له عاقلة فمن بيت مال المسلمين، لما تقدم في سابقته من عدم ذهاب جناية النفس المحترمة هدرًا، إلا أن يتراضيا بما شاء.

و مما ذكرنا يمكن الجمع بين القائل بأن الدية على العاقلة و القائل بأنها من ماله.

و دعوى: عدم ثبوت الدية فهي مخالفة لذوق الفقهاء، من عدم تجويز الفقهاء ذهاب دم المسلم هدرًا، تمسكا بإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة معاوية العجلي: «و لا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

(٣٦) لأصالة الضمان إلا ما خرج بالدليل، و لم يثبت دليل كذلك، و لكن الأحوط التصالح و التراضي.

(٣٧) لمعتبرة محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمة فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز و الفخر، و إن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن الدية على

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٧

و لا تلحق بها الأم (٣٨)، و لو ادعت الظئر أن الظئرة لدفع الفقر و المعيشة لا لشأن الفخر يقبل قولها (٣٩)، و كذا لو ادعت أن التلف لم يكن مستند إليها (٤٠).

[مسألة ١٥): لو أعنف الرجل بزوجه جماعا أو ضما فماتت يضمن الدية في ماله]

(مسألة ١٥): لو أعنف الرجل بزوجه جماعا أو ضما فماتت يضمن الدية في ماله (٤١)،

عاقلتها» (١)، و يمكن أن يقال: إن الظئرة لإمرار المعيشة فالغالب تكون عن فقر و احتياج، فيكون الضمان على العاقلة بعد فرض كون التلف عن خطأ محض، بخلاف ما إذا كانت الظئرة للعز و الفخر.

(٣٨) للأصل، و عدم التعدي عن مورد النص، فتدخل في المسألة السابقة.

(٣٩) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «إنما الظئر مأمونة» (٢)، و أنها أعرف بنفسها من غيرها. نعم عليها اليمين لقطع النزاع، كما مر في الحدود.

(٤٠) للأصل، و لما مر في سابقة.

(٤١) لأنه من القتل شبه العمد، فلا قود فيه، و إنما تثبت الدية كما مر، مضافا إلى معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه؟ قال عليه السلام: الدية كاملة، و لا يقتل الرجل» و لا فرق في الجماع بين القبل و الدبر لما عرفت، و في معتبرة زيد عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها

حتى ماتت من ذلك، قال:

عليه الدية» (٣)، كما لا- فرق بين النكاح أن يكون منقطعاً أو دائماً، حتى لو كان الوطاء بشبهة، بل لو حصل العنف بين أجنبيين من غير جماع و لم يقصد القتل و مات أحد هما كذلك، لما عرفت من أن الدية حسب القاعدة فثبت في الجميع.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٨

و إن كان الزوج مجنوناً أو غير بالغ فالدية على العاقلة (٤٢)، و كذا لو أعنفت الزوجة بالزوج (٤٣).

[مسألة ١٦): لو ادعى الزوج عدم العنف و أن الزوجة ماتت بطبعها و ادعى ولى الدم العنف يقدم قوله]

(مسألة ١٦): لو ادعى الزوج عدم العنف و أن الزوجة ماتت بطبعها و ادعى ولى الدم العنف يقدم قوله (٤٤).

[مسألة ١٧): من حمل متاعاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته من ماله]

(مسألة ١٧): من حمل متاعاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته من ماله كما يضمن لو تلف المتاع كذلك (٤٥).

(٤٢) لما تقدم مكرراً من أن جناية غير الكامل ديتها على العاقلة، و سيأتي تفصيل ذلك.

(٤٣) لما مرّ من أن الدية حسب الأصل، لأنه من القتل شبه العمد و لم يقصد القتل.

و أما رواية يونس عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها، فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل» (١)، فمحمولة على نفى القود، أو مطروحة لإعراض المشهور عنها.

(٤٤) للأصل، إلا أن يثبت ولى الدم خلافه بحجة شرعية.

و المراد من العنف: الشدة و القساوة ضد الرفق، فلو حصل الموت به كان من شبه العمد، لأنه قصد الفعل دون القتل، و أن الفعل مما لا يقتل به كما مر.

(٤٥) أما ضمان الجناية فللأصل و الإجماع، و ما يأتي من النص.

و أما كونه من ماله فلأصله كون الجنایات من مال الجاني مطلقاً، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف، و لا دليل كذلك في المقام، مضافاً إلى قاعدة الضمان

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٠٩

(مسألة ١٨): لو صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط و مات و لم يقصد به القتل و لم يكن ذلك مما يقتل غالبا فلا دية و لا قصاص (٤٦)،

الاحتياطي التي أسسها على عليه السلام في أمثال ذلك، كما تقدم في كتاب الإجارة «١»، و لمعتبرة داود بن سرحان على ما في الكافي عن الصادق عليه السلام: «في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن» «٢». و دعوى: أن الجناية في المقام على العاقلة غير صحيحة، بعد ما تقدم من الأصل و الإجماع و النص. و أما كون ضمان المتاع من ماله أيضا، فلما تقدم من قاعدة: «الضمان الاحتياطي» التي أسسها على عليه السلام، و لإطلاق ما مرّ من قوله عليه السلام: «هو ضامن»، فالمقام نظير بعض الكفارات المفعولة في الخطأ، و ترك التحفظ في الإحرام. و أما موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال: إن كان مأمونا فليس عليه شيء، و إن كان غير مأمون ضامن» «٣»، فيمكن حملها على ما إذا استأمنه المالك، فيكون موافقا لقاعدة: «عدم تضمين الأمين»، مضافا إلى إعراض المشهور عن إطلاقها في مثل المقام. ثم إنه ورد في رواية داود بن سرحان في الفقيه: «فقال: هو مأمون»، و في الكافي كما تقدم: «هو ضامن»، و فيه: أن نسخة الكافي مقدمه على غيرها عند التعارض كما هو المشهور بين المحدثين و الفقهاء، و على فرض اعتبار نقل الصدوق فلتحمل كما حمل موثق أبي بصير. و الله العالم بحقائق الأحكام. (٤٦) للأصل بعد عدم حصول تسيب منه، مضافا إلى ظهور الإجماع،

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٤ - ١١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة: ١١.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٠

و إلا فإن قصد القتل يتعين القصاص (٤٧)، و إن لم يقصد القتل و كان الفعل مما يقتل به غالبا تتعين الدية (٤٨)، و كذا لو شهّر السلاح في وجه إنسان فمات (٤٩)، فلو صاح بغافل أو مريض أو طفل أو جبان فمات فالحكم كما تقدم (٥٠).

و كذا لو شك أنه مات بالصياح أو بغيره، لما مرّ من الأصل، بعد فرض أن الفعل لا يقتل به عرفا.

(٤٧) لوجود المقتضى و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٤٨) لأنه من شبه الخطأ الذي فيه الدية كما مرّ، مضافا إلى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «أيا رجل فرع رجلا من

الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه» «١».

و ما عن الشيخ من أن الدية على العاقلة.

ففيه: مضافا إلى مخالفته للأصل، أن مورد ثبوت الدية على العاقلة غير هذا المورد، كما يأتي في محله.

(٤٩) لجريان جميع ما تقدم في الصحيحة فيه بلا فرق بين الأقسام.

(٥٠) فتارة: يكون من العمد، فيتعين القصاص لتحقق المقتضى له، كما إذا علم أن الصيحة مما يقتل بها الطرف غالباً، و قصد به القتل.

و أخرى: من شبه العمد، و تتعين الدية كما إذا قصد الفعل دون القتل، و لم يكن الفعل مما يقتل به عرفاً. و ثالثة: لا شيء عليه، كما إذا لم يقصد القتل، و لم يستند الموت إلى فعله كما مر.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الضمان الحديث: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١١

[مسألة ١٩): لو أخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق و هلك]

(مسألة ١٩): لو أخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق و هلك فإن كان الإيقاع بعمده و اختياره فلا ضمان في البين (٥١)، و إن كان وقوعه في البئر أو من الشاهق لدهشة عرض عليه فوقع فيها فالضمان على المخيف (٥٢)، و لو شك أنه من أيهما فلا شيء عليه (٥٣)، و كذا لو التجأ إلى طريق فافترسه الأسد (٥٤).

[مسألة ٢٠): لو أخاف شخص أحداً و حصل من الإخافة مرض يضمن المخيف]

(مسألة ٢٠): لو أخاف شخص أحداً و حصل من الإخافة مرض يضمن المخيف (٥٥)، بلا فرق فيها بين أن يكون للتأديب أو لغيره (٥٦)، نعم لو أخاف شخص حيواناً و حصل منها مرض على إنسان لم يقصده لا شيء على المخيف (٥٧).

(٥١) لفرض أنه اختار ذلك بعمده فرارا عن المخيف.

(٥٢) لأنه السبب حينئذ لقتله، فتتبع الدية إن لم يقصد القتل، و إلا فالقصاص كما مر.

(٥٣) للأصل، بعد عدم الدليل على الضمان في مثله.

(٥٤) لجريان جميع ما مر فيه بلا فرق. نعم لو اضطره إلى طريق يعلم المخيف أنه فيه الأسد و يفترسه، و قصد ذلك، يكون من العمد و فيه القصاص، و إلا فمن شبه العمد و يكون فيه الدية، كما مر.

(٥٥) لقاعدة التسيب كما تقدم.

(٥٦) لأن الإذن في التأديب الشرعي أعم من الضمان.

(٥٧) للأصل، بعد عدم تحقق التسيب منه، و عدم كون الفعل مما يتخوف به غالباً، و إلا فضا من، و كذا لو أخاف زيدا و لكن حصلت الجناية على عمرو الذي لم يقصده أصلاً.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٢

[مسألة ٢١): لو أخاف شخص أعمى فوقع في بئر و مات]

(مسألة ٢١): لو أخاف شخص أعمى فوقع في بئر و مات أو حصلت له جناية ضمن المخيف (٥٨).

[مسألة ٢٢): لو خوِّف حاملا فأجهضت ضمن دية الجنين من ماله إن تلف]

(مسألة ٢٢): لو خوِّف حاملا فأجهضت ضمن دية الجنين من ماله إن تلف (٥٩)، بلا قصد الإجهاض و إلا فعليه القصاص (٦٠).

(٥٨) لقاعدة التسيب، و لأن الأعمى غالبا لا يمكن له التحرز عن المخاوف و المهالك، و كذا في كل ذى آفة لا يقدر على تحفظ نفسه.

(٥٩) لما مر من قاعدة التسيب، مضافا إلى النص، و الإجماع، ففي معتبرة على بن أسباط عن الصادق عليه السّلام قال: «كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها و أمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السّلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السّلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثمّ قال عليه السّلام: عليك دية الصبي» «١»، و أما ما في مرسله المفيد من أن الدية على العاقلة «٢»، محمولة على الخطأ المحض، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

و لو خوفها الحاكم الشرعى بحق فأجهضت لم يضمن، و تؤدى الدية من بيت المال، كما تقدم مكررا.
(٦٠) لوجود المقتضى حينئذ - كما إذا ولجته الروح و كان تام الخلقة - و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة. و أما قوله عليه السّلام: «لا قود لمن لا يقاد منه» «٣»، فقد تقدم الإشكال فيه «٤».

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس: ١.

(٤) راجع صفحة: ٢٨.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١١٣

[مسألة ٢٣): إذا صدم أحد شخصا فمات المصدوم]

(مسألة ٢٣): إذا صدم أحد شخصا فمات المصدوم فالدية من مال الصادم إن لم يكن الفعل مما يقتل غالبا و لم يقصد القتل (٦١)، و إلا فالقصاص (٦٢)، و لو مات الصادم فدمه هدر إن لم يتحقق تفريط من المصدوم (٦٣)، و إلا فالدية على المصدوم (٦٤)، و كذا لو جلس فى طريق فعثر به إنسان و حصلت جناية على الجالس (٦٥).

[مسألة ٢٤): إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامنا لو حصلت الجناية عليهما]

(مسألة ٢٤): إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامنا لو حصلت الجناية عليهما (٦٦).

(٦١) لأنه السبب لقتله، فتعين الدية حينئذ كما مرّ، مضافا إلى الإجماع.

- (٦٢) لوجود المقتضى - من قصد القتل أو كون الفعل مما يقتل غالبا- و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.
- (٦٣) للإجماع، و لعدم استناد الموت إلى أحد، و إنما استند إلى فعل نفسه، كما إذا كان المصدوم في ملك نفسه أو في طريق واسع غير مزاحم لأحد أو يمشى في شارع يجوز فيه السير بطرف واحد فقط، فصدمه شخص مخالف لقوانين السير أو للقوانين المجعولة لحفظ النفوس فمات بعد ما حصلت الجناية على المصدوم.
- (٦٤) لأنه السبب بجعل نفسه في معرضية التلف، خصوصا إذا كان له مندوحة، و ليس على الصادم شيء، كما لو وقف في طريق ضيق فصدمه أحد بلا قصد أو خالف القوانين الوضعية فصدمه أحد كذلك.
- و هل يكون مثله لو حصل المخالفة من الخوف أو الدهشة أو لا؟ الظاهر يكون المقام من صغريات ما تقدم في مسألة ١٩.
- (٦٥) ظهر وجهه مما تقدم.
- (٦٦) لأنه السبب في التلف و الجناية.
- فتارة: تكون عمدية، ففيها القصاص، كما إذا قصد ذلك، أو يكون الفعل مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٤

[مسألة ٢٥: إذا اصطدم حزان كاملان فماتا]

- (مسألة ٢٥): إذا اصطدم حزان كاملان فماتا، فإن قصدا القتل فهو عمد (٦٧)، و كذا لو لم يقصدها و لكن الفعل مما يقتل به غالبا و إلا فهو من شبهه العمد (٦٨)، و يكون لورثته كل منهما نصف الدية و يسقط النصف الآخر (٦٩)، و يستوى فيهما الراكبان و الراجلان و المختلفان (٧٠)، و على كل منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف أو تعيب بالتصادم (٧١).

مما يحصل به الاصطدام غالبا.

و أخرى: تكون غير عمدية ففيها الدية، لما مر من أنها الأصل في الجناية ما لم يعلم الخطأ المحض، فحينئذ تكون الدية على العاقلة كما يأتي.

(٦٧) فتترتب أحكامه فيهما، أو في العامد منهما، فلو كان الاصطدام عن عمد منهما، كان لولى كل منهما القصاص، فلا محالة يقع التهاتر إن لم يكن فضل في البين.

(٦٨) لوجود المقتضى له و فقد المانع عنه، بأن تعمد الاصطدام، و لم يقصد القتل، و لم يكن الفعل مما يقتل به غالبا.

(٦٩) لأن كل واحد منهما تلف بفعل نفسه و بفعل غيره، فيهدر النصف مقابل فعله، و يضمن طرفه النصف الآخر، مضافا إلى الإجماع، فحينئذ فإن تساويا في الدية فلا شيء على أحدهما للتهاتر، و إن كانا مختلفين كالرجل و المرأة يأخذ صاحب الفضل الزيادة من الطرف الآخر.

(٧٠) لشمول الدليل السابق للجميع، كما لا فرق بين المقبلين و المدبرين و المختلفين أو الاعيين، أو غير ذلك من الحالات و الصفات.

(٧١) لأن التلف حصل من فعلهما معا كما مر، فإن لم يختلفا في القيمة فلا شيء على أحدهما للتهاتر، و إلا رجح صاحب الزيادة إلى الطرف و أخذ الزيادة منه.

و لا فرق في جنس المركوب اتحدا أو اختلافا، فتفاوتا في القوة و الضعف

[مسألة ۲۶: لو اتفق الاصطدام و لم يتعمدا]

(مسألة ۲۶): لو اتفق الاصطدام و لم يتعمدا بأن كان الطريق مزلقا أو كان مظلما أو كانا غافلين أو عمياوين فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر (۷۲)، و كذا لو كانا غير كاملين شرعا أو كان أحدهما كاملا دون الآخر أو كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان جائزا له شرعا (۷۳)، و لو أركبهما أجنبي أو الولي في غير مورد الجواز (۷۴)، فدية كل منهما تماما على الذي أركبهما (۷۵)، و كذا قيمة دابتهما لو تلفتا (۷۶).

أو لم يتفاوتا، اتفقا في سرعة المشى أو اختلفا، كل ذلك لما مرّ بعد صدق التصادم. نعم، لو كان أحدهما ضعيفا أو بطيء الحركة على نحو لا يصدق التصادم، و إنما يقال عند أهل الخبرة إنه صدمه الآخر، فلا ضمان على المصدوم، لما مر في المسألة السابقة من أن الضمان على الصادم، لقاعدة التسبب، و أنه المعتدى، و يجرى ما ذكرناه في آليات النقل الحديثة من السيارات و السفن و الدراجات البخارية و الشاحنات، فإن ثبت عند أهل الخبرة و الفن الاعتداء من جانب واحد، يكون الضمان عليه لما مر، و إن ثبت على كل منهما، فالحكم كما مر من التنصيف، و إن ثبت أن الجناية و الاصطدام لأمر خارج عن الاختيار مثل كثرة الضباب أو المطر أو الريح و لم يحصل من أحدهما أو منهما إهمال أو تفریط، فلا ضمان لأن الجناية أو التلف لم يستند إلى واحد منهما.

(۷۲) أما كون الدية على العاقلة، فلأن ذلك من الخطأ المحض و هي على العاقلة كما سيأتي، و أما التنصيف، فللإجماع، و لما مرّ في سابقه.

(۷۳) فتكون الدية على العاقلة من كل منهما لما مرّ، مضافا إلى الإجماع.

(۷۴) كما إذا كانت مفسدة في الركوب.

(۷۵) لتحقق السبب منه حينئذ للتلف، فيكون الضمان على المسبب.

(۷۶) لاستناد التلف إلى المسبب حينئذ.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ۲۹، ص: ۱۱۶

[مسألة ۲۷: لو اصطدم حران فمات أحدهما و كان القتل شبيه العمد]

(مسألة ۲۷): لو اصطدم حران فمات أحدهما و كان القتل شبيه العمد (۷۷)، يضمن الحي نصف دية التالف (۷۸)، و إذا كانا عبيدين سقطت جنايتهما (۷۹).

[مسألة ۲۸: لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما]

(مسألة ۲۸): لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما (۸۰)، و ثبت النصف الآخر (۸۱)، و إن مات الجنين ثبت في مال كل منهما نصف دية الجنين (۸۲)،

(٧٧) بأن قصد الاصطدام، و لم يقصد القتل، أو لم يكن الفعل مما يقتل به غالباً، كما مرّ.

(٧٨) لأن التلف حصل من فعلهما، فيهدر النصف مقابل فعله، و يضمن النصف الآخر، مضافاً إلى الإجماع.

و أما موثق صالح بن عقبه عن أبي موسى عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في فرسين اصطدما فمات أحد هما فضمن الباقي دية الميت» (١)، أسقطه عن الاعتبار عدم عامل به، و يمكن حمله على ما ذكرنا من ضمان النصف لا تمام الدية.

(٧٩) لأن جنائية العبد تتعلق برقبته، و فات بتلفه ما على الطرف الآخر، و الولي لا يضمن شيئاً، فيكون نصيب كل منهما يذهب هدرًا لاستناده إلى فعل نفسه، و النصف الآخر ينتفى بانتفاء الموضوع.

(٨٠) لما مر في المسألة السابقة من أن الجنائية حصلت من فعلهما.

(٨١) لأن التلف حصل بفعل كل منهما، فيهدر النصف في مقابل فعلها، و تضمن النصف الآخر كما مر.

(٨٢) لأن الموت حصل بفعلهما فلا تذهب الجنائية هدرًا، فتضمن كل

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٧

إن كان الموت شبيه العمد، و أما لو كان خطأ محض فعلى العاقلة (٨٣)، هذا إذا علم ذكورية الجنين و انو أنوثيته و إلا فربح دية الذكر و ربع دية الأنثى (٨٤).

[مسألة ٢٩: إذا مر من بين الرماة فأصابه سهم]

(مسألة ٢٩): إذا مر من بين الرماة فأصابه سهم فإن كان الرامي قاصداً له فهو عمد (٨٥)، و إن لم يكن كذلك فالدية على عاقلة الرامي (٨٦)، إن لم يكن من شبه العمد و إلا فمن ماله (٨٧)، و أما لو حذره الرامي - قولاً - أو كتباً أو فعلاً - و علم المار و كان متمكناً من حفظ نفسه فلم يفعل لم يضمن أحد دمه (٨٨)،

واحدة منهما نصف دية الجنين للآخر، كما تضمن كل واحدة من أم الجنين النصف الآخر من الدية، ففي الواقع تثبت دية كاملة لجنين كل واحدة منهما.

و ظهر مما ذكرنا حكم ما لو كانت أحدهما حاملاً دون الأخرى، و مات الجنين بالاصطدام.

(٨٣) لما سيأتى من أن الدية فى الخطأ المحض على العاقلة.

(٨٤) للجمع بين الاحتمالين، و الأحوط التصالح، و تجب كفارات متعددة فى تركة كل واحدة منهما، كفارة لنفسها إن ماتت، و كفارة لصاحبها، و كفارة ثالثه لجنينها، و رابعة لجنين صاحبها، لفرض الاصطدام من كل منهما. و سيأتى الكلام عن وجوب الكفارة فى القاتل نفسه.

(٨٥) فيترتب عليه حكمه من القود أو الدية، و كذا إن لم يقصده، و لكن الفعل مما يقتل به غالباً، كما هو كذلك فى المقام.

(٨٦) لأنه من الخطأ المحض، مضافاً إلى الإجماع.

(٨٧) لما تقدم مكرراً من أن الدية فى شبه العمد من مال الجانى.

(٨٨) لتحقق الهدرية حينئذ، مضافاً إلى رواية محمد بن الفضيل الكنانى عن الصادق عليه السّلام قال: «صبيان فى زمان على عليه

السّلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعيه صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، فأقام مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٨
و لو اصطحب المار صيبا غير مميز من طريق السهم فأصابه فالضمان على من مرّ به (٨٩).

[مسألة ٣٠: لو دخل دار غيره بغير إذنه و أصابه جنابه فهو على أقسام]

(مسألة ٣٠): لو دخل دار غيره بغير إذنه و أصابه جنابه فهو على أقسام:
الأول: أن يكون عالما به و مع ذلك دخل فحصلت جنابه فلا شيء على أحد (٩٠).

الرامي البيئه بأنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حدّ «١»، و لا بد من حملها على إقامة وليهما البيئه، كما أنه لا بد من حمل القصاص الوارد فيها على مطلق الضمان.
و كذا لم يضمن إن لم يحذره، و لكنه دخل ملك الرامي بغير إذنه عالما عامدا، فإنّه أهدر دمه بنفسه و اختياره.
(٨٩) لأنه المباشر حيثئذ لتلف الصبي، نعم لو قصده الرامي و علم بذلك المصطحب كان من الاشتراك في القتل، و قد مر حكمه في كتاب القصاص.
و أما لو كان جاهلا بذلك فأصاب الصبي السهم تكون الديه على عاقله المصطحب، لأنه من الخطأ المحض، و هو السبب للتلف و إن كان عن جهل.

(٩٠) لفرض أنه بعمده و اختياره أقدم على الجنايه فيكون دمه هدر، و في روايه الجرجاني عن الصادق عليه السّلام: «اعلم من دخل دار غيره فقد أهدر دمه» «٢»، كما مر في المسأله السابقه نظيره.
و دعوى: أن دخوله بلا إذن يستلزم الإثم، و لا ينافي ذلك الضمان على الجاني.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١١٩

الثاني: أن لا يعلم بذلك فدخل و أصابته الجنايه مع علم من الجاني فهو عمد منه (٩١).

الثالث: أن يكون الدخول جهلا و أصابته الجنايه الخطأ فالديه على العاقله (٩٢).

الرابع: أن يكون الدخول عمدا و لكن كانت الجنايه من شبهه العمد فلا شيء على أحد (٩٣).

الخامس: دخل الدار مضطرا و حصلت الجنايه فهي إما عمدية أو شبه العمد أو خطأ محض على ما مرّ (٩٤).

[مسألة ٣١: لو وقع من علو على غيره فقتله]

(مسألة ٣١): لو وقع من علو على غيره فقتله.

فتارة: يقصد القتل - أو كان الوقوع مما يقتل به غالبا - فهو عمد و عليه القود (٩٥).

غير صحيحة: بعد تحقق السببية منه للقتل أو الجناية، لفرض العلم و العمد في الدخول.

(٩١) لتحقق المقتضى للعمد و فقد المانع عنه، فيترتب عليه حكمه. نعم لو حدّر صاحب الدار من الدخول و قصر الطرف في

العلم به و دخل و حصلت الجناية، يخرج حينئذ عن العمد، بل يمكن أن يقال إنه لا ضمان عليه أيضا، لما مر في مسألة الرمي.

(٩٢) لأنه من الخطأ المحض، فيترتب عليه حكمه.

(٩٣) لفرض علمه بذلك، فقد حصل السبب باختياره، و كأنه أهدر دمه.

(٩٤) فيترتب على كل منهما حكمه، بعد فرض عدم تحقق سبب من الذي دخل لفرض اضطراره.

(٩٥) لتحقق المقتضى و فقد المانع عنه.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٠

و أخرى: يكون الوقوع مقصودا لغير القتل فتثبت الدية (٩٦).

و ثالثة: يكون الوقوع مقصودا و لكنه مضطرا فالدية على العاقلة (٩٧).

و رابعة: لا قصد في الوقوع أصلا كمن زلق و وقع على الغير و حصلت الجناية فلا ضمان أصلا (٩٨).

[مسألة ٣٢): لو دفعه دافع فوقه على الغير و حصلت جناية فالضمان على الدافع]

(مسألة ٣٢): لو دفعه دافع فوقه على الغير و حصلت جناية فالضمان على الدافع (٩٩).

(٩٦) لأنه شبيه العمد، فتثبت الدية في ماله.

(٩٧) لفرض عدم اختياره، و عدم تمكنه من غير ذلك، فتكون الدية على العاقلة قهرا.

(٩٨) لفرض عدم تحقق القصد لا إلى القتل و لا إلى فعل اختياري آخر يحصل منه ذلك، مضافا إلى النص و الإجماع.

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه» (١)، و في

معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء» (٢)، و في

معتبرته الثانية قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على

الأعلى شيء و لا على الأسفل شيء» (٣)، و غيرها من الروايات.

(٩٩) لتقديم السبب على المباشر، و أن الفعل منسوب إليه عرفا، فالضمان يكون عليه، مضافا إلى الإجماع، بلا فرق في ثبوت

الجناية على المدفوع فقط أو على الغير كذلك أو على كليهما.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس: ٢ و ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس: ٢ و ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس: ٢ و ١ و ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢١

[مسألة ٣٣): لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت الجارية المركوبة فصرعت الراكبة فحصلت جناية]

(مسألة ٣٣): لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها ثلثة فقمصت الجارية المركوبة فصرعت الراكبة فحصلت جناية فالدية على الناخسة و لا شيء على المنخوسة (١٠٠).

و أما معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال:

و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا» (١)، فإن أمكن حملها على ما ذكرنا، و إلا فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

(١٠٠) لتحقق السببية من الناخسة فيكون الضمان عليها.

فيدخل. تارة: في القتل العمدى.

و أخرى: في شبه العمد.

و أما رواية أبي جميلة: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثلثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و المنخوسة» (٢)، فأسقطتها عن الاعتبار ضعف سندها، و عدم الجابر لها.

و أما ما عن المفيد في الإرشاد: «أن عليا عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا و لعبا فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى على عليه السلام على القارصة بثلث

الدية، و على القامصة بثلثها، و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه و آله فأمضاه» (٣)، يمكن حمله على الجهات الخارجية التي يراها الحاكم الشرعى، إذ قد يختلف الحكم باختلاف تلك الجهات، و إلا

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب قصاص النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٢٢

[مسألة ٣٤: من قتل في زحام يوم الجمعة فديته من بيت مال المسلمين]

(مسألة ٣٤): من قتل في زحام يوم الجمعة فديته من بيت مال المسلمين (١٠١).

فحكم أصل المسألة ما تقدم.

(١٠١) نصاب، و إجماعا، ففي صحيح عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين» (١)، و في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة على عليه السلام بالكوفة فقتلوا

رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» (٢).

و يلحق بالجمعة كل زحام يكون مشعرا من مشاعر الدين، كزحام الإفاضة من عرفات و المزدلفة و زحام صلاة عيد الفطر و

غيرها.

وهل يلحق كل زحام و لو لم يكن من مشاعر الدين؟ فيه تفصيل، فإن كان الزحام فى محل عام و من منافع عامة الناس، كالزحام لإطفاء الحريق أو كالزحام فى العبور من جسر عام أو رصيف كذلك، فالظاهر الإلحاق للإذن فيه شرعا، و القطع بوحدة المناط، مضافا إلى رواية مسمع عن الصادق عليه السّلام: «أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: من مات فى زحام الناس يوم الجمعة، و يوم عرفه، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال» (٣)، و إن لم يكن كذلك كالزحام فى الأغراض الدنيوية، سواء كان الزحام من المسلمين أم من غيرهم، ففى الإلحاق إشكال بل منع، فتكون الدية على مسيبه. و الله العالم. ثمّ إنه يعتبر أن يكون مستند القتل الزحام، فلو كان مسيبا من غيره لم تشمله الروايات و إن قتل فيه، كما يعتبر عدم لوث فى البين، كما تقدم فى

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٢٣

[مسألة (٣٥): من دعا غيره فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إليه]

(مسألة ٣٥): من دعا غيره فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن فقد و لم يعلم حاله فهو ضامن لديته (١٠٢)،

(مسألة ٢٥ من فصل ما يثبت به القتل) فراجع هناك «١».

(١٠٢) نساء، و إجماعا، ففى معتبرة عمرو بن أبى المقدام: «أن رجلا قال لأبى جعفر المنصور و هو يطوف: يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقا أختى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلىّ، و و الله ما أدرى ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير كلمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال لهما: وافيانى غدا صلاة العصر فى هذا المكان، فوافياه من الغد، فقال لجعفر بن محمد عليهما السّلام و هو قابض على يديه: يا جعفر اقض بينهم، فقال: يا أمير اقض بينهم أنت، فقال: بحقى عليك إلاقضيت، فخرج جعفر فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدامه - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله عليه السّلام: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله، يا غلام نَح هذا (الواحد منهما) و اضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله و الله ما أنا قتلته و لكنى أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نَح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله، و الله ما عذبتة و لكنى قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فاضرب جنبه و حبسه فى السجن، و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب فى كل سنة خمسين جلدة» (٢)، و فى رواية عبد الله بن ميمون قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته» (٣)، فكما أن قاعدة اليد تقتضى الضمان فى الأموال، ففى الاستيلاء على الحر تقتضى الضمان أيضا، و يشهد لذلك العرف و الاعتبار أيضا،

(١) تقدم في ج: ٢٨ صفحة: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٤

.....

و لم تثبت قاعدة عدم ضمان الحر بنحو الإطلاق حتى تشمل المقام. نعم تصح في الجملة.

ولا يختص الحكم بالليل فيشمل الاختطافات الحاصلة في هذه الأزمنة التي تكون غالباً في النهار، و ما ورد من ذكر الليل في الحديث و الكلمات إنما هو من باب الغالب في تلك الأزمنة، كما لا فرق بين الصغير و الكبير و الرجل و المرأة و الرحم و غيره، اخرج من بيته أو من بيت الغير أو من محله، كان بالتماس منه أو بالتخويف و الغصيبة أو بالاستيجار أو غير ذلك، إلا- إذا لم يدخل تحت عنوان الإخراج عرفاً.

و كذا لا فرق بين أن يكون المخرج أميناً أم لا، كل ذلك لما مر.

و قد ظهر مما تقدم أنه لا فرق بين القتل أو الجناية دونه، فلو أخرجه من منزله ثمّ عثر عليه و هو مقطوع اليد مثلاً، يكون الضمان على المخرج حتى يقيم البينة بأنه رده سالماً. أو تثبت الجناية على غيره بحجة شرعية، لإطلاق ما تقدم من قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله.

ثمّ إنه يستفاد من معتبرة عمرو بن أبي المقدم أمور:

الأول: يجوز للحاكم الشرعي أعمال الوسائل الصحيحة، أو الحيل الشرعية، لتمييز المحق عن المبطّل، و كانت هذه عادة القضاة المهرة في الأزمنة القديمة، كما يستفاد ذلك من جملة كثيرة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

الثاني: يستفاد منها أن الاستيلاء على النفس المحترمة- كوضع اليد على المال المحترم- من موجبات الضمان، فقاعدة اليد المعروفة في الفقه غير مختصة بالأموال المحترمة، بل تجرى في النفوس المحترمة بالاستيلاء عليها، لقوله صلّى الله عليه و آله: «كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله»، و قريب منه ما عن الصادق عليه السلام، فيستفاد منهما أن الاستيلاء على النفس سواء كان بالليل أم بالنهار من موجبات الضمان كما مر، و لذا حكموا بالضمان في موارد أخرى، فيمكن أن يستفاد منهما قاعدة: «ضمان

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٥

.....

الحر إلا ما خرج بالدليل».

و ما عن الشهيد (قدس الله سره) في حواشيه: أن الحر لا يضمن بإثبات اليد عليه، و لا أثر لليد في غير المال، ثمّ استثنى مما ذكره موارد منها المقام، و منها الظئر إن لم تكن مأمونة كما سيأتي، و منها تلف الصبي المغضوب.

يمكن الخدشة فيه: بأن في النفس المحترمة- أو العمل أو المال كذلك- لو تحقق الاستيلاء على كل واحد منها يوجب الضمان مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، و اختلاف المستولى عليه لا يوجب نفى أصل الضمان، ففي مرتبة يضمن الديّة، و في مرتبة أخرى يضمن الأرش، و في ثالثة يضمن الحكومة الشرعية، و قد يوجب القصاص.

فيستفاد من جميع ذلك أن أصل الضمان بمعنى الأعم مسلّم بلا إشكال.

نعم لو لم يكن نقص و تلف في البين كما إذا وضع يده على حر ثم رفع اليد عنه بلا نقيصه و حزازه فيه، فلا يعقل فيه الضمان، و لعل أنظارهم الشريفة إلى هذه الصورة، لا ما إذا أوجب التلف أو النقيصه.

و أما ما نسب إلى العلامة و غيره (رحمة الله عليهم) من أن عمل الحر لا- يضمن بالفوات، بل بالاستيفاء و التفويت، فهو أول الكلام أيضا، و لعل مرادهم نفى الضمان المالي في الجملة، مع أن كلمات العلامة قدس سرّه مختلفة في كتبه.

و دعوى: أن ذلك قبل الاستيفاء لا يعد مالا عرفا في الخارج، إذ المال في العرف ما كان له نحو خارجية و وجود خارجي، فلا ريب في عدمهما بالنسبة إلى منافع الحر قبل الاستيفاء.

مردودة: لأن المال إنما سمي مالا لميل النفس إليه، و كل ما فيه غرض عقلائي و لم يكن منهيًا عنه شرعا فهو مال يجوز لصاحبه طلب عوضه، إلا- إذا عدّ من السفاهة العرفية، فمنافع الحر تكون من المال، كما تقدم في كتاب الإجارة بعض الكلام فراجع هناك، و لا مبرر للإعادة مرة أخرى. و الله العالم بحقيقة الحال.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٦

و لو كان الداعون جماعة ضمّن الولي كل واحد باستقلاله (١٠٣)، و إن وجد مقتولا- و ادّعى على غيره و أقام بينة فقد برئ (١٠٤)، و إن لم تقم البينة فعليه الدية و لا قود (١٠٥)، و إن وجد ميتا فإن أحرز بالقرائن إن موته مستند إلى الإخراج فهو ضامن من ماله (١٠٦)، و إن علم من القرائن أن موته كان حتف انفه بلا سببية للإخراج فيه فلا ضمان في البين (١٠٧)،

نعم يختلف ذلك باختلاف الموارد و الأشخاص.

الثالث: يستفاد منها أن الضمان من مال المخرج لا على العاقلة، و لا قود إلا إذا ثبت أن المخرج هو القاتل بالحجة الشرعية، كما ثبت كذلك عند الإمام عليه السلام فأقاده.

(١٠٣) لتحقق المقتضى للضمان و فقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فللولي الرجوع إلى كل واحد مستقلا، و يسقط عن الباقي لو أدى أحدهم الدية، و يضمن كل واحد من الشركاء حصته إلى من أدى الدية لو كان جميعهم مشتركين في الجناية، و لا معنى لثبوت تعدد الديات بالنسبة إلى شخص واحد، فلا محال تكون الدية بنحو الواجب الكفائي. نعم يمكن تصور تعدد الحكومة في ما لو تعددت الجنايات من أشخاص مختلفة.

(١٠٤) لقيام البينة الشرعية على أنه قتله غيره، مضافا إلى الإجماع.

(١٠٥) أما الدية فلتحقق سببية الخروج بدعوته، فيثبت الضمان في الجملة، و أما عدم القود فللأصل بعد عدم تحقق الموجب له للقتل عمدا. و للاحتياط في هدريه الدماء ما لم يثبت الحق.

(١٠٦) للإطلاق، و تحقق السببية بعد الاطمئنان بأن الإخراج سبب للموت، و لا شيء على العاقلة للأصل.

(١٠٧) للأصل، بعد عدم تحقق السببية في البين.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٢٧

و إن شك في ذلك فللضمان وجه (١٠٨).

[مسألة ٣٦: لو غضب شخص صبيا فتلف الصبي عنده فالغاصب ضامن]

(مسألة ٣٦): لو غصب شخص صبياً فتلّف الصبي عنده فالغاصب ضامن (١٠٩).

[مسألة ٣٧: لو سلّم شخص آخرًا إلى ظالم فقتله]

(مسألة ٣٧): لو سلّم شخص آخرًا إلى ظالم فقتله فإن كان يعلم بذلك يكون من الاشتراك في القتل العمدى (١١٠)، وإلا فحكمه موكول إلى الحاكم الشرعى (١١١).

[مسألة ٣٨: لو دخل شخص في دار الغير لعمل غير مشروع]

(مسألة ٣٨): لو دخل شخص في دار الغير لعمل غير مشروع كالزنا أو اللواط أو غيرهما - فقتله صاحب الدار لم يضمن (١١٢)،

(١٠٨) بناء على أن الإخراج من حيث هو سبب للضمان حتى يردّه، لإطلاق ما تقدم من قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «من طرق رجلاً - بالليل فأخرجه عن منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله» (١)، فيكون مثل وضع اليد على مال الغير في أنه موجب للضمان بمجردّه، كما اخترناه. والله العالم.

(١٠٩) لفرض استيلاء الغاصب عليه بغير حق، ولا - فرق في التلّف بين أن يكون بسبب من الغاصب أو بغير ذلك. نعم لو كان الصبي في نفسه مشرفاً على الهلاك ثمّ غصبه و مات في يده، فيشكل الضمان حينئذ.

(١١٠) لأنه السبب فيأبّد في السجن، كما مر في كتاب القصاص، والظالم هو المباشر فيقاد منه.

(١١١) فقد يقتضى نظره الحبس المؤبد، وقد يقتضى نظره التعزير، كما قد يقتضى في بعض الموارد القتل، فذلك موكول إلى ملاحظة الحاكم الجامع للشرائط لخصوصيات القضية.

(١١٢) لأنه بفعله ذلك أهدر دمه، مضافاً إلى النصوص، والإجماع، ففي

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٢٨

و لو حصلت جناية من دخوله ضمنها الداخلة (١١٣)، و لو أدخلت المرأة أجنبياً في دار زوجها و قتل الزوج الأجنبي فإن أدخلته باختياره و رضاه و علم بالحال يكون دمه هدراً (١١٤)، و إن أدخلت المرأة جاهلاً بالحال أو مكرهه له فالضمان عليها (١١٥).

رواية ابن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعتة نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواله الذين طلبوا بدمه دية الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان و هو في ماله عزيمة، و ليس عليها في قتلها إياه شيء، لأنه سارق، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا - قود» (١)، و لا بد من حملها على بعض المحامل، لمخالفتها لبعض القواعد و الأصول، مثل أن القتل العمدى لا تضمنه العاقلة، و حكم السارق القطع لا القتل إلى غير ذلك، و في رواية أخرى عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «في رجل دخل دار

آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شىء» (٢)، و غير هما من الروايات.

(١١٣) لتحقق المقتضى للضمان و فقد المانع.

(١١٤) لما تقدم فى مسألة ٣٠ من أنه أهدر دم نفسه باختياره.

(١١٥) لأنها السبب فى الجنائية، و على ذلك يحمل ما عن الصادق عليه السلام:

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص فى النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص فى النفس: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٢٩

[مسألة ٣٩]: لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من دون إذن وليه و حصلت جنائياً على الولد ضمنها الظئر]

(مسألة ٣٩): لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من دون إذن وليه و حصلت جنائياً على الولد ضمنها الظئر (١١٦)، و لو ادعت الإذن و أنكره ولى الصبى قدم قول الولى (١١٧).

[مسألة ٤٠]: لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدقت]

(مسألة ٤٠): لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدقت (١١٨)،

«قلت له رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله، ثار الصديق فاقتتلا فى البيت، فقتل الزوج الصديق، و قامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق و تقتل بالزوج» (١)، أى تقاد المرأة كما تؤخذ منها الدية للرجل الأجنبى المقتول، لأنها السبب فى قتله، و لا شىء على المباشر لأنه أدخل دار غيره بغير إذنه. نعم لو دخل الرجل باختياره و أن المرأة هيأت له الطريق و المكان كان دمه هدرًا.

(١١٦) لتحقق التفريط حينئذ منها، و خروجها عن الأمانة، فيكون الضمان من مالها و تدلّ على ما ذكرنا معتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى، فغابت به حيناً، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التى أعطاه ابنه فأقرت أنها استأجرت و أقرب بقبضها ولده، و أنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى، فقال عليه السلام: عليها الدية أو تأتى به» (٢)، و قريب منها غيرها، و لا فرق فى الجنائية بين القتل أو غيره من الجنائيات على الطرف لما تقدم.

(١١٧) للأصل، ما لم تقم البيّنة على دعواها.

(١١٨) نصاً، و إجماعاً، فى صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص فى النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٠

إن لم يثبت كذبها وإلا فلا يقبل قولها و تلزمها الدية إن لم تحضره بعينه (١١٩)، و لو لم يعلم كذبها كان القول قولها مع اليمين (١٢٠)، و لو ادّعت تلف الولد صدقت مع اليمين (١٢١)، و حينئذ فلا قصاص و لا دية (١٢٢).

و زعمت أمه أنها لا تعرفه و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال عليه السلام: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظئر مأمونة» (١).
(١١٩) لتحقق الضمان بالاستيلاء على الولد ما لم ترده بعينه، و إلا فالدية من مالها، مضافا إلى الإجماع.
(١٢٠) لأنها أمانة و «ليس على الأمين إلا اليمين».

(١٢١) أما التصديق فلغرض أنها أمانة ما لم تثبت خلافها بالحجة الشرعية، و أما اليمين فلفضل الخصومة كما مر مكررا.
و دعوى: أن عليها الدية لأن الأمانة ترفع القود، و لا تنافي ما تقدم من أصالة الضمان على النفس إلا ما خرج بالدليل.
غير صحيحة، لأن الأمانة بإطلاقها تنفي كل ضمان، قصاصا كان أو غيره، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف، و لا دليل كذلك.
(١٢٢) لعدم تحقق موجبهما بعد فرض أنها مأمونة، نعم لو ثبت موجب كل واحد منهما بالحجة الشرعية يترتب عليه أثره.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣١

[الأسباب و هي الثاني من موجبات الضمان]

إشارة

الأسباب و هي الثاني من موجبات الضمان و السبب في المقام هو السبب المتداول بأن لولاه لما حصلت الجناية (١٢٣).

[(مسألة ١): لو وضع حجرا في ملكه - أو ملك مباح - لم يضمن دية العاثر]

(مسألة ١): لو وضع حجرا في ملكه - أو ملك مباح - لم يضمن دية العاثر (١٢٤)، و كذا لو حفر بئرا أو أوتد وتدا أو القى معاثر و نحو ذلك (١٢٥)،

(١٢٣) لظهور الأدلة في ذلك إلا إذا ورد تحديد من الشرع و هو مفقود، فكل ما تحقق لدى العرف صدق السببية يترتب عليه الحكم، و لو لم تكن من العلة التامة المنحصرة العقلية، كما إذا حفر بئرا فوقع فيه غيره، و كذا لو نصب السكين أو القى حجرا، أو طرح المعاثر في الطرق و هكذا.

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم،

مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج ٢٩، ص: ١٣١

(١٢٤) لسلطنته على التصرف في ملكه بما شاء و أراد، و لم يقصد بذلك الجناية على الغير، و لم يتحقق منه عنوان العمد و شبه العمد و لا الخطأ، مضافا إلى ما يأتي من النص و الإجماع. نعم قد يتصور عنوان العمد للجناية و الخطأ و شبه العمد، فيلحق بكل واحد حكمه كما مر.

(١٢٥) لما تقدم، و عن نبينا الأَـعظم صَلَّى اللهُ عليه و آله: «البئر جبار و جرح العجماء جبار و المعدن جبار» «١»، و المراد من الجبار الهدر، و العجماء الدابة.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٢

و لو فعل ذلك في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن منه فعليه الضمان في ماله (١٢٦). و إذا حفر في ملك غيره فرضي به المالك فلا ضمان على الحافر (١٢٧)، و لو فعل ذلك لمصلحة العابرين شرعا فلا ضمان (١٢٨).

(١٢٦) نسا، و إجماعا، و لتحقق التسبب بذلك من غير الإذن الشرعي، فيتحقق الضمان لا محالة. ففي صحيح أبي الصباح الكناني قال الصادق عليه السلام:

«من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «١»، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» «٢»، و في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان، لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان» «٣»، و في معتبرة سماعة قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، و أما ما حفر في الطريق، أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه» «٤»، هذا إن لم يكن العابر عالما بالحفر أو غيره، و أما إذا كان عالما بذلك و لم يكن تغرير من الحافر أو غيره في البين فلا ضمان على أحد، لأنه أقدم على هدرية دمه باختياره.

(١٢٧) للأصل، بعد وقوع التصرف بوجه شرعي من دون تسبب إلى جناية الغير، و عدم قصده لذلك.

(١٢٨) للإذن الشرعي في ذلك بعد أن لم يكن مضرا لطريق المسلمين، كما إذا جعل أعمدة الضياء لإنارة الطريق فصدم بها شخص، أو جعل مضلة للوقاية

(١) (٣) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان: ٢ و ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان: ٢ و ١ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان: ٢ و ١ و ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٣

[مسألة ٢): لو حفر حفيرة في ملكه - أو في مكان مباح - ثم دعا من لم يطلع عليها فوقع فيها ضمنه]

(مسألة ٢): لو حفر حفيرة في ملكه - أو في مكان مباح - ثم دعا من لم يطلع عليها فوقع فيها ضمنه (١٢٩)، و لو دخل في ملكه بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفرها و لم يطلع الآذن فلا ضمان (١٣٠).

[مسألة ٣): إذا تصرف في ملك غيره - بحفر أو بناء أو غيرهما عدوانا]

(مسألة ٣): إذا تصرف في ملك غيره - بحفر أو بناء أو غيرهما - عدوانا فدخل فيه ثالث عدوانا (١٣١)، و حصلت الجناية ضمن المتصرف (١٣٢).

[مسألة ٤): لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين و لم يكن في إيقافها مصلحة]

(مسألة ٤): لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين و لم يكن في إيقافها مصلحة (١٣٣)، كان من الإضرار بطريق المسلمين (١٣٤).

من الحر و البرد أو المطر أو غيرهما مما فيه مصلحة نوعية شرعية و حصل الضرر اتفاقا. (١٢٩) لتحقق التسبب بالدعوة، بلا- فرق بين أن يكون المجنى عليه أعمى، أو كان الطريق مظلما، أو لم يكن كذلك. مع عدم التوجه إليه، ففي جميع ذلك يثبت الضمان لما عرفت. (١٣٠) لعدم تسبب منه، لأن الإذن السابق لم يكن سببا لأى جناية، لفرض حدوث الحفيرة بعد الإذن، و عدم اطلاع الآذن بالدخول، و عدم تحقق تفریط منه. (١٣١) بدون إذن المالك، و لا عبرة بإذن المتصرف، لكون تصرفه عدوانا. (١٣٢) لتحقق السبب منه حينئذ. (١٣٣) مثل ركوب المسافر أو نزوله منها، لصدق المصلحة في الإيقاف. (١٣٤) و يختلف ذلك باختلاف الشوارع و الطرق و غيرهما سعة و ضيقا، فإذا صدق الإضرار عرفا فلولى الأمر منعه، و يضمن التلف، و فى صورة الشك يرجع فيه إلى الثقات من أهل الخبرة، فيختلف الحكم باختلاف أنظارهم فى تشخيص الموضوعات. مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٣٤

[مسألة ٥): لو جاء السيل بحجر و حصل منه ضرر فلا ضمان على أحد]

(مسألة ٥): لو جاء السيل بحجر و حصل منه ضرر فلا ضمان على أحد (١٣٥)، و إن تمكن من إزالته (١٣٦)، و لو رفع الحجر و وضعه فى محل آخر و حصل منه ضرر على الغير ضمن (١٣٧)، و لو كان ذلك لمصلحة المسلمين فلا ضمان (١٣٨).

[مسألة ٦): تقدم فى كتاب الغصب أن من أخرج ميزابا على الطريق بنحو يضر به المارة فهو ضامن]

(مسألة ٦): تقدم فى كتاب الغصب أن من أخرج ميزابا على الطريق بنحو يضر به المارة فهو ضامن (١٣٩)، إن لم يكن متعارفا و

(١٣٥) لعدم تسبب من فاعل مختار، وكذا الكلام لو حصل الضرر من الرياح الشديدة أو الأمطار الغزيرة.

(١٣٦) لعدم وجوب دفع الضرر عن الغير بعد توجهه إليه.

(١٣٧) لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٣٨) لأنه من المحسنين حينئذ وما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «١».

(١٣٩) لتحقق التسبب منه إلى ذلك، فالضمان ثابت إن حصل منه تلف أو تفويت، و تحمل على ذلك معتبرة السكونى عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابه أو حفر شيئا فى طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» «٢».

(١٤٠) لجريان العرف غير المنهى عنه شرعا على ذلك، فلا تسبب حينئذ فى البين، وكذا الكلام فى إخراج الأجنحة والشبايك إلى الشارع، نعم لو لم يأذن الشارع- كما إذا كان الشباك أو الجناح أو الأساس يضر بطريق المسلمين بشهادة الثقات من أهل الخبرة- فالضمان ثابت، ولو حصلت جناية بسببه يكون ضامنا.

(١) سورة التوبة الآية: ٩١.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٣٥

[مسألة (٧): لو اصطدمت مركبتان]

(مسألة ٧): لو اصطدمت مركبتان سواء كانتا كالسيارة أم السفينة أم الطائرة و نحوها- فمع تعمد القيم بذلك فهو عمد (١٤١)، و إلا فهو من شبه العمد أو الخطأ و من الأسباب الموجبة للضمان (١٤٢)، و لكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه صاحبه (١٤٣)، و لو كان القيمان غير مالكين للمركبتين - كالغاصب و الأجير و نحوهما- ضمن كل منهما نصفى المركبتين و ما فيهما (١٤٤)، من أموالهما (١٤٥)،

(١٤١) يجرى عليه أحكامه من القود أو الدية و الضمان كما مر.

(١٤٢) أما الخطأ مثل ما إذا زعما أن أمام كل منهما جبل أو موج، ثم بان أنه كانت سيارة أو سفينة، و أما شبه العمد مثل ما إذا لم يقصد القتل، و لم يكن غلبة التصادم موجبة له، و أما الأسباب الموجبة للضمان أو الدية، كما إذا حصل التلف بفعل كل منهما بحيث لو لا كل منهما لم يحصل التلف كما تقدم.

(١٤٣) لما تقدم سابقا من أن الجناية أو التلف مستند إلى فعلهما معا، فيضمن كل منهما نصف الآخر، فحينئذ فإن تساوت القيمتان فلا شىء عليهما، و إلا أخذ صاحب الزيادة الزائد من الآخر، كما على كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفا، و كذا على كل منهما نصف دية من تلف فيهما إن لم يكن عمد فى البين، كل ذلك لما مر.

(١٤٤) لتحقق التسبب منهما، بل اليد الغاصبة هى المناطق فى الضمان بنفسها.

(١٤٥) لفرض أن الجناية شبه عمد، فتكون الدية في النفس أو الضمان في غيرها على الجاني نفسه من أمواله كما مر، و لا فرق في ذلك بين مالكين و غيرهما بعد فرض كونهما كاملين، و أما لو كانا غير كاملين شرعا، فالضمان على العاقله إن أركبهما الولي لمصلحة، و إن لم يركبهما الولي، أو لم يكن فيه مصلحة، فإن كان تسبب في البين فالضمان عليه، و إلا فعلى العاقله أيضا. مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٦

و لو كان الاصطدام بغير فعلهما و لم يكن بالغصب و لا بتفريط منهما فلا ضمان (١٤٦)، و لو فرط أحد هما دون الآخر ضمن المفرط (١٤٧).

[مسألة ٨): لو كانت السيارة- أو السفينة أو غيرها- تحتاج إلى إصلاح و لم يصلحها]

(مسألة ٨): لو كانت السيارة- أو السفينة أو غيرها- تحتاج إلى إصلاح و لم يصلحها أو أصلحها في مكان غير مناسب للإصلاح- و حصل من ذلك تلف أو جناية ضمن (١٤٨).

[مسألة ٩): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناه في ملكه]

(مسألة ٩): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناه في ملكه أو ملك مباح و اثبت بنيانه من دون ميل و لا استهدام (١٤٩)، و كذا لو بناه مائلا إلى ملكه (١٥٠)،

(١٤٦) للأصل، بعد عدم تسبب من كل منهما، كما لو كان الاصطدام بغلبة الرياح أو هيجان البحر.
(١٤٧) لتحقق التسبب منه دون الآخر، كما لا يضمن صاحب المركبة الواقفة إذا وقعت عليها مركبة أخرى، مع عدم تفريط في محل الوقوف و كفيته.

نعم، لو كانا غاصبين ضمن كلاهما، لأن الضمان بمجرد الغصب.

(١٤٨) للتفريط، و أن الجناية شبه عمد، مضافا إلى الإجماع.

نعم، لو قصد التلف من ذلك، أو كان متعمدا في عدم إصلاحها، أو أصلحها في مكان غير مناسب له مما يوجب ذلك عرفا، يدخل في العمد حينئذ كما مر.

(١٤٩) للأصل، بعد عدم صحة استناد الجناية إلى صاحب الحائط عرفا، فيكون كسائر الحوادث غير الاختيارية التي توجب الجناية و لا ضمان فيها على أحد، سواء وقع الحائط في الطريق أم في ملك الغير.

(١٥٠) لعدم صحة استناد الضرر حينئذ إلى بنائه، و لو كان ضررا لكان في الميل إلى ملكه، إن لم يحكم أهل الخبرة بخلاف ذلك.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٧

و لو بناه مائلا إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن (١٥١)، و كذا لو بناه في ملك الغير بلا إذن من المالك (١٥٢)، و إن بناه في ملكه مستويا فمال إلى الشارع أو إلى غير ملكه و لم يتمكن من إزالته أو تصليحه لم يضمن (١٥٣)، و إن تمكن منهما فهو ضامن (١٥٤)، و لو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالك من الإزالة (١٥٥)، و لو كان الحائط لصبي فالضمان على الولي مع التفريط (١٥٦)،

(١٥١) لتحقق التسبب منه حينئذ، مضافا إلى الإجماع، و لقاعدة نفي الضرر بناء- على أنها تثبت الضمان على ما هو الصحيح- كما اخترناه.

(١٥٢) لتحقق التسبب منه بالتعدى و العدوان.

(١٥٣) لعدم تحقق التسبب منه بعد فرض عدم قدرته على الإصلاح، و هل يجب عليه إعلام الحاكم الشرعى بذلك؟ الظاهر هو الوجوب بعد تحقق المعرضية لإضرار الغير- أو الوقوع فى المهلكة- و عدم تمكنه من رفعه بالإصلاح، و الحاكم الشرعى يرى فيه ما تقتضى المصلحة، فإن لم يفعل ذلك و لم يخبره فهو ضامن، لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٥٤) لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٥٥) أما كون الضمان على الغير، فلأنه الموجب للجناية حينئذ، و أما لو تمكن المالك من الإزالة و لم يزله، فالضمان عليه لصحة استناد الإلتلاف إليه حينئذ بقاء و إن لم يكن مستند إليه حدوثا.

و الحاصل: أن المناط حكم ثقات أهل الخبرة بتحقيق السببية من البانى للجدار مائلا فى ملك الغير، أو من المالك و كل من حكم بتحقيق التسبب منه يترتب الضمان عليه، و فى مورد الشك يرجع إلى أصالة عدم الضمان، إن لم تحكم القرائن المعتمدة بشيء.

(١٥٦) لفرض ولايته على رفع الخطر و لم يفعل ذلك كما لو كان الحائط

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٣٨

فلو مال الحائط إلى ملك الغير فأبرأه الغير فلا ضمان (١٥٧).

[مسألة ١٠: لو أوج ناراً فى ملكه أو فى مكان مباح بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدى فأتلقت مالا أو نفسا]

(مسألة ١٠): لو أوج ناراً فى ملكه أو فى مكان مباح بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدى فأتلقت مالا أو نفسا (١٥٨)، و يضمن لو أوج بمقدار زائد عن حاجته مع علمه بالتعدى إلى ملك الغير (١٥٩)، و لو اقتضت العادة التعدى فيضمن سواء علم بها أم لم يعلم (١٦٠)، و لو أوج زائدا على مقدار حاجته و تعدى ضمن بفعله (١٦١)، و لو أوج النار فى ملك غيره بغير رضاه أو فى الطريق العام لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها (١٦٢)، و إن لم يقصد ذلك (١٦٣).

لغائب و مال إلى ملك الغير أو إلى الطريق، فالمرجع الحاكم الشرعى، لأنه ولى الغائب.

(١٥٧) لإسقاطه بالإبراء.

(١٥٨) للأصل، بعد ظهور الإجماع، و عدم تحقق التسبب منه بحسب الانظار العرفية.

(١٥٩) لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٦٠) لفرض أنها جرت على التعدى، و هو أوجهها فى مورد حصول العادة، فيكون ذلك نظير الأسباب التوليدية التى فيها الضمان.

(١٦١) لتحقق التسبب منه حينئذ.

نعم لو علم بعدم التعدى، و لم تقتض العادة ذلك أيضا، فاتفق حصول أمر غير مترقب، فلا ضمان عليه حينئذ لعدم تحقق

التسبب منه.

(١٦٢) لتحقق العدوان حدوثا وبقاء فيضمن ما تلف من الأموال، و تجب الديه، لأنه من القتل شبه العمد، إلا أن يقصد القتل، أو يكون الفعل كذلك غالبا وإن لم يقصده، فتترتب عليه أحكام العمد.
(١٦٣) لعدم مدخلية القصد في الضمان، وأن ذلك من سنخ الأفعال
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٣٩

[مسألة (١١): لو أوج ناراً لرفع حاجته وألقى آخر مالا أو شخصا في النار لم يضمن مؤججها]

(مسألة ١١): لو أوج ناراً لرفع حاجته وألقى آخر مالا أو شخصا في النار لم يضمن مؤججها (١٦٤)، بل الضمان على الملقى (١٦٥)، و لو وقعت الجناية بفعله التوليدى يكون ضامنا للأموال (١٦٦)، و كذا الأنفس إن لم يكن عمد في البين أو لم يكن الفرار منها و إلا ففيه القصاص (١٦٧).

[مسألة (١٢): لو فتح الماء في ملكه - أو في مكان مباح - و تضرر الغير به]

(مسألة ١٢): لو فتح الماء في ملكه - أو في مكان مباح - و تضرر الغير به فإن كان بمقدار حاجته فلا ضمان (١٦٨)، و إلا فهو ضامن (١٦٩)، و لو فتح الماء في ملك غيره و حصل ضرر منه فهو ضامن (١٧٠).

التوليدية، قصد المسبب أو لم يقصد.

(١٦٤) للأصل، بعد عدم تحقق التسبب منه.

(١٦٥) لاستناد التلف حينئذ إلى السبب القريب دون البعيد، فيقدم المباشر - على السبب - و هو الملقى في المقام.

(١٦٦) لصحة انتساب الإلتاف إليه، كما في كل سبب توليدى، مثل إذا سرت النار إلى محل فيه الأموال.

(١٦٧) لتحقق موضوع القصاص في كل منهما، و أما لو لم يكن كذلك يكون من شبه العمد، و تكون الديه من ماله، كما تقدم، و مع الخطأ المحض فعلى العاقلة، فتجرى الأقسام الثلاثة في المقام، و يحمل على العمد - أو على ما إذا لم يكن الشخص قادرا على الفرار - ما عن على عليه السلام في معتبرة السكوني: «انه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها، ثم يقتل» (١).

(١٦٨) للأصل، و قاعدة السلطنة.

(١٦٩) لقاعدة الإضرار، و الإلتاف.

(١٧٠) لاستناد الضرر و الإلتاف إليه، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٤١ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٠

[مسألة (١٣): إذا ألقى فضولات بيته المزلقه]

(مسألة ١٣): إذا ألقى فضولات بيته المزلقة كقشر البطيخ أو الموز أو غيرهما- في الطريق أو أجرى الماء على خلاف المتعارف لا لمصلحته المارة فزلق إنسان ضمن (١٧١)، إلا إذا وضع العابر الكامل متعمدا رجله عليها فلا ضمان (١٧٢)، و لو تلف به حيوان أو غير كامل شرعا ضمن (١٧٣).

[مسألة ١٤): لو وضع إناء على حائطه فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمن]

(مسألة ١٤): لو وضع إناء على حائطه فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمن (١٧٤)، إلا أن يضعه مائلا إلى الطريق على نحو تقتضى السقوط عادة فإنه يضمن حينئذ (١٧٥).

[مسألة ١٥): يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرا للغير و كان الحفظ تحت اختياره كالدابة الصائلة]

(مسألة ١٥): يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرا للغير و كان الحفظ تحت اختياره كالدابة الصائلة (١٧٦)،

(١٧١) لقاعدة التسيب، مضافا إلى الإجماع.
و قد يكون فيه القود كما إذا كان قاصدا لتلف الغير، أو يكون الفعل مما يوجب التلف غالبا، و في غيرها يكون الضمان من ماله، إلا في الخطأ المحض كما مر.
(١٧٢) لعدم تحقق التسيب منه، و أن التلف مستند إلى فعل نفسه، و هو السبب القريب.
(١٧٣) لتحقيق التسيب منه عرفا.
(١٧٤) للأصل، بعد عدم تحقق التسيب منه، و أن الوقوع مستند إلى القضاء و القدر.
(١٧٥) لتحقيق التسيب منه، كما مر مكررا.
(١٧٦) لأن ترك التحفظ من الأسباب الموجبة للإضرار، و يكون الضرر و الجناية أو التلف، مستنده إلى ترك التحفظ، فيجب التحفظ لا محالة.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤١
و البعير المغتلم و الفرس العضوض و الكلب العقور فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها (١٧٧)، و لو جهل حالها أو علم و لم يقدر على حفظها و لم يفرط فلا ضمان (١٧٨)،

(١٧٧) لتحقيق التسيب منه بترك التحفظ، مضافا إلى الروايات الواردة في المقام، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام أخو المقتول فعقر البختي و قتله، ما حاله؟ قال: علي صاحب البختي دية المقتول، و لصاحب البختي ثمنه الذي عقر بختيه» «١»، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال: صاحب البختي ضامن للدية و يقتصّ ثمن بختيه» «٢».

(١٧٨) للأصل، بعد عدم تحقق التفريط، مضافا إلى النص، و الإجماع، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «البثر جبار و العجماء جبار، و المعدن جبار» «٣»، و عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني

أيضا:

«لا- يضمن ما أفسدت البهائم نهارا، و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا» «٤»، و التفصيل ليس إلا لأجل الحفظ و التفريط، و فى رواية الحلبي عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «بعث رسول الله صلّى الله عليه و آله عليا إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو، فمرّ برجل فنفضه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى على عليه السّلام فأقام صاحب الفرس البينة عند على عليه السّلام أن فرسه أفلت من داره و نفع الرجل، فأبطل على عليه السّلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقالوا:

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان: ٤ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان: ٤ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٥.

(٤) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٤٢

و لو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضى الدفاع بذلك فماتت أو وردت عليها جناية لم يضمن (١٧٩)، و كذا لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن (١٨٠)، و لو أفرط فى الدفاع فجنى عليها أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن (١٨١)، و يجرى الحكم فى الطيور الضاربة و الهرة فى جميع ما تقدم (١٨٢).

[مسألة ١٦: لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة]

(مسألة ١٦): لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة فإن كان بتفريط المالك فى الاحتفاظ ضمن (١٨٣)، و إن جنت المدخول عليها كان هدرا (١٨٤).

يا رسول الله إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم، إن الولاية لعلى من بعدى، و الحكم حكمه، و القول قوله، لا يرد حكمه و قوله و ولايته إلا كافر» «١».

(١٧٩) للأصل، و الإجماع، و ما تقدم من النص.

(١٨٠) لما مر فى سابقه.

(١٨١) لتحقق التفريط و التعدى، و أنه غير مأذون شرعا، كما لو أمكن الدفاع بالصياح فضربها و حصل فيه ضرر عليها ضمن، أو أمكن الدفاع بالضرب و لكن قتلها، و هكذا.

(١٨٢) لكون الحكم مطابقا للقاعدة، فيضمن لو تعدى عن مقدار الدفاع.

(١٨٣) لصحة انتساب الجناية إليه حينئذ، فإن ترك احتفاظها بتسبب فى الجناية على الغير، و هو نحو تفريط منه.

(١٨٤) لفرض أنها مدافع عن نفسها، و تقدم فى باب الدفاع أنه لا ضمان فى مثل ذلك، و تدلّ على ما ذكرنا رواية سعد بن طريف الإسكاف عن أبى

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٤٣

[مسألة ١٧]: لو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلا فلا ضمان

(مسألة ١٧): لو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلا فلا ضمان (١٨٥)، و لو اختلف صاحب الدار و الداخل في الإذن و عدمه فالقول قول منكره (١٨٦)،

جعفر عليه السّلام قال: «أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: إن ثور فلان قتل حمارى، فقال له النبي صلّى الله عليه و آله: ائت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي فأخبره بمقاله أبا بكر، فقال له النبي: ائت عمر فسله، فأتى عمر فسأله فقال مثل مقالته أبا بكر فرجع إلى النبي فأخبره، فقال له النبي صلّى الله عليه و آله: ائت عليا فسله، فأتاه فقال على عليه السّلام: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، و إن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي صلّى الله عليه و آله فأخبره، فقال النبي صلّى الله عليه و آله: الحمد لله الذى جعل من أهل بيتى من يحكم بحكم الأنبياء» «١».

(١٨٥) نصاب، و إجماعا- بعد كونه معتد للدخول من غير إذن- ففي معتبره السكونى عن الصادق عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا» «٢»، و لا فرق بين كون الكلب حاضرا فى الدار أو دخل بعد ذلك، علم صاحب الدار بكونه يعقر الداخل أو لا لما مر من إطلاق المعتبرة. نعم لو كان الكلب مقيدا مثلا، و الداخل جعل الطريق عليه مع وجود طريق آخر و علمه به، فلا ضمان على صاحب الدار، لأنه بنفسه و اختياره أوقع نفسه فى المضرة و المهلكة.

(١٨٦) للأصل، إن لم تكن قرينه معتبرة على الخلاف.

و المراد من الإذن الأعم من الخاص- لشخص مخصوص- و العام،

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٤٤

و إذا عقر الكلب إنسانا خارج الدار فمع حفظه و عدم التفريط فيه فلا ضمان و إلا فيضمن صاحبه (١٨٧).

كالمضايف المفتوحة أبوابها للناس.

و أما مرسله على بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام قال: «سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب فى الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش، و إن كان لم يدع فدخل فلا شىء عليهم» «١»، فالمراد من الدعاء الأعم من الشخصى و النوعى، مع قطع النظر عن السند.

و حيث إن الحكم مطابق للقاعدة لصدق التسيب حيثئذ مع الإذن شخصا أو نوعا، فعلى صاحب الدار إزالة جميع ما يضر

الداخل، و لا يختص بالكلب فيشمل الثور و الأسلاك الكهربائية مثلا و غيرهما، كما هو مقتضى السيرة. (١٨٧) لصحة انتساب الجناية إليه حينئذ، لأنه ترك احتفاظه فتسبب للجناية على الغير. نعم لو جرت العادة على الإرسال و عدم الحفظ لأجل الحراسة، فلا يضمن صاحبه الجناية لعدم تسبب منه. و أما التفصيل بين العقر في النهار فالضمان على صاحبه، و العقر في الليل فلا ضمان تمسكا ببناء العرف على حفظ كلابهم في النهار و إرسالهم في الليل للحراسة، فيتحقق التسبب و التفريط في الأول دون الثاني، و للنص كما عن علي عليه السلام في معتبرة زيد بن علي: «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا، و لا يضمنه إذا عقر بالليل» (٢). لا- كلية فيه إذ المناط التسبب، فلو فرض في محل كان الأمر بالعكس، أى يرسلون كلابهم في النهار لأجل الحراسة أو دواعي أخرى كالصيد مثلا و يحفظونها في الليل، يتحقق الضمان لو عقر في الليل. فالمدار على التسبب،

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٤٥

[مسألة ١٨): لو أتلقت الهرة المملوكة أو الطير المملوك أو غيرهما مال أحد]

(مسألة ١٨): لو أتلقت الهرة المملوكة أو الطير المملوك أو غيرهما مال أحد فإن جرت العادة على حفظها عن الإضرار بالغير يضمن (١٨٨)، و إلا فلا ضمان (١٨٩)، بل لو كان مؤذيا للغير يجوز قتله و لا ضمان (١٩٠).

[مسألة ١٩): لو أفسدت البهائم الزرع فلا ضمان على صاحبها إن كان الإفساد في النهار]

(مسألة ١٩): لو أفسدت البهائم الزرع فلا ضمان على صاحبها إن كان الإفساد في النهار (١٩١)، و إن كان في الليل فعلى صاحبها الضمان (١٩٢).

و أما النص فيحمل على الغالب، و لا يستفاد منه التعبد.

(١٨٨) لتحقق التسبب حينئذ مع عدم الحفظ.

(١٨٩) للأصل بعد جريان العادة على عدم الحفظ.

(١٩٠) للإجماع، و لفرض أنه دافع عن حفظ نفسه.

(١٩١) لعدم تحقق التسبب منه، و على صاحب الزرع حفظ زرع، مضافا إلى ما أتى من النص.

(١٩٢) نصوصا، و إجماعا، ففي موثق هارون بن حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر و الغنم و الإبل تكون في الرعى (المرعى) فتفسد شيئا، هل عليها ضمان؟ فقال: «إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه، و إن أفسدت ليلا فإنه عليها ضمان» (١)، و في معتبرة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ، فقال: لا يكون النفس إلا- بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها

بالنهار و أرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، و على أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفس، و أنّ داود عليه السلام حكم للذى أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٦

[مسألة (٢٠): لو كان يعلم أحدا السياقة أو السباحة فتلف بها ضمن المعلم]

(مسألة ٢٠): لو كان يعلم أحدا السياقة أو السباحة فتلف بها ضمن المعلم (١٩٣)، و إن الدية من ماله (١٩٤).

[مسألة (٢١): لو اجتمع أشخاص فى هدم حائط و وقع على واحد منهم و مات سقط من الدية بقدر حصه الميت]

(مسألة ٢١): لو اجتمع أشخاص فى هدم حائط و وقع على واحد منهم و مات سقط من الدية بقدر حصه الميت (١٩٥)،

سليمان عليه السلام الرسل و الثلثة: و هو اللبن، و الصوف فى ذلك العام» (١)، و غيرهما من الروايات، و يستفاد منها أن المدار على التسبيب - ليلا - كان أو نهارا - و يختلف ذلك باختلاف البقاع و الأمكنة بل المزروعات، نعم الغالب أن أصحاب الزرع يحفظون مزارعهم فى النهار دون الليل.

(١٩٣) لتحقق التسبيب منه حينئذ، سواء كان المتعلم صبيا و المعلم و ليه أم لم يكن كذلك.

(١٩٤) لأنه من القتل من شبه العمد. نعم، لو كان قاصدا القتل، أو كان الفعل مما يحصل به القتل غالبا، كان من العمد و يترتب عليه حكمه، و كذا يضمن لو حصل منه تفريط. و لو تلف المعلم لم يكن شىء على المتعلم إن لم يحصل منه تسبيب فى البين.

(١٩٥) لإقدامه على ذلك فيسقط من الدية بقدر حصته، و أما رواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى حائط اشترك فى هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم، فمات فضمن الباقيين ديته، لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه» (٢)، فلا تنافى ما ذكرنا، لأن تضمين الباقيين ديته أى بمقدار حصتهم لا تمام الدية، بعد فرض هدرية حصته بالإقدام، مضافا إلى المناقشة فى سندها.

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب موجبات الضمان.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٧

و يقسّط الباقي على الآخرين (١٩٦).

[مسألة (٢٢): لو أدب الزوج زوجته بما هو مشروع فاتفقت الجناية ضمنها]

(مسألة ٢٢): لو أدب الزوج زوجته بما هو مشروع فاتفقت الجناية ضمنها (١٩٧)، و كذا الصبى لو أدبه الولي بما هو مشروع و

اتفقت جناية (١٩٨).

[مسألة ٢٣: ركب الدابة يضمن ما تجنى بيديها و إن لم يكن بتفريط منه]

(مسألة ٢٣): ركب الدابة يضمن ما تجنى بيديها و إن لم يكن بتفريط منه (١٩٩)،

(١٩٦) لحصول التسبب بفعلهم، فإن كان الفعل خطأ محض فعلى العاقله، و إلا ففى أموالهم، و لو كان الاشتراك بين شخصين سقط نصف الدية بموت أحد هما، و لو كان بين الثلاثة سقط ثلثها و هكذا.

(١٩٧) لعمومات الأدلة، و ظهور الإجماع، و المشروعية لا تنافى ثبوت الضمان، و لو اتفق أنها ماتت فلا قصاص، لعدم استناد موتها إلى فعله بعد فرض المشروعية. نعم، لو علم الزوج بذلك حينئذ، كما لو علم أن الضرب المشروع بزعمه يوجب موتها لأجل جهات خارجيه، يتحقق القصاص.

و مما ذكرنا ظهر حكم العكس بأن الزوجه ضربت الزوج و حصلت جنايه عليه فعليها الضمان على كل حال إن لم يكن من الخطأ المحض، و إلا فعلى العاقله.

(١٩٨) ظهر وجه ذلك مما مر.

(١٩٩) لإطلاق النص، و الإجماع، مضافا إلى تحقق التسبب الذى هو أعم من التفريط، ففى معتبره سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مرّ فى طريق فتصيب دابته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شىء مما أصابت برجلها، و لكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إذا ركب، و إن قاد

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٨

و لو كانت الجنايه برجلها فإن علم من القرائن أنها مستنده إلى تفريط الراكب فالضمان عليه (٢٠٠)، و إلا فلا ضمان (٢٠١)، و أما ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدننها يضمن الراكب أيضا (٢٠٢)،

دابة فإنه يملك رجلها بإذن الله يضعها حيث يشاء» (١)، و قريب منها معتبره الحلبي (٢)، و عن الصادق عليه السّلام فى معتبره السكوني: «ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب» (٣).

و يستفاد من هذه الروايات أن الحكم موافق للقاعده، لأن الراكب مسلط على ما بين يدي الدابة و رأسها. و لذا أن الضمان عليه و إن لم يحصل منه تفريط.

(٢٠٠) لاستناد الجنايه إليه حينئذ.

(٢٠١) للأصل، و الإجماع، و نصوص خاصه منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله:

«البثر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار» (٤)، و فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها» (٥).

و أما ما ورد فى بعض الروايات الداله على الضمان، مثل معتبره غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «أن عليا عليه

السّلام «ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها و رجلها» (٦)، و معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «أن عليا

عليه السّلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيديها أو رجلها، إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذى عبث بها» (٧)،

إلى غير ذلك من الروايات الداله على الضمان، فلا بد من حملها - على فرض اعتبار السند - على صورة التفريط.

(٢٠٢) لصدق التفريط حينئذ، و أن ذكر اليمين فى الروايات المتقدمه من

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٩ و ٣ و ٥.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٩ و ٣ و ٥.
(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٩ و ٣ و ٥.
(٤) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.
(٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٣ و ٧ و ١٠.
(٦) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٣ و ٧ و ١٠.
(٧) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٣ و ٧ و ١٠.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٤٩

و لو ركب على خلاف المعتاد- سواء كان وجهه إلى خلف الدابة أم كان على جهة اليمين أو اليسار- فالضمان يدور مدار صدق التسيب و عدمه (٢٠٣)، و لو أوقفها ضمن ما تجنيه مطلقا- بيديها أو رجلها أو غيرهما- (٢٠٤)، و لو ضربها المالك ضمن ما جنتها (٢٠٥)، و لو ضربها غيره ضمن ما تجنيه مطلقا (٢٠٦)،

باب المثال لجميع مقادير بدنها، خصوصا إذا كانت ذات لجام و كان بيد الراكب.
و لا يجرى ما تقدم في المراكب المستحدثة في هذه الأعصار كالسيارة و القطارات و غيرهما.
(٢٠٣) لتحقق المقتضى للضمان في صورة التسيب، و مع عدم صدقه أو الشك فيه فلا- وجه للضمان، و كذا الكلام فيما لو أفسدت شيئا برشاش بولها أو روثها.
(٢٠٤) لقاعدة التسيب، مضافا إلى النص، و الإجماع، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، و عليه ما أصابت بيدها، و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا» (١)، و لا فرق في الطريق بين الضيق و الواسع و غيرهما.
(٢٠٥) لتحقق التسيب منه حينئذ، و ما يأتي من الروايات في غير المالك.
(٢٠٦) نصا، و إجماعا، ففي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث: «أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و يعقر دابته رجل آخر، فقال: هو

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: ٢.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٠

و السائق يضمن ما تتلفه الدابة بأى جزء من بدنها (٢٠٧)، و لو كان لها سائق و قائد و راكب يشتركون الجميع في الضمان (٢٠٨)، و لو تعددت الدابة و ساق الجميع شخص واحد أو قادها شخص واحد أو ركب واحد على إحداها و ساق- أو قاد- البقية فمع تحقق التفريط ضمن المفراط الجنائية (٢٠٩)،

ضامن لما كان من شيء» (١)، و في صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضا قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا مِنَ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنِ

دابته فخر فمات، فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه» (٢)، نعم لو هجمت عليه و دافع عن نفسه لم يكن على الدافع شيء، و لا على مالكة، لما مر في باب الدفاع، و الشك في شمول ما تقدم من الأدلة عليه، و في معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته و كانت جراحه أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه، و هي الجبار» (٣).

(٢٠٧) لاستيلائه عليها بتمامها، و يتحقق التسبب لا محالة، مضافا إلى الإجماع بين المسلمين، و ما تقدم من موثق العلاء بن الفضيل.

و أما التفصيل في معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب» (٤)، يمكن أن يحمل على الغالب، و إلا فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(٢٠٨) لتحقق التسبب من كل واحد منهم في الجملة، إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الاختصاص، و كذا لو كان اثنان منهما.

(٢٠٩) لتحقق التفريط الموجب للضمان، فيكون الحكم مطابقا للقاعدة.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: ٥.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥١

و مع عدمه فلا ضمان (٢١٠)، و لو ركبها رديفان تساويا في الضمان إن صح نسبة التسبب إليهما معا (٢١١)، و إلا فالضمان على المسبب فقط دون الآخر (٢١٢)، و لا فرق في ذلك بين مالك الدابة و غيره (٢١٣).

[مسألة (٢٤): لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما الدابة فتلفا فلا ضمان على أحد]

(مسألة ٢٤): لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما الدابة فتلفا فلا ضمان على أحد (٢١٤)، و لو أركبهما الولي فالضمان عليه

(٢١٥)، إن كان تسبب منه و إن لم يكن تسبب في البين و إنما راعى المصلحة فأركبهما لمصلحتهما فلا ضمان (٢١٦)، و أما لو

أركبهما غير الولي فإن لم يكن بإذن منه فالضمان عليه (٢١٧)، و لو كان بإذنه فمع عدم التسبب و التفريط فلا ضمان (٢١٨)،

(٢١٠) للأصل، بعد خروج الفرض عن مورد النص. و الاحتياط في التصالح.

(٢١١) لصدق التسبب بالنسبة إليهما حينئذ معا.

(٢١٢) لفرض عدم صحة التسبب بالنسبة إلى الآخر، بأن يكون الآخر ضعيفا أو مريضا مثل الحمل الذي وضع على الدابة.

(٢١٣) لأن المدار على صدق التسبب و عدمه، فمع صدقه يضمن - مالكا كان أو غيره - و مع عدمه فلا يضمن كذلك.

(٢١٤) لعدم تسبب في البين، فلا موجب للضمان.

(٢١٥) لتحقق المقتضى للضمان - و هو التسبب - و فقد المانع عنه.

(٢١٦) للأصل، بعد عدم صدق التسبب منه حينئذ، بل المفروض أنه راعى المصلحة فتكون الجناية غير مربوطة به.

(٢١٧) لصدق التسبب حينئذ.

(٢١٨) لعدم تحقق موجب الضمان حينئذ. و تقدم حكم ما لو أركب صبيين

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٥٢

إلا إذا كان تسبب في البين (٢١٩).

[مسألة (٢٥): لو دخلت دابة شخص إلى زرع الغير]

(مسألة ٢٥): لو دخلت دابة شخص إلى زرع الغير سواء كان مختصا به أم مشتركا بينه وبين مالك الدابة- و استلزم إخراجها تلف زرع الغير لا يجوز له إخراجها إلا بإذنه (٢٢٠)، و إن أضرت الدابة بزرع نفسه (٢٢١).

فتصادما، فلا حاجة للتكرار.

(٢١٩) من تنفير أو نحوه، فيضمن المسبب حينئذ لقاعدة التسبب، و كذا لو كان مالك الدابة عالما بأن الدابة شاردة و تلقى ما عليها، و لكن لم يخبر الراكب بذلك، فيكون الضمان على المالك حينئذ.

(٢٢٠) لأن تصرفه حينئذ بدون إذنه تصرف في مال الغير من دون إحراز رضاه، فلو أخرجها كذلك اثم، و لو حصل ضرر بالخروج ضمن.

(٢٢١) لأن الدابة و الزرع ملكه، و أن الناس مسلطون على أموالهم، نعم لا بد أن يطلع الغير بذلك لفرض اشتراك الزرع. و لو توقف حفظ مال الغير على الإضرار بمال نفسه، ففي وجوب حفظ مال الغير حينئذ إشكال، بل منع إن لم تكن أهمية في البين.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٥٣

[فصل في تراحم موجبات الضمان]

إشارة

فصل في تراحم موجبات الضمان و هو فيما إذا تحقق هناك موجبان للضمان بنحو الاقتضاء

[فيقع البحث في أن أيهما مقدم على الآخر؟]

إشارة

فيقع البحث في أن أيهما مقدم على الآخر؟ فهنا أقسام:

[الأول: ما إذا كان التراحم من السبب و المباشر للإتلاف]

إشارة

الأول: ما إذا كان التراحم من السبب و المباشر للإتلاف فيكون الأصل في هذا القسم تقديم المباشر على السبب مطلقا (١)، إلا إذا كانت هناك قرينة معتبرة على الخلاف (٢).

[مسألة ١: لو كان أحدهما مباشرا للجناية و الآخر سببا لها]

(مسألة ١): لو كان أحدهما مباشرا للجناية و الآخر سببا لها ضمن المباشر إن كان عالما بها (٣)،

(١) سواء كانا مساويان في القوة أم كان المباشر أقوى.

(٢) لأن المباشر حينئذ كالعلة التامة للإتلاف، فيبقى السبب على مجرد اقتضائه، مضافا إلى الإجماع.

نعم لو كان المباشر بمنزلة الآلة للسبب، كالصبي و المجنون و غيرهما، فحينئذ يقدم السبب، لأنه العلة التامة، و أن المباشر ضعيف جدا.

(٣) لما مر من تقديم المباشر على السبب، و أنه كالعلة التامة لتحقيق الجناية، كما إذا اجتمع الحافر و الدافع فحفر بئرا في غير ملكه و دفع آخر ثالثا إليها فسقط فيها و مات، فالضمان على الدافع، و كذا في اجتماع مؤجج النار مع الملقى فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٤

و لو كان المباشر جاهلا بها فالضمان على السبب (٤).

[مسألة ٢: لو أمسك شخص شخصا آخر و قتله غيره فالضمان على القاتل]

(مسألة ٢): لو أمسك شخص شخصا آخر و قتله غيره فالضمان على القاتل و كذا لو هبأ أسباب الموت شخص - كالسلاح و الأدوية القتالة - و استعمله آخر في قتله (٥).

[الثاني: ما إذا اجتمع السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيرا]

إشارة

الثاني: ما إذا اجتمع السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيرا و إن كان حدوثه متأخرا أو مصاحبا (٦)، إن تساويا في العدوان (٧).

[مسألة ٣: لو وضع حجرا في الشارع ثم جاء آخر و حفر بئرا بجنبه فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضع الحجر]

(مسألة ٣): لو وضع حجرا في الشارع ثم جاء آخر و حفر بئرا بجنبه فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضع الحجر (٨)،

(٤) لسقوط العلية التامة مع الجهل، فيقوى السبب، كما لو حفر بئرا في الطريق و سترها بالحشيش و غيره فدفن آخر ثالثا مع جهله بالواقعة فسقط في البئر، فالضمان على الحافر، لاستناد القتل إليه عرفا، و أن المباشر كالألة بعد فرض جهله.
(٥) لما مرّ من تقديم المباشر على السبب.

نعم للحاكم الشرعي إن يعزّر المسبب من السجن المؤبد كما مر، أو غيره بما يرى فيه من المصلحة حفظا للنظام و دفعا للفساد، و كذا الحكم فيما لو أجب شخص نارا و القى آخر شخصا ثالثا فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة.
(٦) لاستناد التلف حينئذ إلى السابق تأثيرا لا وجودا، و هو يوجب انحصار التلف فيه.
(٧) لتساوي السببين في الاقتضاء من هذه الجهة، و إن لم يكن كذلك فالضمان على المعتدى فقط، كما يأتي.
(٨) لأنه السبب للجناية عرفا، و تقدم أن الضمان على السابق تأثيرا.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٥

بل و كذا لو حفر أحد بئرا ثمّ وضع شخص حجرا على جنبها فسقط العاثر بالحجر في البئر و حصلت جناية فالضمان على الواضع أيضا (٩)، و لو نصب سكين في البئر فسقط في البئر شخص على السكين فالضمان على الحافر (١٠)، و كذا لو وضع حجرا و وضع آخر حجرا خلفه فعثر بحجر و وقع على آخر و حصلت الجناية فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره (١١).

[مسألة ٤: لو انقلب الحجر على جانب البئر - بوضع غير آدمي]

(مسألة ٤): لو انقلب الحجر على جانب البئر - بوضع غير آدمي كالحیوان و السیل و غيرها - و عشر به شخص و وقع في البئر فالضمان على الحافر (١٢).

(٩) لأن الوقوع في البئر و تحقق الجناية به، يستند عرفا إلى العثور بالحجر، و هو سابق في التأثير، فيكون الواضع للحجر كدافع الشخص في البئر عرفا، فإذا لم يكن عثور لم يتحقق الجناية، فالتأثير له لا للحافر.
و يظهر من ذلك أنه لا وجه لاستصحاب التأثير بالنسبة إلى الحجر، كما عن صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية)، لأنه بعد الصدق العرفي في كون الحجر كالدافع في البئر يكون بمنزلة الأمانة المتقدمة على الاستصحاب، كما لا وجه للاشتراك في الضمان بعد صدق الاستناد عرفا إلى واضع الحجر، كما هو واضح.
(١٠) لأنه السبب، فيكون الحفر حينئذ كالإلقاء في البئر على السكين.
(١١) لما مرّ من أنه السبب المؤثر للجناية.
(١٢) لاختصاص السببية بالنسبة إليه حينئذ، و عدم استناد وضع الحجر إلى فاعل مختار حتى يتحقق الضمان.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٦

[مسألة ٥: لو حفر بئرا قليل العمق فعمّقا غيره فالضمان على الأول]

(مسألة ٥): لو حفر بئرا قليل العمق فعمّقا غيره فالضمان على الأول (١٣)، نعم لو اشتركا في الحفر فالضمان عليهما (١٤).

[مسألة ٦: لو كان أحدهما عاديا دون الآخر]

(مسألة ٦): لو كان أحدهما عاديا دون الآخر فالضمان على المعتدى خاصة (١٥).

إشارة

الثالث: ما إذا كانا مباشرين في الجناية (١٦)، كما لو اشترك اثنان أو أكثر في الجناية على شخص فالضمان على الجميع (١٧)، و أنه بالسوية و إن اختلف قواهم (١٨).

[مسألة ٧]: لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر]

(مسألة ٧): لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر (١٩).

[مسألة ٨]: لو أتلف متاع غيره لغرض أهم في البين من خوف على نفس محترمة أو عرض ضمن إن لم يأذن له]

(مسألة ٨): لو أتلف متاع غيره لغرض أهم في البين من خوف على نفس محترمة أو عرض ضمن إن لم يأذن له (٢٠)،

(١٣) لاستناد السبق إليه حينئذ، فهو السبب لتحقق الجناية.

(١٤) لتحقق السببية منهما، و عدم صحة الترجيح بلا مرجح.

(١٥) لأن جهة عدوانه يوجب سبقه على غيره، كما لو حفر حفرة في ملكه و جاء آخر و وضع حجرا بجنبها عدوانا فعثر ثالث بالحجر و سقط في الحفرة، فالضمان على الواضع، و هكذا.

(١٦) تقدم حكمه في المسائل السابقة من الاشتراك في الضمان بالتنصيف أو غيره، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(١٧) لصدق التسبب بالنسبة إليهم، فيكون الضمان على الجميع، كما مر في قصاص النفس.

(١٨) للاشتراك في التسبب، و لا أثر لاختلاف القوى.

(١٩) لأنه السابق في التسبب.

(٢٠) لقاعدة الإلتلاف، إلا إذا كان في البين قرينة معلومة على سقوط إذنه

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٧

و لو قال: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فلا ضمان في البين (٢١)، و لو قال ذلك و على ضمانه فهو ضامن (٢٢)، و لو قال:

الق متاعك في البحر و على ضمانه و على ركبان السفينة صح الضمان (٢٣).

[مسألة ٩]: لو قال: أحرق متاعك أو ثوبك أو اجرح نفسك و على ضمانه أو أرشه]

(مسألة ٩): لو قال: أحرق متاعك أو ثوبك أو اجرح نفسك و على ضمانه أو أرشه فإن كان فيه غرض صحيح عقلائي فلا شيء

في البين (٢٤)، و إن لم يكن كذلك ففيه الضمان (٢٥).

لأجل مراعاة الأهم، و حينئذ لا أثر لإذنه و إن بقى الضمان على حاله.

(٢١) للأصل، و صدور الإلقاء عن فاعل مختار باختياره و قول القائل من باب مجرد إحداث الداعي لا التسبب منه، و هو لا

يوجب شيئاً أصلاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٢) للإجماع، و ظهور كلامه في الالتزام بالضمان، و هذا الظهور معتبر عند العرف، و كذا الكلام في المراكب الحديثه.

(٢٣) سواء كان ذلك على نحو البدل أم الاشتراك في الضمان، و ذلك كله لوجود المقتضى و فقد المانع بعد رضا الجميع، و لا بأس باشتراك ذمم متعددة و اجتماعها على مال واحد سواء كان بالاشتراك أم على نحو البدل، كما أثبتنا ذلك في تعاقب الأيادي، مضافاً إلى ظهور الإجماع في المقام.

و إن لم يرضوا بالضمان فيمكن أن يقال بضمانه للتمام، لدلالة مفهوم قوله على التزامه بضمان الكل إن لم يرض البقية، و لكنه مشكل، فلا بد من اتباع القرائن الحالية أو المقالية، و الأولى التصالح.

(٢٤) لفرض أنه فعل صحيح عقلائي صدر من فاعل مختار بعمده و اختياره، فلا ضمان.

(٢٥) إن تحقق التسبب عرفاً أو الغرور، و إلا فلا وجه للضمان كما مر.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٥٨

[(مسألة ١٠): لو ترك حفظ مال الغير أو ترك إنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق مع القدرة عليها فلا ريب أنه أثم]

(مسألة ١٠): لو ترك حفظ مال الغير أو ترك إنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق مع القدرة عليها فلا ريب أنه أثم و لكن لا ضمان في البين (٢٦)، بخلاف ما لو حبس الطعام عن شخص حتى مات فإنه يضمن (٢٧).

[(مسألة ١١): لو استؤجر شخص لإطفاء الحريق أو لمداواة المرضى أو لصيانة المكنان مثلاً أو غير ذلك]

(مسألة ١١): لو استؤجر شخص لإطفاء الحريق أو لمداواة المرضى أو لصيانة المكنان مثلاً أو غير ذلك و ترك عمله بعد تمكنه من العمل و حصل منه ضرر ضمن (٢٨).

[(مسألة ١٢): لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بثان]

(مسألة ١٢): لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بثان و تعلق الثاني بثالث و تعلق الثالث برابع فماتوا جميعاً ضمن كل واحد منهم دية الآخر (٢٩).

(٢٦) لأن التروك كلها ليس فيها ضمان إذا كان علته التلف غيرها.

نعم لو كان التروك علته منحصرة للتلف مع كمال القدرة، كما إذا ترك الطبيب المنحصر القادر مداواة المريض عن عمد و اختيار فتلف المريض، بحيث نسب الإلتلاف إليه عرفاً، فللضمان وجه.

(٢٧) لأنه صدر منه فعل باختياره، و ترتب عليه الجناية.

(٢٨) لأن مخالفته للشرط فعل تسيبي حصل منه بعمده و اختياره، فيضمن ما ترتب عليه من الجناية.

(٢٩) إن استند موت كل لاحق باستمساك السابق له، بحيث يكون السابق سبباً لموت لاحقه فتخرج دية الثاني من تركه الأول، و دية الثالث من تركه الثاني، و هكذا.

و إن لم يكن كذلك بل كل سابق له نحو اقتضاء في البين، و كان الموت مستنداً إليهما معاً، فتسقط الدية على الجميع بالنصف أو الثلث أو الربع أو غيرها حسب الأفراد، كما مر سابقاً، و عليه يحمل صحيح محمد بن قيس عن

[مسألة ١٣]: لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوق المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب دمه هدر]

(مسألة ١٣): لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوق المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب دمه هدر (٣٠)، و لو مات المجذوب ضمن الجاذب ديته (٣١)،

أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبيء الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، و استمسك الثاني بالثالث، و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد، و غزم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، و غزم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، و غزم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة» «١»، فالصحيحة مطابقة للقاعدة و على هذا لا- موضوعية للزبيء، بل يجري الحكم في غيرها، كالغرق و الحرق و غيرهما من مظان الخطر.

و أما روايته مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «إن قوما احتفروا زبيء للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، و الآخر بآخر، فجرهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد، و منهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الدية، و الثاني ثلث الدية، و الثالث نصف الدية و الرابع الدية كاملة، و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضى بعض القوم و سخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و آله و أخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام، فأجازه» «٢»، فهي خارجة عن ما نحن فيه، لإمكان حملها على جهات أخرى، و تأثير الازدحام في الوقوع و الافتراس و غيرهما مما يوجب الموت. و الله العالم.

(٣٠) لاستناد موته إلى فعل نفسه و اختياره.

(٣١) لقاعدة التسبب إن لم يكن قاصدا للقتل، أو لم يكن الفعل مما يقتل

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٠

و لو ماتا قدم الجاذب هدر، و دية المجذوب من مال الجاذب (٣٢).

[مسألة ١٤]: لو عضَّ رجل يد رجل عمدا و اختاراً فانترعها من فيه فسقطت ثنايا العاض]

(مسألة ١٤): لو عضَّ رجل يد رجل عمدا و اختاراً فانترعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فلا شيء عليه (٣٣).

[مسألة ١٥]: لو تعثر بحجر فالضمان على واضعه]

(مسألة ١٥): لو تعثر بحجر فالضمان على واضعه (٣٤)، و لو تعثر به رجل فدحرجه ثم تعثر به آخر فالضمان على المدحرج (٣٥)، إلا إذا لم يشعر به فالضمان على العاقلة (٣٦).

[مسألة ١٦): لو سبب ما يوجب الضمان ثم مات أو جن فالضمان باق يخرج من أمواله]

(مسألة ١٦): لو سبب ما يوجب الضمان ثم مات أو جن فالضمان باق يخرج من أمواله (٣٧).

به غالباً، وإلا فعليه القود، كما مر مكرراً.

(٣٢) لما تقدم، مضافاً إلى ظهور الإجماع، ولا فرق في ذلك إن البئر كانت محفورة في ملك نفسه أو ملك الغير أو في الطريق، كل ذلك لقاعدة التسيب، كما عرفت.

(٣٣) لقاعدة التسيب، و جواز المدافعة عن النفس، و ما عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «في رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلها» (١)، أى أهدرها، ولا فرق في ذلك بين الزوج و الزوجة و غيرهما.

(٣٤) لتحقق التسيب، و قد يدخل في العمد أو في شبه العمد أو يكون من الخطأ، كما هو معلوم، و يكون الضمان في الأخير على العاقلة.

(٣٥) لانتساب التسيب بالنسبة إليه حينئذ.

(٣٦) لأنه يكون من الخطأ المحض، و هو على العاقلة كما يأتي.

(٣٧) لبقاء السببية عرفاً، فيشمله إطلاق أدلة التسيب، و لكن الأحوط

(١) النهاية لابن الأثير ج: ٣ صفحة: ١٣٦.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٦١

[مسألة ١٧): لو سبب ما يوجب زيادة في البدن]

(مسألة ١٧): لو سبب ما يوجب زيادة في البدن بحيث يوجب الشين أو قبح المنظر أو نحو ذلك ضمن (٣٨).

التصالح مع الورثة في الأول، و مع الولي في الثاني، لاحتمال انقطاع جهة التسيب بعروض مثل هذه العوارض.

(٣٨) لأنه سبب ما يوجب الضرر بالنسبة إليه، كما إذا أشربه دواء فزاد إصبعاً في يده أو لحماً زائداً في وجهه يشينه، و حيث إنه لم يرد تحديد شرعي في البين فلا بد فيه من الحكومة.

نعم لو كان الدواء لأجل شفاء مرض، و كان يستلزم استعماله الزيادة في الجسم، أو يستلزم ضرر آخر، فلا ضمان على الطبيب مع اطلاع المريض بذلك، و ان لم يطلعه فالطبيب ضامن لما يحدث من الضرر و الشين، إلا إذا أخذ البراءة منه، كما مر.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٦٢

[الفصل الرابع في ديات الأعضاء]

إشارة

الفصل الرابع في ديات الأعضاء الجنائيات على الأطراف أما فيها تقدير شرعي أو لا، و الثاني لا بد فيه من الحكومة (١)، فيفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم و يقوم صحيحه و معييه و يؤخذ التفاوت بالنسبة (٢)،

(١) وقد يعبر عنها بالأرش، و يمكن الفرق بينهما اعتباراً: بأن الحكومة تخصّ في مورد حكم الحاكم، بفرض الحر المجنى عليه عبداً غير مشين بهذه الجراحة، و قيمته بعد الشين، و تقدير جنايته بقدر جناية العبد من حيث المالية، و التفاوت بين الصحيح و المعيب، فيؤخذ بذلك التفاوت من الجاني و يعطى للمجنى عليه الحر.

و أما الأرش فيمكن أن يلحظ مع قطع النظر عن فرضه عبداً، بأن يلحظ الحاكم الشرعي الخبير المطلع على الجنايات و صنفها و خصوصياتها قدر الجناية، ثمّ الحكم حسب نظره، فيصير الأرش كإيكال التعزير إلى نظره، و لكن هذا يحتاج إلى خبرة و مهارة تامّة.

و يمكن القول بأن الحكومة يصح شمولها للصلح و لو قهراً دون الأرش. و كيف كان لا مشاح في الاصطلاح، لعدم ثمره علمية بل و لا عملية في البين، بعد كون الحاكم الشرعي الخبير مسلط على كل منهما بحسب ولايته.

(٢) لدوران الأمر حينئذ بين تعطيل الجناية أو الأخذ بالمقدر الشرعي، أو

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٣

و لا بد من ملاحظة خصوصيات الصحيح و المعيب (٣).

و أما التقدير الشرعي ففي موارد (٤):

هذا الوجه، و الأول باطل، و الثاني مفقود بالفرض، فيتعين ذلك لا محالة، مضافاً إلى الإجماع، فيمكن أن تستفاد قاعدة كلية و هي: «لا جناية في الشريعة المقدسة ليست لها استيفاء و لا قصاص و لا دية»، لبطلان الجناية بلا مقدر شرعي عقلاً و نقلاً، أما العقل فلأنه ظلم، و هو قبيح بالنسبة إلى الشارع الأقدس. و أما النقل فما دلّ من الروايات الكثيرة، مثل صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن عندنا الجامعة، قلت: و ما الجامعة؟ قال: الجامعة صحيفة فيها كل حلال و حرام، و كل ما يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، و ضرب بيده إلى فقال: أ تاذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده و قال: حتى أرش هذا» (١)، و غيرها من الروايات.

(٣) لاختلاف القيم بذلك حتى لو كان حصول العيب إلى أمد. ثمّ يزول، كما في شعر الرأس و الحاجب الذي ينبت بعد حين.

(٤) ربما تبلغ أكثر من عشرين، و لكن يمكن إدخال بعضها في البعض فتصير أقل من ذلك، و لا ثمره في التقليل و التكثير علماً، بعد وضوح الموضوع و حكمه.

و يمكن هنا بيان قاعدة كلية ربما تستفاد من كلماتهم الشريفة، و هي: «إن كل ما في البدن واحد كاللسان و الأنف ففيه الدية كاملة، و كل ما كان في البدن اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية»، تدلّ عليها روايات، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٤

[الأول: الشعر]

إشارة

[مسألة ١: لو أزال شعر رأس الرجل - صغيرا كان أو كبيرا خفيفا كان أو كثيفا طويلا كان أو صغيرا - الديقة كاملة إن لم ينبت]

(مسألة ١): لو أزال شعر رأس الرجل - صغيرا كان أو كبيرا خفيفا كان أو كثيفا طويلا كان أو صغيرا - الديقة كاملة إن لم ينبت (٥)،

(٥) نصوصا، و إجماعا، ففي معتبرة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت، قال:

عليه الديقة كاملة» (١)، و في رواية سلمة بن تمام قال: «أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاخصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء سنة فلم ينبت شعره، ففضى عليه بالديقة» (٢).

و لا- فرق في ذهاب الشعر بأى وجه كان، كالحلق و الحرق أو صب المائع عليه أو إشراب دواء أو غيرها، لإطلاق ما تقدم بعد كون مورد الروايات من باب المثال. ثم إن التأجيل إلى سنة في عدم الإنبات، كما في رواية سلمة فيما إذا احتمل الإنبات، و إلا فلا موضوعية للسنة بعد حكم الثقات من أهل الخبرة بعدم الإنبات، كما يأتي.

و ما عن الشهيد (قدس الله نفسه الزكية) من أن الديقة الكاملة في إزالة شعر الرأس و اللحية معا، تمسكا بما تقدم من معتبرة سليمان بن خالد «فيمن امتعت شعر رأسه و لحيته فلا تنبت أبدا، قال: الديقة كاملة» (٣).

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٣.

(٣) التهذيب ج: ١٠ باب ديات الأعضاء و الجوارح: ٢٥.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٥

و في اللحية إذا حلقت أو نتفت و لم تنبت فالديقة كاملة (٦)، و إن نبتا ففي شعر الرأس الحكومة (٧)، و في اللحية ثلث الديقة (٨)، و في شعر المرأة إن لم ينبت فالديقة كاملة (٩)، و إلا ففيه مهر نساها (١٠).

مخدوش .. أولا: بأن الواو قد يأتي للترديد بمعنى (أو).

و ثانيا: لم يضبط في الكافي الذي هو أضبط من غيره كلمة «و لحيته»، هذا إذا كان ذهاب الشعر على نحو الجنائيه، و أما لو أقدم الشخص على ذلك فلا شيء على أحد، لإقدامه باختياره على الهدرية.

(٦) نصاب، و إجماعا، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديقة كاملة، فإذا نبتت فنلت الديقة» (١)، و لما تقدم من معتبرة سليمان بن خالد، بناء على إرادة (أو) من (واو) كما ذكرنا.

(٧) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له كما تقدم.

(٨) نصاب- كما مر في معتبرة السكوني- و إجماعا، و لكن الأحوط التصالح بما تراضيا عليه من الحكومة، لذهاب جمع إليها.

(٩) لمعتبرة عبد الله بن سنان- مضافا إلى الإجماع- قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما على الرجل و وثب

على امرأة فحلق رأسها؟ قال يضرب ضرباً وجيعاً، و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نساءها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً» (٢).

(١٠) نساء، كما تقدم في معتبرة ابن سنان، و إجماعاً.

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٦

[مسألة ٢): لو نبت بعضه دون بعض يسقط مقدار الدية]

(مسألة ٢): لو نبت بعضه دون بعض يسقط مقدار الدية فيلاحظ نسبة غير النابت فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً و ثلثها إن كان ثلثاً أو أقل أو أكثر منها و هكذا (١١)، و لا يلاحظ كثافة الشعر و خفته في الشعر النابت جديداً (١٢)، و في النابت لا تسقط الحكومة (١٣).

[مسألة ٣): لو اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الساقط بالجناية ففيه الحكومة]

(مسألة ٣): لو اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الساقط بالجناية ففيه الحكومة (١٤)، و تشخيص التفاوت و تعيين قدره بنظر الثقات من أهل الخبرة (١٥).

[مسألة ٤): لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الإنبات فأخذ الدية الكاملة]

(مسألة ٤): لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الإنبات فأخذ الدية الكاملة ثم نبت بعد مدة ردّ التفاوت إلى الجاني (١٦).

و لا فرق بين الصغيرة و الكبيرة، مزرعة كانت أو غير مزرعة، لما مرّ من الإطلاق.

(١١) لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك» (١)، و للإجماع على اعتبار النسبة في أبعاض كل ماله مقدر شرعاً في تمامه.

(١٢) للأصل، بعد عدم التعارف في ملاحظة ذلك.

(١٣) للأصل، بعد صدق الجناية في إذهاب الشعر.

(١٤) لأن الأصل هو الأرش أو الحكومة في كل ما لا تقدير له كما مر.

(١٥) لا اعتبار قولهم في مثل هذه الموضوعات الخارجية، بعد عدم وجود تحديد فيها من الشرع، و كذا في تشخيص عدم إنبات الشعر أصلاً، أو في مدة معينة.

(١٦) لا نكشاف خلاف ما استحق. هذا إذا لم يحكم أهل الخبرة بأن

(١) مستدرک الوسائل: باب ٣٤ من أبواب دیات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسیزواری)، ج ٢٩، ص: ١٦٧

[مسألة ٥): لو زاد مهر مثل المرأة - إذا أنبت شعرها - على مهر السنة يؤخذ مهر المثل]

(مسألة ٥): لو زاد مهر مثل المرأة - إذا أنبت شعرها - على مهر السنة يؤخذ مهر المثل (١٧)، إلا إذا زاد على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية (١٨)، و يضمّن لو تلف - ما تداول في هذه الأعصار - من الشعر الصناعي (١٩).

[مسألة ٦): في شعر الحاجب إذا ذهب كله و لم ينبت مائتان و خمسون ديناراً]

(مسألة ٦): في شعر الحاجب إذا ذهب كله و لم ينبت مائتان و خمسون ديناراً (٢٠)، و في بعض منه على حساب ذلك (٢١)، و إن نبت ففيه الحكومة (٢٢)،

الإنبات موهبة جديدة إلهية و ليس من مجرى الطبيعة، و إلا فلا وجه للرجوع، و لكن الأحوط التصالح.

(١٧) لأن مهر المثل هو المناط في تعيين تدارك مثل هذه الجناية الواردة على المرأة.

(١٨) لأن الدية تحديد شرعي لا يتجاوز عنها، بل يردّ ما تجاوز عنها إليها، و أما احتمال الرجوع إلى الأرش فلا وجه له بعد تعيين الشارع و تحديده.

(١٩) لقاعدة: «من ألتف مال الغير فهو له ضامن» فيدفع عوضه مثلاً أو قيمة.

(٢٠) نصاً، و إجماعاً، ففي كتاب ظريف المعتبر عن علي عليه السلام «و ان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية

العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك» «١»، و المراد من الدينار المثقال الشرعي المسكوك، كما مر في مسألة ١ من الفصل الثاني في مقادير الديات، فيكون في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار.

(٢١) للإجماع، و لما تقدم في معتبر ظريف.

(٢٢) لأنها الأصل فيما لا تقدير فيه شرعاً كما مر.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب دیات الأعضاء: ٣ و ٥.

مهذب الأحكام (للسیزواری)، ج ٢٩، ص: ١٦٨

و لو نبت بعض و لم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب و في النابت الأرش (٢٣).

[مسألة ٧): في الأهداب الأربع فقط الحكومة]

(مسألة ٧): في الأهداب الأربع فقط الحكومة (٢٤)، سواء نبتت أو لم تنبت أو نبت بعض دون بعض (٢٥)، و أما ذهابها مع الأجناف فهي تابعة لها (٢٦).

[مسألة ٨): يثبت الأرش غير ما تقدم من الشعر إن قلع منفرداً]

(مسألة ٨): يثبت الأرش فى غير ما تقدم من الشعر إن قلع منفردا (٢٧)، و لا- شىء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشط (٢٨).

[مسألة ٩): لو كان إزالة الشعر موجبة للكمال دون النقص بشهادة العرف و أهل الخبرة ففى ثبوت الدية أو الأرش إشكال]

(مسألة ٩): لو كان إزالة الشعر موجبة للكمال دون النقص بشهادة العرف و أهل الخبرة ففى ثبوت الدية أو الأرش إشكال (٢٩).

(٢٣) أما الحساب فلما مر آنفا، و أما الأرش فلما تقدم فى شعر الرأس.

(٢٤) لعدم ورود تحديد فيه بالخصوص من الشارع، و كل ما كان كذلك فالأصل فيه الأرش أو الحكومه كما تقدم. و المراد من الأهداب الشعور النابتة على أجفان العين.

(٢٥) لما تقدم فى سابقه، نعم يختلف الأرش باختلاف الأقسام كما هو واضح.

(٢٦) لعدم ملاحظه الأهداب حينئذ مستقلة، فهى تابعة كتبعيه شعر اليد لليد، أو تبعيه شعر الرأس فى الشجاج و هكذا.

(٢٧) لما تقدم من أن الأصل الأرش فيما لا تقدير فيه من الشرع، كشعر اليدين أو الرجلين.

(٢٨) للتبعيه فى جميع ذلك، فلا شىء فى شعر الساعد أو الساق أو الحاجب إذا قطع عضوها سوى دية الساعد أو الساق أو محل الحاجب.

(٢٩) من عدم حصول النقص بشهادة أهل الخبرة، بل حصل الكمال كما

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٦٩

[مسألة ١٠): يثبت الأرش فى إزالة شعر العبد و الخنثى المشكل]

(مسألة ١٠): يثبت الأرش فى إزالة شعر العبد و الخنثى المشكل (٣٠)، و لو فرض أن إزالة الشعر فى العبد أو الأمة تزيد فى القيمة أو لا ينقص منها لا شىء عليه إلا التعزير (٣١).

هو المفروض، فلا شىء عليه. و من أن الديه أو الأرش و الحكومه تحديداً شرعية لإزالة الشعر مطلقاً، فلا بد من الديه أو الأرش فى ما نقص عن الخلقة الأصلية و الأحوط التصالح فى المقام.

(٣٠) لعدم إحراز التحديد الشرعى فى كل منهما، فيرجع إلى الأرش- و هو التفاوت بين الصحيح و المعيب- لا محالة كما تقدم.

(٣١) أما عدم شىء على الجانى لعدم نقص فى المالىة حينئذ كما هو المفروض، و أما التعزير لأنه تصرف فى ما يتعلق بالغير بدون إذن صاحبه، فهو نحو ظلم لا بد فيه من التعزير.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٠

[الثانى: العينان]

[مسألة ١١): فى العينين الديه كامله و فى كل واحده منهما نصفها]

(مسألة ١١): فى العينين الديه كامله و فى كل واحده منهما نصفها (٣٢)، و لا- فرق بين العين الصحيحه و غيرها كالأعمش و الأحول و الأعشى و الأحفش و الأرمذ (٣٣).

[مسألة ١٢): لو كان فى عينه بياض فإن كانت الرؤيه و الإبصار باقيا فالديه تامه]

(مسألة ١٢): لو كان فى عينه بياض فإن كانت الرؤيه و الإبصار باقيا فالديه تامه (٣٤)، و إلا سقطت من الديه بمقدار النقص لو أمكن التشخيص (٣٥)،

(٣٢) نصوصا، و إجماعا، ففى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «فى الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديه كامله، و فى العينين الديه، و فى إحداهما نصف الديه» (١)، و فى معتبره سماعه قال: «سألته عن اليد، قال: نصف الديه، و فى الاذن نصف الديه .. و العين الواحده نصف الديه» (٢)، و فى صحيح زراره عن أبى عبد الله عليه السلام: «و فى العينين الديه و فى أحدهما نصف الديه» (٣)، و فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين و العينين، قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الديه» (٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٣) لإطلاق ما مر من الروايات.

(٣٤) لسلامه العضو حينئذ، فيشمله ما مر من الإطلاق.

(٣٥) و لو بالرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة إذا عينوا أن الذاهب نصف

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ١٠ و ٦ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ١٠ و ٦ و ١.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ١٠ و ٦ و ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٧١

و إلا ففيه الحكومه (٣٦).

[مسألة ١٣): فى العين الصحيحه من الأعور الديه كامله إن كان العور خلقه أو بآفه سماويه]

(مسألة ١٣): فى العين الصحيحه من الأعور الديه كامله إن كان العور خلقه أو بآفه سماويه (٣٧)، و إن لم يكن كذلك كما إذا كان بجنايه أو كان قصاصا- فعليه نصف الديه (٣٨)،

الرؤيه أو ربعها أو أكثر أو أقل، فيقسط الحاكم الديه بالحساب كما مرّ.

(٣٦) لأنها الأصل فيما لا تقدير له شرعا، و لو من جهة عدم التشخيص و التعيين.

(٣٧) نصوصا، و إجماعا، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال «في عين الأعور الديّة كاملة» (١)، و مثله معتبرة أبي بصير (٢)، و في صحيح محمد بن قيس قال: «قال أبو جعفر عليه السّلام قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه، و يعقل له نصف الديّة، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن عين صاحبه» (٣)، و قريب منه رواية عبد الله ابن الحكم (٤)، و يقتضيه الاعتبار أيضا، لأن العين الواحدة له حينئذ بمنزلة عينين بالنسبة إلى الرؤية، فهي فيه مثل الأنف.

(٣٨) نصوصا، و إجماعا، كقول الصادق عليه السّلام في صحيح زرارة «في العينين الديّة و في إحداهما نصف الديّة» (٥)، و مثله غيره من الإطلاقات كما تقدم، خرج منها الأعور خلقه أو بآفه سماوية دون غيرهما، مع أن أخذه العوض لعينه الفاتئة سابقا أو استحقاؤه له أو الذهاب قصاصا لجنايته لا ينزل عينه الموجودة منزل العينين، بل يكون من إحدى العينين فقط، فتشمله الإطلاقات المتقدمة، و لا فرق في ذلك بين أنه أخذ ديتها أم لا، و سواء كان قادرا على الأخذ أم لا، أو كان العور

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٢

و في خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الديّة (٣٩)، سواء كانت العوراء خلقه أو بالجناية (٤٠).

لأجل القصاص أو لا، كل ذلك لما تقدم من الإطلاق.

(٣٩) نصا، و إجماعا، ففي صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السّلام: «في لسان الأخرس و عين الاعمى و ذكر الخصى و أنثيه، ثلث الديّة» (١).

و أما رواية عبد الله بن أبي جعفر عن الصادق عليه السّلام: «في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها على بن أبي طالب عليه السّلام نصف الديّة في العين الصحيحة» (٢)، أي ربع الديّة، و منها رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هي قائمة، قال: عليه ربع دية العين» (٣).

يمكن حملهما على ذهاب بعض مراتب البصر بمقدار التفاوت بين الربع و الثلث الذي هو نصف السدس، لأن للإبصار و الرؤية مراتب كثيرة جدا، مضافا إلى قصور السند فيهما، و إعراض المشهور عنهما.

و مما ذكرنا يظهر الحال في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

«سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الديّة، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم، فإنّ على الذي قطع لسانه، ثلث دية لسانه. قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح،

قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السّلام» (٤)، فالمراد من العينين كل واحد منهما بقريته صحيح بريد، فلا ينافي ما ذكرنا.

(٤٠) لإطلاق ما تقدم في صحيح بريد بن معاوية.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٣

[مسألة (١٤): لو فُقدَ أعور عين صحيحٍ قلعت عينه الصحيحة وإن عمى]

(مسألة ١٤): لو فُقدَ أعور عين صحيحٍ قلعت عينه الصحيحة وإن عمى (٤١)، وإن قلع عينه كان مخيراً بين أن يأخذ ديةً كاملةً منه أو يقلع إحدى عيني الجاني مع أخذ نصف الدية منه (٤٢).

[مسألة (١٥): في تمام الأجران الدية الكاملة]

(مسألة ١٥): في تمام الأجران الدية الكاملة (٤٣)، وفي تقدير كل جفن الأعلى منها ثلث دية العين و الأسفل منها النصف (٤٤).

(٤١) لما تقدم في مسألة ٣٣ من (فصل القصاص في ما دون النفس).

(٤٢) لما مرّ من العمومات، والإطلاقات من غير تقييد في البين.

(٤٣) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال:

«كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية» (١)، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية» (٢)، إلى غير

ذلك من الروايات بتقريب كل جفنين بمنزلة العين الواحدة، بقريته الإجماع.

(٤٤) نصاً، واعتباراً، لأن الشفر الأسفل أكثر نفعاً للعين من غيره، كما عن بعض المتخصصين، والجفن الأسفل بمنزلة الشفة

السفلى التي يأتي فيها التفصيل، وفي معتبر ظريف قال: «أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير

المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و

ستون ديناراً و ثلثاً ديناراً، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً» (٣).

و أما القول بأن في كل واحد منها ربع الدية، فلا دليل له إلا التقسيط،

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٢ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٤

[مسألة ١٦): إذا فقا عين شخص و ادعى الجانى أنها كانت لا تبصر يقدم قول المجنى عليه مع يمينه]

(مسألة ١٦): إذا فقا عين شخص و ادعى الجانى أنها كانت لا تبصر و ادعى المجنى عليه أنها كانت صحيحة يقدم قول المجنى عليه مع يمينه (٤٥).

[مسألة ١٧): الأهداب تتداخل مع الأجناف بخلاف الأجناف]

(مسألة ١٧): الأهداب تتداخل مع الأجناف (٤٦)، بخلاف الأجناف فإنها لا تتداخل مع الأهداب كما لا تتداخل مع العينين (٤٧).

فيكون كل جفنين بمنزلة عين واحدة، فيقع لكل واحد منها الربع لا محالة، و هذا مخالف للنص المتقدم. و كذا القول بأن فى الأعلى ثلاثها، و فى الأسفل الثلث، فلا دليل له سوى دعوى الإجماع، و إثباتها على مدعيه، نعم الأحوط التصالح.

(٤٥) أما تقديم قول المجنى عليه فأصله الصحة، إلا أن يثبت الجانى دعواه بحجة شرعية، و أما اليمين فلما مر مكررا من أنها لقطع النزاع و الخصومة.

و ما عن المحقق و غيره من تقديم قول الجانى لأصله البراءة عما يدعيه المجنى عليه، فهو مخدوش لما أثبتناه فى الأصول من تقديم الأصول الموضوعية على الحكيمية.

(٤٦) لما تقدم فى (مسألة ٧).

(٤٧) للأصل فى كل منهما.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٧٥

[الثالث: الأنف]

إشارة

الثالث: الأنف

[مسألة ١٨): إذا استؤصل الأنف كله ففيه الدية كاملة]

(مسألة ١٨): إذا استؤصل الأنف كله ففيه الدية كاملة (٤٨)، و كذا فى قطع مارنه (٤٩)، و لو قطع المارن و بعض قصبه الأنف دفعة فالدية كاملة (٥٠)، و لو قطع المارن ثمّ بعض القصبه فالدية كاملة فى المارن و الحكومه فى القصبه (٥١)، و إذا قطع المارن ثمّ قطع تمام القصبه فى المارن الديو و فى القصبه الحكومه (٥٢).

(٤٨) لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الله بن سنان: «فى الأنف إذا استؤصل جدعه الديو» (١)، و فى موثق سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام «فى الأنف إذا قطع الديو كاملة» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات، و تقتضيه القاعدة التى أسسها الصادق

عليه السّلام و هي: «كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الديّة، و ما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الديّة»، فلا فرق بين الأّخشم و المخزوم، لأن أنف الأّخشم لا عيب فيه و إنّما العيب في غيره، و كذا المخزوم كما يأتي.

(٤٩) و هو ما لان منه و نزل عن قصبته، لقول الصادق عليه السّلام في معتبرة الحلبي: «في الأنف إذا قطع المارن الديّة» (٣)، و في صحيح زرارة عنه عليه السّلام أيضا:

«في الأنف إذا قطع المارن الديّة» (٤)، و غيرهما من الروايات.

و لو قطع بعض المارن فتكون الديّة بحسابه أي حسب حصّة المساحة بالنصف أو الثلث.

(٥٠) للأصل، و لما مر من النصوص، و لا- تعدد في الجناية حتى يحتمل التداخل، كما عن بعض الفقهاء (قدس الله نفسه الزكية).

(٥١) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا.

(٥٢) أما الأول فلما تقدم، و أما الثانية فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٧ و ٣ و ٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٧ و ٣ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٧ و ٣ و ٦.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٧ و ٣ و ٦.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٦

[مسألة ١٩]: لو كسر الأنف أو أحرق ففسد ففيه الديّة كاملة]

(مسألة ١٩): لو كسر الأنف أو أحرق ففسد ففيه الديّة كاملة (٥٣)، و إذا جبر على نحو عادت الصّحة فمائه دينار (٥٤).

[مسألة ٢٠]: لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الوتره جميعا على وجه لا تنسد فثلث الديّة]

(مسألة ٢٠): لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الوتره جميعا على وجه لا- تنسد فثلث الديّة (٥٥)، و كذا في خرق أحد المنخرين (٥٦)،

شرعا، و الأحوط للجاني التصالح مع المجنى عليه، لاحتمال ثبوت الديّة في القصبة.

(٥٣) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في البدن واحد ففيه الديّة و ما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الديّة»، فهي بعمومها شاملة للكسر و الإفساد و الاستيصال.

(٥٤) للإجماع، و لما يستفاد من معتبر ظريف الآتي، إن كل ما كان في كسره الديّة إذا جبر و عاد على غير عيب و لا عثم، ففيه مائة دينار أي مائة مثقال شرعي من الذهب، و لا خصوصية في الكسر أو الحرق، بل يشمل غيرهما إن تحقق فساد الأنف، ثمّ عادت السلامة.

(٥٥) نصا، و إجماعا، فعن علي عليه السّلام في كتاب ظريف: «و إن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و

ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً» (١).

(٥٦) لمعتبر غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «أنه قضى في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف» (٢)، و عن أبي جعفر عليه السلام في رواية عبد الرحمن:

«في خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية» (٣)، و الخشاش (بكسر الخاء) عود يجعل في أنف الجمل ليكون أسرع في زمامه و انقياده، و المراد من الرواية محل الخشاش تسمية للمحل باسم الحال، و كيف كان فإنها ظاهرة في المطلوب. و ما عن الشيخ و غيره من أن فيه نصف الدية لأنه إذهب نصف الجمال، مخالف لما تقدم من النص، و كذا القول بربع الدية.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١-٢.

(٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١-٢.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٧

أو في ثقبه (٥٧)، و أما لو جبر و صلح ففيه الحكومة (٥٨).

[مسألة (٢١): لو استلذمت الجناية شلل الأنف ففيه ثلثا دية الأنف صحيحاً]

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، ١٤١٣ هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج ٢٩، ص: ١٧٧

(مسألة ٢١): لو استلذمت الجناية شلل الأنف ففيه ثلثا دية الأنف صحيحاً (٥٩)، و لو استؤصل الأشل ففيه ثلث الدية (٦٠)، سواء كان الأشل خلقه أم بالجناية (٦١).

[مسألة (٢٢): في الروثة من الأنف إذا استؤصلت نصف الدية]

(مسألة ٢٢): في الروثة من الأنف إذا استؤصلت نصف الدية (٦٢)،

(٥٧) لقول الصادق عليه السلام في رواية مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف» (١)، و الخرم: الثقب و الثلم.

(٥٨) لعدم خلو الجناية عن العوض كما تقدم، و الأحوط للحاكم الشرعي ملاحظة العشر لرواية ظريف عن علي عليه السلام: «و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس دية روثه الأنف» (٢). و التصالح على الخمس لدعوى الإجماع عليه.

(٥٩) لقاعدة: «أن الجناية إذا أوجب الشلل في العضو تكون ديتها ثلثي ذلك العضو المشلول صحيحاً» المستندة إلى النص، و الإجماع، على ما يأتي في الجناية على أصابع اليد.

(٦٠) للقاعدة التي أسسها أبو جعفر الباقر عليه السّلام: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح» (٣)، بلا فرق بين الأنف و غيره، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(٦١) لإطلاق ما تقدم.

(٦٢) نضا، و إجماعا، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السّلام «فإن قطع روثه

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٧٨

و إذا قطع أحد المنخرين مع الروثة فثلث الدية و نصفها (٦٣)، و في قطع بعض الروثة الدية بنسبة المقطوع و كذا في المنخر (٦٤).

[مسألة ٢٣: لو قطع مع المارن لحما متصلا بالشفيتين فعليه الدية مع الحكومة]

(مسألة ٢٣): لو قطع مع المارن لحما متصلا بالشفيتين فعليه الدية مع الحكومة (٦٥)

[مسألة ٢٤: لو عوج الأنف بالضرب أو تغير لونه فالحكومة]

(مسألة ٢٤): لو عوج الأنف بالضرب أو تغير لونه فالحكومة (٦٦)، و كذا لو شق ما بين المنخرين (٦٧)،

الأنف- و هي طرفه- فديته خمسمائة دينار» (١).

و في روثه الأنف احتمالات:

الأول: أنها طرف الأنف.

الثاني: أنها الحاجز بين المنخرين.

الثالث: أنها مجمع المارن.

و يمكن أخذ الجامع القريب في جميع ذلك و هو طرفه من مقدمة الأنف الشامل لمجمع المارن و المنخرين.

(٦٣) لأن في أحد المنخرين الثلث كما تقدم، و في الروثة النصف لما مر.

(٦٤) أي: بنسبة المقطوع إلى الجميع، فنصف الثلث في أحد المنخرين لو كان المقطوع نصفاً أو ربه لو كان كذلك. و هكذا في الروثة فديتها بحساب المقطوع.

(٦٥) اما الدية فلما مر في مسألة ١٨، و أما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا.

(٦٦) لعدم مقدر شرعى فيهما، فالمرجع إليها صلح، زال العيب بعد ذلك أو لا. نعم إن لم يصلح فالحكومة أكثر، كما هو واضح.

(٦٧) لأنها الأصل كما تقدم، سواء بقي منفرجا أو التأم، و لكن الحكومة في

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٧٩

و إذا قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان (٦٨).

[مسألة ٢٥]: إذا قطع الأنف بكامله و بقي متعلقا بجلده

(مسألة ٢٥): إذا قطع الأنف بكامله و بقي متعلقا بجلده فان لم يصلح و لا بد من الإبانة فعليه الدية كاملة (٦٩)، و إن ردّه هو أو المجنى عليه فالتحم أو المجنى عليه فالحكومة (٧٠).

الأول أكثر كما لا يخفى.

(٦٨) دية قطع الأنف، و دية المنفعة: و هي ذهاب الأنف.

(٦٩) لأنه قطع الأنف عرفا، و أن التعلق بالجلده لا أثر له.

(٧٠) لبقاء الأنف و عدم الإبانة، فالمرجع إليها إن لم يكن الالتحام نعمة جديدة مستقلة أنعم الله تعالى عليه، فحينئذ عليه الدية.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٨٠

[الرابع: الاذن]

إشارة

الرابع: الاذن

[مسألة ٢٦]: في الأذنين إن استؤصلتا دفعة فالدية كاملة

(مسألة ٢٦): في الأذنين إن استؤصلتا دفعة فالدية كاملة (٧١)، و في أحد هما نصف الدية (٧٢)، و في بعضها بحساب ديتها (٧٣).

[مسألة ٢٧]: في خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن

(مسألة ٢٧): في خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن (٧٤)،

(٧١) نصوصا، و إجماعا كما تقدم في القاعدة التي أسسها جعفر بن محمد عليهما السّلام، و في موثق العلاء بن الفضيل: «و في

أذنيه الدية كاملة» (١)، و في صحيح الحلبي: «و في الأذنين الدية» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٧٢) لما عن علي عليه السّلام في كتاب ظريف: «في الأذنين إذا قطعت أحدهما فديتها خمسمائة دينار» (٣)، و في معتبرة عبد

الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام: «و في الاذن إذا قطعت نصف الدية» (٤)، و غيرهما من الروايات، مضافا إلى القاعدة

المتقدمة، و الإجماع.

(٧٣) لما عن علي عليه السّلام في كتاب ظريف: «و ما قطع منها فبحساب ذلك» «٥»، فان كان نصفًا من أحد هما فربح الديّة، أو ثلثا فسدس الديّة، و هكذا.

(٧٤) نصًا، و إجماعًا، ففي معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السّلام:
«أنه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن» «٦»، و قريب منها رواية مسمع

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٨.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء.
(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٥.
(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
(٦) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء:
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨١
و كذا في خرم الاذن (٧٥)، و أما في خرم الشحمة الحكومة (٧٦).

[مسألة ٢٨: لو استلزمت الجناية شلل الاذن فعليه ثلثا دينها صحيحة]

(مسألة ٢٨): لو استلزمت الجناية شلل الاذن فعليه ثلثا دينها صحيحة (٧٧)، و لو قطعها بعد الشلل فثلث دية (٧٨).

[مسألة ٢٩: لو تغير لون الاذن بالضرب أو الجرّ ففيه الحكومة]

(مسألة ٢٩): لو تغير لون الاذن بالضرب أو الجرّ ففيه الحكومة، و كذا إن لواها و تألم به (٧٩).

[مسألة ٣٠: الأصم فيما تقدم كالصحيح]

(مسألة ٣٠): الأصم فيما تقدم كالصحيح (٨٠)، و لو قطع الاذن فسرى إلى الصمم ففيه دية الاذن و دية المنفعة من غير تداخل و كذا لو نقص السمع (٨١).

عنه عليه السّلام أيضا «١»، و في قطع بعض الشحمة بحسابها، كما تقدم في قطع بعض أصل الاذن.

(٧٥) للإجماع، و الأحوط التصالح مع الجاني في الثلث.

(٧٦) لعدم التقدير فيه عرفًا، و لكن الأحوط للحاكم الشرعي المصالحة مع الجاني بثلث دية الشحمة، لدعوى الإجماع كما عن بعض.

(٧٧) لما تقدم من القاعدة في مسألة ٢١، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(٧٨) لما مر في الأنف من القاعدة، بعد عدم الخصوصية فيه، فراجع

[مسألة ٢١) و لا حاجة للتكرار]

(مسألة ٢١) و لا حاجة للتكرار.

(٧٩) للأصل فيهما، بعد عدم التقدير لهما شرعا.

(٨٠) لأن الصمم آفة السماع و ليس نقصا في الاذن، مضافا إلى الإجماع.

(٨١) للأصل في كل منهما، و سيأتي في الفصل الآتي أن دية ذهاب السمع كله ألف دينار، أي الدية الكاملة.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٢

[مسألة ٣١) : لو قطع الاذن فأوضح العظم وجب دية الاذن و دية الموضحة]

(مسألة ٣١): لو قطع الاذن فأوضح العظم وجب دية الاذن و دية الموضحة (٨٢)، و لو قطعها و بقيت متعلقة بجلده فكما تقدم في الأنف (٨٣).

(٨٢) لأصالة عدم التداخل في كل منهما بعد تعدد السبب. نعم لو كانت الجناية توجب دية كاملة، كما إذا شج رأسه فذهب عقله، تلزمه الدية الكاملة على ما يأتي في ذهاب المنافع، فحينئذ لا وجه لوجوب دية الشجة بعد تعلق الدية الكاملة، لأن ما نقصت يدخل تحته كما يأتي.

(٨٣) بلا فرق بين الأنف و الاذن، لأن الحكم حسب القاعدة، و لا نص بالخصوص في المقام.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٣

[الخامس: الشفتان]

إشارة

الخامس: الشفتان

[مسألة ٣٢) : في الشفتين إذا استؤصلتا دفعت الدية كاملة]

(مسألة ٣٢): في الشفتين إذا استؤصلتا دفعت الدية كاملة (٨٤). و لو قطعتا متعاقبتين، ففي العليا منهما النصف (٨٥)، و في السفلى منهما ثلثا الدية (٨٦)،

(٨٤) نساء، و إجماعا بين المسلمين، و تقتضيه القاعدة المتقدمة.

و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «و في الشفتين الدية» «١»، و في كتاب الديات المعروف على أبي الحسن الرضا

عليه السلام كما في صحيحه يونس:

«و الشفتين إذا استؤصلا ألف دينار» (٢)، و مثلهما غير هما.

(٨٥) لما تقدم من القاعدة، و لما ورد في كتاب ظريف بالخصوص، فعن علي عليه السلام: «و إذا قطعت الشفة العليا و استؤصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك» (٣).

(٨٦) لما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، المعلل فيه بأن السفلى أكثر نفعاً، و لذا فضلها على عليه السلام في الدية على العليا، فيقدم على غيره من العمومات المتقدمة، لكونه بمنزلة الحاكم و الشارح لها قال عليه السلام: «و دية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة و سته و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً، فما قطع منها فبحساب ذلك- إلى أن قال ظريف- فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها، لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان، فلذلك

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٤

و لو قطع بعض منهما فبحساب المقطوع (٨٧).

[مسألة (٣٣): لو ضربهما فاسترختا دفعة ففيه ثلثا دية الشفتين]

(مسألة ٣٣): لو ضربهما فاسترختا دفعة ففيه ثلثا دية الشفتين (٨٨)،

فضلها في حكومته» (١).

و أما رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «في الشفة السفلى ستة الاف درهم، و في العليا أربعة الاف درهم، لأن السفلى تمسك الماء» (٢)، فهي محمولة على المراضاة بينهما، إن لم يمكن الجمع بينهما و بين ما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، لاختلاف قيمة الدراهم، مع قطع النظر عن قصور سندها.

و أما ما اختاره جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) من أن في العليا الثلث و في السفلى الثلاثين، بدعوى الإجماع، فعهدته إثباتها على مدعيها بالنسبة إلى العليا فقط، و أما السفلى فهي منصوصة كما مر.

و مما ذكرنا يظهر الحال في معتبره سماعه عنه عليه السلام: «الشفتان العليا و السفلى سواء في الدية» (٣)، فهي محمولة على أصل وجوب الدية لا مقدارها، و على فرض استفادة المقدار منها يقدم ما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، لما أثبتنا في محله من أن المعلل مقدم على غيره. و كيف كان فالأحوط التصالح بينهما. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(٨٧) لما تقدم عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «فما قطع منها فبحساب ذلك»، ففي النصف تكون الدية نصفاً و في الربع تكون ربعاً و هكذا، و لا بد من ملاحظة مقدار المقطوع طولاً و عرضاً، و لافرق بين الشفة العليا و السفلى، فكل منهما بحسابها.

(٨٨) لما تقدم في (مسألة ٢١) فلا وجه للتكرار. و الاسترخاء نوع من

- (١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٠.
مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٨٥
و لو استؤصلت المسترخية ففيها ثلث الدية (٨٩)، و لو جنى عليها حتى تقلصت ففيها الحكومة (٩٠).

[مسألة (٣٤): حد الشفة]

(مسألة ٣٤): حد الشفة في العليا عرضا ما تجافت عن اللثة متصله بالمنخرين و الحاجز و طولها مع طول الفم و السفلى ما تجافت عن اللثة عرضا و طولها طول الفم (٩١).

[مسألة (٣٥): لو تغير لونها بالضرب أو الجرح ففيه الحكومة]

(مسألة ٣٥): لو تغير لونها بالضرب أو الجرح ففيه الحكومة (٩٢)، و كذا لو تورمت و لم تنشق (٩٣).

[مسألة (٣٦): إذا شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية إن لم تبرء و لم تلتئم]

(مسألة ٣٦): إذا شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية إن لم تبرء و لم تلتئم (٩٤)،

الشلل، لم تنفصل الشفة عن الأسنان بضحك و نحوه.

(٨٩) لما مر من القاعدة في مسألة ٢١، و يلاحظ الثلث في كل منهما حسب ما هو المقدر شرعا.

(٩٠) لأنها الأصل في ما لا مقدر له شرعا، و كذا لو تقلصتا بعض التقليص أو أحدهما كذلك. و المراد من التقلص، عدم الانطباق على الأسنان، و لا فرق فيها بين زوال التقلص في المستقبل بقول أهل الخبرة و عدمه.

(٩١) بشهادة العرف و المتخصصين في علم التشريح و الجراحات، و ليس حاشية الشدقين (جانبا ألف) منهما.

(٩٢) لأنها الأصل في كل جنائية لا تقدير لها شرعا، كما تقدم مكررا.

(٩٣) لما تقدم في سابقة.

(٩٤) إجماعا، بل عن جمع دعوى قطع الأصحاب.

و أما ما ورد في كتاب ظريف من أنه لا توافق الثلث كما يأتي، فمحمول على كثرة الشين و بعض مراتبه حتى لا ينافي مورد قطع الأصحاب، فيجمع بينهما بذلك.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٨٦

فإن برأت فخمس الدية (٩٥)، و في إحداهما ثلث الدية إن لم تبرأ و إن برأت فخمس ديتها (٩٦).

(٩٥) نصا، و إجماعا، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «فإن انشقت (الشفة العليا) حتى تبدو منها الأسنان ثم دويت و برأت و التأم فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة (العليا) إذا قطعت و استؤصلت - إلى أن قال - فإن شترت فشنت شيئا

قبيحا فديتها مائة دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية الشفة السفلى - إلى أن قال - فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت و التأم فديتها مائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً، و ذلك نصف ديتها» (١)، فهذه الرواية لا توافق الثلث، فلا بد من حملها على ما تقدم حتى لا تنافي دعوى قطع الأصحاب. و الله العالم.

(٩٦) ظهر وجه كل منهما كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٧

[السادس: اللسان]

إشارة

السادس: اللسان

[مسألة (٣٧): في استيصال اللسان الصحيح عضواً و نطقاً الدية كاملة]

(مسألة ٣٧): في استيصال اللسان الصحيح عضواً و نطقاً الدية كاملة (٩٧) و في لسان الأخرس مع الاستيصال ثلث الدية (٩٨).

(٩٧) نصوصاً، و إجماعاً، فعن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «و اللسان إذا استوصل ألف دينار» (١)، و في معتبرة سماعه عن

الصادق عليه السلام «في اللسان إذا قطع الدية كاملة» (٢)، و غيرهما من الروايات و تقتضيه القاعدة المتقدمة.

(٩٨) نصاً، و إجماعاً، ففي صحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الاعمى و ذكر الخصى و أنثيه

ثلث الدية» (٣)، و مقتضى إطلاقه، عدم الفرق بين أن يكون الخرس من علة و آفة أو كان خلقه.

و أما موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان

ولده امه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث

دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» (٤)، فهو و إن كان

شارحاً لما تقدم من صحيح بريد، و لكن أسقطه عن الاعتبار هجر الأصحاب عنه في المقام و في العينين و سائر الجوارح كما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٨

[مسألة ٣٨]: لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة

(مسألة ٣٨): لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة (٩٩)، و أما فى اللسان الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم لا بالمساحة (١٠٠)،

(٩٩) إجماعاً، و لما تقدم فى سائر الأعضاء و الجوارح، فإذا قطع نصف لسان الأخرس تكون الديو نصف الثلث، و لو قطع ربعه فالديو ربع الثلث، و هكذا.

(١٠٠) نصاً، و إجماعاً، بل و اعتباراً، لأن المدار فى مقادير الجنائيات على المنفعة الغالبة، بل الأكثر احتياجاً فى اللسان التكلم به، و هو لا يتحقق إلا بأداء جميع حروف المعجم، فيطرح من الديو ما يفصح منها، و فى معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له رجل ضرب لسلام ففصح بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض، فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديو، و ما لم يفصح به ألزم الديو، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمّل: ألف ديته واحد، و الباء ديته اثنان، و الجيم ثلاثة، و الدال أربعة، و الهاء خمسة، و الواو ستة، و الزاء سبعة، و الحاء ثمانية، و الطاء تسعة، و الياء عشرة، و الكاف عشرون، و اللام ثلاثون، و الميم أربعون، و النون خمسون، و السين ستون، و العين سبعون، و الفاء ثمانون، و الصاد تسعون، و القاف مائة، و الراء مائتان، و الشين ثلاثمائة، و التاء أربعمائة، و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدت له مائة درهم» (١)، و ما فى ذيل الرواية من التفصيل فلا بد من رد علمه إلى أهله إن كان من كلام الإمام عليه السلام، لأنه لا تبلغ الديو إن حسبت على الدراهم، و إن حسبت بالدينار فتصير أضعاف الديو.

و فى صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى رجل ضرب رجلاً على رأسه فثقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شىء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الديو» (٢)، و فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٧ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٧ و ٢.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ١٨٩

و لو كان القطع لم يؤثر فى التكلم بالحروف ففيه الحكومة (١٠١).

[مسألة ٣٩]: حروف المعجم فى اللغة العربية ثمانية و عشرون حرفاً

(مسألة ٣٩): حروف المعجم فى اللغة العربية ثمانية و عشرون حرفاً (١٠٢)،

المعجم، تقرأ ثمّ قسّمت الديو على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الديو بالقياس من ذلك» (١)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن المناط الفصح بالحروف، و أن الديو تقسم على جميعها بالسوية.

و لا فرق فى ذلك بين قطع شىء من لسانه و لم يفصح ببعض الحروف به، أو عدم قطع شىء و لكن الجنائية أثرت بحيث لم يفصح ببعض الحروف، لما تقدم من معتبرة سماعة و صحيح الحلبي و غيره.

كما لا- وجه لتعدد الدية كما احتمله بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم)، لما تقدم من الروايات المعتبرة من أن المدار على الفصح بالحروف.

(١٠١) لأنها الأصل حينئذ في كل ما لا تقدير فيه شرعا.

(١٠٢) نضا، وإجماعا، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفا، فجعل ثمانية وعشرين جزء، فما نقص من كلامه فيحساب ذلك» (٢).
وما في بعض الروايات من أنها تسعة وعشرون كما في معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وهي تسعة وعشرون حرفا» (٣)، فيمكن أن يقال على فرض صحة النسخة- لأن في بعض النسخ عن الصدوق ضبطها «ثمانية

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع: ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٠

فتبسط الدية عليها بالسوية (١٠٣)، وأما غير العربية فإن كانت الحروف موافقة للعربية فيحسابها (١٠٤)، وأما لو كانت حروفه أقل أو أكثر من حروف اللغة العربية فالتقسيم عليها (١٠٥)، ولا- فرق في الحروف بين الخفيفة منها والثقيلة واللسنية منها وغيرها (١٠٦).

[مسألة ٤٠: لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية و لكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الربع]

(مسألة ٤٠): لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية و لكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الربع كما لو ذهب ربع اللسان و ذهب نصف الحروف فالدية النصف (١٠٧)،

وعشرون حرفا أيضا- أن حروف المعجم ثمانية وعشرون دية و تسعة وعشرون حرفا بزيادة، و في الزائد الحكومة مع التصالح و الله العالم.

(١٠٣) نضا، وإجماعا كما مرّ، فيأخذ المجنى عليه نصيب ما يعدم منها.

(١٠٤) لشمول ما مرّ من الدليل أيضا.

(١٠٥) لأن الحروف العربية هي الأصل و بمنزلة المادة، و بقیة اللغات منتزعة منها.

(١٠٦) كل ذلك للإجماع و لما مرّ من الإطلاق، و الخفيفة من الحروف كالكاف، و اللام، و الميم، و النون، و الهاء، و الياء. و أما الثقيلة كالصاد، و الضاد، و القاف، و العين، و الغين. و اللسنية هي الحروف التي تنطق باللسان كالتاء، و الثاء، و الدال، و الذال، و الجيم، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين.

(١٠٧) لما تقدم من أن المدار على ذهاب الحروف لا المساحة في صحيح اللسان.

و ما عن بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنه يعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من عضو اللسان و من الحروف- فإن كان الأكثر

ذهاب الحروف فالديّة تعتبر به، و إن كان الأكثر المساحة في اللسان فالديّة تعتبر بالمساحة. فلو فرضنا أنه قطع نصف اللسان مثلا و لكن لم ينطق بثلاثي حروف المعجم فالديّة ثلاثان، مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩١
و كذا لو ذهب نصف الحروف بجنايئة و لم ينقص من عضو اللسان شىء ثم ذهب نصفها الآخر بجنايئة ثانية كذلك فصار أخرس، ثم ذهب ربع اللسان بجنايئة ثالثة تتعدد الديّة حسب تعدد الجنايئة (١٠٨).

[مسألة (٤١): إذا لم تذهب الحروف بالجنايئة لكن استلزمت العيب في النطق بها]

(مسألة ٤١): إذا لم تذهب الحروف بالجنايئة لكن استلزمت العيب في النطق بها فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيبا عرفيا أو تغير حرف بآخر صحيحا على نحو يعد عيبا ففيه الحكومة (١٠٩).

[مسألة (٤٢): لو ذهب بعض الحروف بجنايئة ثم حصلت جنايئة أخرى]

(مسألة ٤٢): لو ذهب بعض الحروف بجنايئة ثم حصلت جنايئة أخرى تحسب الديّة الثانية مما بقى من الحروف بعد الجنايئة الأولى (١١٠)، و كذا لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه - أو بجنايئة أخرى - من دون قطع فعليه الديّة (١١١)،

لأنه أكثر من النصف، و إذا قطع ثلث اللسان و ذهب ربع الحروف فالديّة الثلث، لأنه أكثر و هكذا - للاحتياط و للجمع بين الدليلين.

و لكن تقدم أن المدار على ذهاب الحروف، فهو الحاكم على غيره، نعم مجرد الاحتياط لا بأس به.
(١٠٨) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، و هو الديّة التي مقررة شرعا، مضافا إلى ما تقدم من الإطلاق.
(١٠٩) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا، و لا فرق في ذلك بين ما إذا حصل نقص في اللسان أو لم يحصل نقص فيه.
(١١٠) لإطلاق دليل التقيس على الحروف، فإنه يشمل الجنايئة الواحدة أو المتعددة، فلو ذهب بالجنايئة الأولى نصف كلامه مثلا فعليه نصف الديّة، ثم ذهب بالجنايئة الثانية نصف ما بقى فعليه نصف النصف، أى الربع، و هكذا.
(١١١) لما تقدم من أن في ذهاب حروف المعجم كلها الديّة كاملة، و كذا لو نقص منها فالحساب منها.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٢
و قطع آخر لسانه الذى أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الديّة (١١٢)، من غير فرق بين المجنى عليه على أداء الحروف الشفوية و الحلقية أم لا (١١٣).

[مسألة (٤٣): لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعليه الديّة كاملة]

(مسألة ٤٣): لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعليه الديّة كاملة (١١٤)، و أما لو بلغ حدّ النطق عادة و لم ينطق فقطعه ففيه ثلث الديّة (١١٥)، و لو اتفق تخلف ذلك بعد أخذها فنطق يؤخذ ما نقص من الجاني (١١٦).

[مسألة (٤٤): لا فرق فيما تقدم من الأحكام أن يكون سببها الجنايئة أو التهويل أو الضرب أو إشراب الأدوية]

(مسألة ٤٤): لا فرق فيما تقدم من الأحكام أن يكون سببها الجنائية أو التهويل أو الضرب أو إشراب الأدوية (١١٧)، حصلت عن عمد أو شبه عمد أو خطأ (١١٨).

- (١١٢) لما مرّ من أن دية قطع لسان الأخرس الثلث، سواء بقيت للسان منافع أخرى- التي كانت قبل القطع كالذوق والإعانة به لطحن الغذاء أم غيرهما- أم لم تبق، لأن الدية تترتب على ذهاب الحروف، وهذه المنافع لا يترتب عليها شيء إلا الحكومة.
- (١١٣) لإطلاق ما تقدم، بعد اختلاف الموضوعين، فإن الشفة والحلق غير اللسان.
- (١١٤) لكفاية الاستعداد لذلك، مضافاً إلى أصالة الصحة ما لم يثبت الخلاف بقول الثقات من أهل الخبرة، فيشملة الإطلاق.
- (١١٥) لانكشاف أنه أخرس عادة، مضافاً إلى الإجماع.
- (١١٦) لظهور الخلاف، وعدم ثبوت الملكية المطلقة لما أخذ، فيؤخذ ما نقص من الحروف و يرد الباقي إلى الجاني.
- (١١٧) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من الأخبار.
- (١١٨) فيختلف الحكم حسب اختلاف صفة الجنائية كما مر.
- مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٣

[مسألة ٤٥): لو استلزمت الجنائية ذهاب بعض ما يعرفه المجنى عليه]

(مسألة ٤٥): لو استلزمت الجنائية ذهاب بعض ما يعرفه المجنى عليه من اللغات أو المصطلحات دون أصل الكلام ففيها الحكومة (١١٩).

[مسألة ٤٦): لو كانت في اللسان آفة و ذهبت بجنائية الجاني]

(مسألة ٤٦): لو كانت في اللسان آفة و ذهبت بجنائية الجاني فإن كانت لها تقدير شرعي أو حكومة يؤخذ من الجاني (١٢٠)، و لو لم يكن كذلك فلا شيء عليه (١٢١).

[مسألة ٤٧): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد تستعاد الدية]

(مسألة ٤٧): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد تستعاد الدية (١٢٢)، و في فترة ذهاب الكلام الحكومة (١٢٣).

[مسألة ٤٨): لو كان اللسان ذا طرفين - كالمشقوق - فقطع أحدهما دون الآخر]

(مسألة ٤٨): لو كان اللسان ذا طرفين - كالمشقوق - فقطع أحدهما دون الآخر كان الحكم كما تقدم (١٢٤).

(١١٩) لأن ذلك نقص بالنسبة إلى المجنى عليه، و ليس له تقدير شرعي، فالمرجع حينئذ إليها، و سيأتي في دية المنافع بعض الكلام.

(١٢٠) لوجود المقتضى و فقد المانع، و لا- تجرى قاعدة الإحسان م عَلَى الْمُخْسِيَنِينَ مِنْ سَبِيلِ «١»، لفرض قصد الجنائية، و

المنساق منها قصد الإحسان، لا ما إذا ترتبت جهة حسن على الظلم و الجناية.
(١٢١) للأصل بعد الشك في ثبوت شيء في مثل ذلك، كما إذا خوّفه ففتق لسانه أو اشرب الأخرس دواء ليقتله، و لكن لم يتحقق الموت و ذهب الخرس عنه و هكذا. نعم للحاكم الشرعي تعزيره لتجزيه.
(١٢٢) لكشف الخلاف إلا إذا كان عود الكلام هبةً مستقلةً إلهيةً بشهادة الثقات من أهل الخبرة، فحينئذ لا معنى للاستعادة كما تقدم.

(١٢٣) إن رآها الحاكم الشرعي، و إلا فلا شيء عنه.

(١٢٤) بالنطق بالحروف، فإن نطق بها فالحكومة، لأنها الأصل في أمثال

(١) سورة التوبة الآية: ٩١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٤

[مسألة (٤٩): لو ادعى المجنى عليه صحة لسانه و قدرته على أداء جميع الحروف و ادعى الجاني خلاف ذلك]

(مسألة ٤٩): لو ادعى المجنى عليه صحة لسانه و قدرته على أداء جميع الحروف و ادعى الجاني خلاف ذلك يقدم قول المجنى عليه مع اليمين (١٢٥).

[مسألة (٥٠): لو جنى عليه فلم يبق لسان فائدة الذوق أو لم يتمكن به العون بعمل الطحن أو الإدارة أو غير ذلك]

(مسألة ٥٠): لو جنى عليه فلم يبق لسان فائدة الذوق أو لم يتمكن به العون بعمل الطحن أو الإدارة أو غير ذلك ففيها الحكومة إن تمكن من النطق بحروف المعجم (١٢٦).

المقام كما مر، و إلا فالدية أو بنسبة ما ذهب منها على ما تقدم.

(١٢٥) أما تقديم قوله فأصالة الصحة ما لم يثبت الجاني مدعاه بحجة شرعية، و اما اليمين فلقطع الخصومة بها، و كذا لو ادعى الجاني أن المجنى عليه كان أخرس، و ادعى المجنى عليه خلافه.

(١٢٦) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له شرعا من النقص كما في المقام.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٥

[السابع: الأسنان]

إشارة

السابع: الأسنان

[مسألة (١٥): في الأسنان الدية كاملة]

(١٢٧) نصا، و إجماعا، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام «و في أسنان الرجل الدية تامة» «١»، و في قضايا على عليه السلام: «أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية و عشرون سنا، ستة عشر في مواخير الفم، و اثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار، و دية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون دينارا، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، و ما زاد فلا دية له» «٢»، و في رواية الحكم بن عتيبة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنا، و بعضهم له ثمانية و عشرون سنا، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية و عشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم و ست عشرة في مواخيرها، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، و في كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان و خمسون درهما و هي ست عشرة سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ١٩٦

و هي ثمان و عشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم (١٢٨)، ففي كل واحدة منها خمسون دينارا (١٢٩)، و ست عشرة في مواخير الفم (١٣٠)، و في كل واحدة خمسة و عشرون دينارا (١٣١)، فالمجموع ألف دينار (١٣٢)،

و عشرين سنا فلا دية له، و ما نقص فلا دية له. هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام «١»، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٢٨) و هي: الثنيتان، و الرباعيتان من أعلى الأسنان و مثلها من الأسفل، فيصير المجموع اثنا عشر.

(١٢٩) فيكون الجميع ستمائة دينار، بضرب الخمسين في اثني عشر.

(١٣٠) و هي أربعة- في كل جانب من الجوانب الأربعة من الفم- ضاحك و ثلاثة أضراس (الطواحن) فيصير المجموع ستة عشر.

(١٣١) فيكون المجموع أربعمائة دينار، لضرب خمس و عشرين في ستة عشر.

(١٣٢) للإجماع، و لما مرّ من قضايا على عليه السلام، و رواية الحكم بن عتيبة.

و لكن بإزاء ما تقدم من الروايات روايات أخرى تدلّ على تساوي الدية في جميع الأسنان، كما في صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

«الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم» «٢»، و عن على عليه السلام في كتاب ظريف: «و في الأسنان في كل سن خمسون دينارا و الأسنان كلها سواء» «٣»، و عن سماعة قال: «سألته عن الأسنان فقال هي سواء في الدية» «٤»، فهي إما محمولة على المقاديم، أو على التقيّة.

و ما عن الصادق عليه السلام في رواية السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

- (١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.
- (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢ و ١ و ٥.
- (٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢ و ١ و ٥.
- (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢ و ١ و ٥.
- مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٩٧
و لا يلحظ غيرها (١٣٣).

[مسألة (٥٢): لا دية في الأسنان الزائدة]

(مسألة ٥٢): لا دية في الأسنان الزائدة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجذ أضراس العقل أو من غيرها (١٣٤)، إن قلعت منفردة و فيها الحكومة إن طبقت مع الثلث (١٣٥)، و الأحوط التراضى حتى يبلغ الثلث (١٣٦)، و لو نقصت عن ثمان و عشرين نقص من الدية بإزائها (١٣٧)،

الأسنان احدى و ثلاثون ثغرة، في كل ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بعير» (١)، فلا بد من رد علمها إلى أهلها بعد فرض عدم عامل بها.

(١٣٣) للأصل، و لما تقدم في قضايا على عليه السلام، و في رواية الحكم بن عتيبة: «فما زاد على ثمانية و عشرين سنا فلا دية له»، هذا إذا انضمت مع ثمانية و عشرين - أو الأسنان التي قدر لها الدية - و إلا فسأتى حكمها.

(١٣٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٣٥) أما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا، و أما اعتبار الثلث من المقدر في الأسنان في كل محل منها لما تقدم، و لما نسب إلى المشهور، بل الإجماع على أنه المتعين في المقام، و لما مرّ من القاعدة أيضا، فلو كانت الزائدة في المقادير فثلث الخمسين ١٦/٦٧، و إن كانت في الأضراس فثلث الخمسة و العشرين ٨/٣٣، و لا فرق بين كونها في أى طرف من أطراف الأسنان، علوا أو سفلا من النواجذ أو غيرها، كل ذلك لما مرّ.

(١٣٦) ظهر وجه الاحتياط مما ذكرنا. نعم لو لم يكن في قلعها نقص، أو كان في قلعها كمال، فلا شيء على الجاني لما مرّ (مسألة ٤٦).

(١٣٧) نساء، و إجماعا، فعن على عليه السلام: «فما نقص فلا دية له»، فلو كان المقادير عنده عشرة فتكون ديته خمسمائة، و هكذا.

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٥.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ١٩٨

سواء كان النقص عارضا أم خلقه (١٣٨).

[مسألة ٥٣): لا فرق في لون الأسنان بين الأبيض منها والأصفر والأسود إذا كان اللون أصليا]

(مسألة ٥٣): لا فرق في لون الأسنان بين الأبيض منها والأصفر والأسود إذا كان اللون أصليا (١٣٩)، لا لعارض و عيب و إلا ففيه الثلث إن قلعت السن السوداء بالعارض (١٤٠)، و لو اسودت بالجنائى و لم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة (١٤١)،

(١٣٨) لإطلاق ما تقدم، و لقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، كما تقدم فى كتاب الطهارة.
(١٣٩) لإطلاق الأدلة.

(١٤٠) نساء، و إجماعا، ففي رواية العزيمى المنجبرة عن أبى جعفر عليه السّلام: أنه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها «١»، المنساق منها عروض السواد. هذا إذا كان السواد كاشفا عن خلل فى السن.
و أما إذا لم يكن كذلك بحيث كان من الشين ففيه الحكومه، و لكن الأحوط للحاكم الشرعى إن يرضيهما على الربع، لرواية عجلان عن الصادق عليه السّلام: «فى دية السن الأسود ربع دية السن» «٢»، و مثلها ما عن على عليه السّلام «٣». و أما الاصفرار، فإن كان مثل السواد عند أهل الخبرة و المتخصصين بذلك، فحكمه حكم السواد، و إلا ففيه الحكومه.
(١٤١) نساء، و إجماعا، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال:
«السن إذا ضربت انتظر بها سنه، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج ٢٩، ص: ١٩٩

و فى الم السن بلا سقوط الحكومه (١٤٢).

[مسألة ٥٤): فى الأسنان المزروعة أو الصناعى الضمان]

(مسألة ٥٤): فى الأسنان المزروعة أو الصناعى الضمان (١٤٣)، و لو اختلفا فادعى المجنى عليه أنها طبيعىة و ادعى الجانى أنها مزروعة أو صناعية فالمرجع إلى ثقات أهل الخبرة و إلا فالتحالف (١٤٤).

لم تقع و اسودت أغرم ثلثى الدية» «١»، و يحمل على ما ذكرنا ما ورد من المطلقات، مثل قول على عليه السّلام: «إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية» «٢».

و أما ما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «فإذا اسودت السن إلى الحول و لم تسقط، فديتها دية الساقطة خمسون دينارا» «٣»، فهي مطروحة بعد إعراض المشهور عنها.

ثمّ إنه لا موضوعية فى التأخير إلى سنه بعد قول الثقات من أهل الخبرة بالفساد، كما مر فى الشعر.

و أما غير السواد من الألوان كالأحمر و الخضرة و غيرهما، فلا بد من الحكومه، لعدم ورود نص معتبر فى التحديد، و لكن الأحوط المرأضة، لوجود بعض أخبار «٤» قاصرة فى تحديدات مختلفة.

(١٤٢) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعا.

(١٤٣) لقاعدة الإلتلاف.

(١٤٤) لما تقدم في كتاب القضاء، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى، وللحاكم الشرعي تقديم قول المجنى عليه للأصل، ما لم تكن قرينة على الخلاف، أو يثبت الجاني بحجة شرعية قوله.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٣ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٣ و ١.

(٤) مستدرک الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٠٠

[مسألة (٥٥): لو كسرت السن بالجناية دون الجذور و بقيت في اللثة ففيها الدية كالسن المقلوعة]

(مسألة ٥٥): لو كسرت السن بالجناية دون الجذور و بقيت في اللثة ففيها الدية كالسن المقلوعة (١٤٥)، و إذا كسر أحد الظاهر من السن في اللثة و قلع آخر الجذور منها فعلى الأول ديتها و على الثاني الحكومة (١٤٦)، و كذا لو فعل ذلك شخص واحد في دفتين (١٤٧).

[مسألة (٥٦): لو ذهب بعض السن لعله - كالجناية و النخر - ففيها بعض الدية بحساب المساحة]

(مسألة ٥٦): لو ذهب بعض السن لعله - كالجناية و النخر - ففيها بعض الدية بحساب المساحة (١٤٨)، على الظاهر من السن دون السنخ (١٤٩).

[مسألة (٥٧): لو ادعى المجنى عليه أن المقلوعة بالجناية خمس مثلا- و ادعى الجاني أقل منها يرجع إلى الثقات من المتخصصين]

(مسألة ٥٧): لو ادعى المجنى عليه أن المقلوعة بالجناية خمس مثلا- و ادعى الجاني أقل منها يرجع إلى الثقات من المتخصصين (١٥٠)،

(١٤٥) لأن المدار في الجنايات على ذهاب المنفعة، و هو يتحقق بالكسر أو القلع للسن، و لا أثر للسنخ اي الجذور، و عن على عليه السلام: «دية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون دينار» (١).

(١٤٦) أما ثبوت الدية فلما تقدم، و أما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا من الجنايات كما مر.

(١٤٧) لتعدد السبب الموجب لتعدد الحكم.

(١٤٨) لأن المنساق مما تقدم من الأدلة تقسيط الدية على أجزاء السن الظاهري، فلا بد من ملاحظة ما بقي من السن طولاً أو عرضاً، و كذا لو كسر طرفاً من السن فتقسط الدية على الباقي منه دون السنخ و الجذور، فلو كان المكسور أو المنخور نصف الظاهر و جب نصف دية السن، و هكذا.

(١٤٩) لأن السنخ و الجذر خارج عن مفهوم الأدلة عرفا، و أنه تابع للسن.

(١٥٠) لأن قولهم معتبر عرفا و شرعا، كما تقدم فى كتاب القضاء.

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٠١

فإن فقدوا قدم قول الجانى (١٥١).

[مسألة (٥٨): لو قلع سن الصغير – أو كسرت]

(مسألة ٥٨): لو قلع سن الصغير – أو كسرت فإن نبتت فالحكومة و إلا ففيها الدية (١٥٢).

[مسألة (٥٩): لو اضطربت الأسنان لمرض أو كبر سن أو نحوهما]

(مسألة ٥٩): لو اضطربت الأسنان لمرض أو كبر سن أو نحوهما فإن كانت عامة المنافع موجودة ففيها الدية (١٥٣)، و إن لم يكن كذلك ففيها الحكومة (١٥٤).

(١٥١) للأصل، إلا إذا أثبت المجنى عليه دعواه بحجة معتبرة شرعية، و كذا لو ادعى المجنى عليه أن المكسور نصف السن حتى يدفع نصف دية السن و ادعى الجانى ربه، و هكذا.

(١٥٢) لرواية جميل المنجيرة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «فى سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، و عليه الأرش» «١»، مع أن اللبنيات فى الصغير فى معرض السقوط ثم الإنبات، فلا معنى لوجوب الدية فى الزائل العائد. نعم لا بد من انتظار مضى زمان تقتضى العادة بنباتها فيه حينئذ، إن لم يرجع إلى الثقات من المتخصصين فى ذلك. و أما ما عن على عليه السلام من أنه: «قضى فى سن الصبى قبل أن ينغر بعيرا بعيرا فى كل سن» «٢»، فمحمول على أن الجنائى أوجب عدم إنبات السن مطلقا، أو يرد علمه إلى أهله.

(١٥٣) لما تقدم من العمومات، و الإطلاقات.

(١٥٤) لأنها الأصل فى كل جنائى بعد فقدان أكثر المنافع فى المقام.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٠٢

[مسألة (٦٠): لو نبتت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها آخر]

(مسألة ٦٠): لو نبتت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها آخر فدية كاملة إن نبتت صحيحة كالأولى (١٥٥)، و إلا فالحكومة (١٥٦).

[مسألة ٦١]: لو قلع الطيب السن الصحيحة اشتباها ففيه الضمان إن لم يأخذ البراءة من المريض]

(مسألة ٦١): لو قلع الطيب السن الصحيحة اشتباها ففيه الضمان إن لم يأخذ البراءة من المريض (١٥٧).

(١٥٥) لما مرّ من الإطلاقات، و العمومات.

(١٥٦) لأنها الأصل في كل جنائية ليس لها تقدير شرعي كما مر. و تقدم حكم الزرع في محل السن المقلوعه.

(١٥٧) لقاعدة التسبب كما مرّ.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٣

[الثامن: الخدان]

إشارة

الثامن: الخدان

[مسألة ٦٢]: في الخدّ خمس الديّة إذا كانت الجنائية نافذة بحيث بدا جوف الفم]

(مسألة ٦٢): في الخدّ خمس الديّة إذا كانت الجنائية نافذة بحيث بدا جوف الفم (١٥٨)، بلا فرق بين الصغير و الكبير (١٥٩)، فإن عولج و لم يبق لها أثر أصلا فالحكومة و إلا فنصف العشر من الديّة (١٦٠).

[مسألة ٦٣]: إذا لم ير جوف الفم و لكن الجنائية كانت نافذة في الخدين كليهما فعشر الديّة]

(مسألة ٦٣): إذا لم ير جوف الفم و لكن الجنائية كانت نافذة في الخدين كليهما فعشر الديّة (١٦١)، و إن كانت ثاقبة فديتها مائة دينار (١٦٢).

(١٥٨) لما عن علي عليه السّلام في كتاب ظريف: «في الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار» «١»، فتكون في الخدين أربعمائه دينار، كما يأتي في الشجاج و الجراح.

(١٥٩) لما تقدم من الإطلاق، كما لا فرق بين الرجل و المرأة كما تقدم.

(١٦٠) أما الحكومة فلأنها الأصل في كل جنائية لم يكن فيها تقدير شرعي كالمقام إن لم يبق أثر منها، و أما الديّة فيما لو بقي أثر، فلما عن علي عليه السّلام: «إن دووى فبراً و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً» «٢».

(١٦١) نصاً، و إجماعاً، ففي كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

«إن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار، و ذلك نصف الديّة التي يرى منها الفم» «٣».

(١٦٢) لما عن علي عليه السّلام: «إن كانت ثاقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار» «٤»، هذا و سيأتي في (فصل الشجاج و الجراح) ما يتعلق بالمقام.

-
١. الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
 ٢. الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
 ٣. الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
 ٤. الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
- مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٠٤

[التاسع: العنق]

إشارة

التاسع: العنق

[مسألة ٦٤]: فى العنق إذا كسر]

(مسألة ٦٤): فى العنق إذا كسر أى مال و ثنى فى ناحية- الدية كاملة (١٦٣)، و إذا التأم و صلح فالحكومة (١٦٤).

[مسألة ٦٥]: لو جنى بما يمنع عن الازدرداد أو ثنى عنقه و لم ينكسر فالحكومة]

(مسألة ٦٥): لو جنى بما يمنع عن الازدرداد أو ثنى عنقه و لم ينكسر فالحكومة (١٦٥)، و كذا لو زال الفساد و رجع إلى الصلاح (١٦٦).

(١٦٣) نضا، و إجماعا، فعن على عليه السّلام فى رواية مسمع المنجبره قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله فى الصعر الدية، و الصعر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحية» (١).

و ما عن على عليه السّلام فى كتاب ظريف: «فى صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار» (٢)، فلا- ينافى ما تقدم، لأن الصدغ غير الرقبة عرفا و لغه، إلا إذا أريد مطلق الميل. و كيف كان فهو مهجور لعدم وجود عامل به.

(١٦٤) لأنها الأصل فى كل جنائية لم يكن لها تقدير شرعا.

(١٦٥) لعدم ورود تقدير شرعى فى البين، و الأحوط للحاكم الشرعى مراعاة عدم كونها أقل من الدية، لذهاب جمع إليها.

(١٦٦) لتحقق الجنائية بين المدتين، و كذا لو لم يبلغ الأذى بل صار الازدرداد

-
١. الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات المنافع: ١.
 ٢. الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء: ٥.
- مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٠٥

[مسألة ٦٦]: لو استلزمت الجناية الشلل في العنق ففيه الثلث

(مسألة ٦٦): لو استلزمت الجناية الشلل في العنق ففيه الثلث (١٦٧)، و لو ادعى الجانى الشلل و أنكره المجنى عليه يقدم قوله مع اليمين (١٦٨).

أو الالتفات عسرا عليه.

(١٦٧) لما مرّ من القاعدة: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»:

(١٦٨) للأصل كما تقدم، إلا إذا أثبت الجانى دعواه بحجة شرعية، و أما اليمين فلقطع النزاع كما مر.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٠٦

[العاشر: اللحيان]

إشارة

العاشر: اللحيان

[مسألة ٦٧]: فى اللحين، الدية كاملة لو قلعا منفردين عن الأسنان

(مسألة ٦٧): فى اللحين (١٦٩)، الدية كاملة لو قلعا منفردين عن الأسنان (١٧٠)، و فى كل واحدة منهما نصفهما خمسمائة دينار، و أما لو قلعا مع الأسنان فديتان لهما و للأسنان (١٧١).

[مسألة ٦٨]: لو قلع بعض كل منها أو من أحدهما دون الآخر

(مسألة ٦٨): لو قلع بعض كل منها أو من أحدهما دون الآخر فبالحساب (١٧٢).

[مسألة ٦٩]: لو جنى عليهما بما يوجب النقص

(مسألة ٦٩): لو جنى عليهما بما يوجب النقص كتصلبهما على وجه يعسر حركتهما للمضغ ففيها الحكومة (١٧٣).

[مسألة ٧٠]: لو ادعى المجنى عليه أن الجناية وقعت على كليهما فالدية كاملة

(مسألة ٧٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجناية وقعت على كليهما فالدية كاملة و ادعى الجانى أنها وقعت على أحدهما و إن الدية نصفها فالمرجع إلى الثقات من أهل الخبرة و لإقدام قول الجانى (١٧٤).

(١٦٩) و هما العظامان اللذان ينتهيان إلى الذقن و يتصل كل واحد منهما بالأذن. و عليهما نبات الأسنان السفلى و حركتها.

(١٧٠) نصابا، و إجماعا، كما تقدم فى بيان القاعدة الكلية: «كل ما فى الإنسان منه اثنان فالدية تامة و فى كل واحد منهما نصف

ديء»، هذا إذا قلعا منفردين كقلعهما عنن لا سن له، لكبر أو آفة أو صغر.

(١٧١) للأصل، و الإطلاق، ففي كل منهما بحسابه.

(١٧٢) لأن المنساق من الأدلة التقييط. فلو قلع نصف أحدهما فربع الديقء، و كذا لو قطع أحدهما و نصف من الآخر فنصف الديقء و ربعها، و هكذا.

(١٧٣) لأنها الأصل في كل جنائء لم يقدر لها تقدير شرعى.

(١٧٤) لما تقدم في مسألة ٥٧ فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٠٧

[الحادى عشر: الديقان]

إشارة

الحادى عشر: الديقان

[مسألة (٧١): فى الديقن الديقء كامله و فى كل واحده نصفها]

(مسألة ٧١): فى الديقن الديقء كامله و فى كل واحده نصفها (١٧٥)، و يتساوى اليمينى و اليسرى (١٧٦)، و من له يد واحده خلقه أو لعارض فلها نصف الديقء (١٧٧).

[مسألة (٧٢): حدّ الديق الديقء المعصم]

(مسألة ٧٢): حدّ الديق الديقء المعصم (١٧٨)،

(١٧٥) نصوصا، و إجماعا بين المسلمين، ففي صحيح زرارء عن الصادق عليه السّلام قال: «فى الديق نصف الديقء و فى الديقن جميعا الديقء» (١)، و فى معتبرء سماعه قال: «سألته عن الديق، قال: نصف الديقء» (٢)، و قد تقدمت القاعدة الكلية و هى: «كل ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الديقء، و فى أحدهما نصفها، و كل ما كان واحد ففيه تمام الديقء». (١٧٦) لما مر من الإطلاق، و إن كانت اليمينى أكثر نفعا و أشد قوة، كما عن بعض أهل الخبرة. (١٧٧) نضا- كما تقدم- و إجماعا.

(١٧٨) لأنه المتيقن من إطلاق الديق، إلا مع القرينء على الزائد عنه، مضافا إلى الإجماع. و المعصم: هو الكوع، أى: المفصل الذى بين الكف و الذراع و موضع السوار، فلو قطعت من المفصل ففيها نصف الديقء خمسمائة دينار.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٩.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٠٨

فلا- دية للأصابع مع قطع اليد (١٧٩)، إلا- إذا قطعت الأصابع الخمس منفردة فديتها حينئذ خمسمائة دينار (١٨٠)، و في قطع الكف مع فقد الأصابع خلقه أو لعارض كالتقصاص و غيره نصف الدية (١٨١).

[مسألة (٧٣): لو قطع أكثر من الحد]

(مسألة ٧٣): لو قطع أكثر من الحد بأن قطع مع اليد الصحيحة شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار (١٨٢)، و في الزائد الحكومة (١٨٣)، و كذا لو قطعت من المرفق أو من فوقه أو من المنكب (١٨٤).

(١٧٩) لما مرّ من الإطلاق، و الإجماع.

(١٨٠) نصا. كما يأتي، و إجماعا.

(١٨١) للقاعدة المتقدمة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، و في أحد هما نصفها، و ما كان فيه واحد ففيه الدية».

(١٨٢) لما تقدم من أن حدّها المفصل، و أن ديتها خمسمائة دينار.

(١٨٣) لأنها الأصل فيما لا مقدر له شرعا، بعد تحديد اليد في الدية شرعا بخصوص المفصل. نعم لو قلنا في الذراع الدية، لا يبعد القول بالمساحة في الزائد، بل لا ينافي الحكومة مع اعتبار المساحة، و الأحوط التصالح.

(١٨٤) لأن الزيادة جناية لا تذهب هدرًا، فلا بد من التدارك بالحكومة.

إن قيل: إطلاق: «أن اليد خمسمائة دينار» يشمل تمام اليد إلى المنكب.

يقال: بعد تحديدها بالمعصم لا وجه لهذا الإطلاق، فأصالة الاحترام في المرفق و المنكب جارية، فلا بد من تدارك الجناية، و هو منحصر في الحكومة.

هذا إذا كانت الجناية واحدة، و أما لو تعددت سواء كانت من شخصين أم من شخص واحد دفعتين، فلا- شك في ثبوت الحكومة.

إن قلت: إن نفع اليد إنما هو في الكف و الأصابع و البقية لا فائدة لها، فيكون الذراع مثلا بمنزلة العدم من هذه الجهة.

يقال: أهم المنافع و إن كانت في الكف و الأصابع، و لكن المرفق

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٠٩

[مسألة (٧٤): لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية]

(مسألة ٧٤): لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية، و كذا لو قطع عضد كذلك (١٨٥).

[مسألة (٧٥): إذا قطع اليد الشلاء ففيه ثلث ديتها]

(مسألة ٧٥): إذا قطع اليد الشلاء ففيه ثلث ديتها (١٨٦)، و لو استلزمت الجناية شللها ففيها ثلثا دية اليد الصحيحة (١٨٧)،

و المنكب لهما منافع أيضا كما لا يخفى.

و دعوى: أن اليد تطلق إلى المنكب، و التحديد إلى المعصم من باب أكثر النفع و أقل العضو، فلا وجه للحكومة في الزيادة أو

القطع من المرفق أو المنكب.

غير صحيحة: لأن التحديد إلى المفصل إنما هو في الדיة فقط، و ذلك لا يستلزم هدرية الجناية في مطلق اليد، و لا تحديد لمطلق اليد لا لغة و لا عرفاً.

فما عن جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) من أن للذراع و العضد دية، صحيح إن أرادوا منها الحكومة. نعم لو قلنا في الذراع الدية يصح القول بالمساحة حينئذ، و لكن الأحوط التصالح.

(١٨٥) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و في أحد هما نصفها، و ما كان فيه واحد ففيه الدية»، فتكون الدية خمسمائة دينار.

(١٨٦) لما تقدم من القاعدة: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»، مضافاً إلى النص في المقام كقول الباقر عليه السلام في رواية عبد الرحمن:

«و في اليد الشلاء ثلث ديتها» (١)، و في معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام:

«في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية» (٢).

(١٨٧) لما مرّ من القاعدة من أن: «في شلل العضو ثلثا ديته»، المسلمة عند الفقهاء (قدس الله أسرارهم).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٠.

و لو استلزمت الشلل في اليدين فالدية كاملة (١٨٨).

[مسألة (٧٦): لا فرق في اليد بين الصحيحة و المعيبة بغير شلل]

(مسألة ٧٦): لا فرق في اليد بين الصحيحة و المعيبة بغير شلل و الكبيرة و الصغيرة (١٨٩).

[مسألة (٧٧): لو قطع اليد ثم التمت و عادت كالأولى]

(مسألة ٧٧): لو قطع اليد ثم التمت و عادت كالأولى ففيها الحكومة (١٩٠).

[مسألة (٧٨): لو جنى عليها و نقص من قوة اليد في الإمساك أو من سائر المنافع فالحكومة]

(مسألة ٧٨): لو جنى عليها و نقص من قوة اليد في الإمساك أو من سائر المنافع فالحكومة، و كذا لو عرضت عليها الرعشة أو المرض أو الاعوجاج (١٩١).

[مسألة (٧٩): لو كانت له يدان في منكب ففي الأصلية ديتها و في الزائدة الحكومة]

(مسألة ٧٩): لو كانت له يدان في منكب ففي الأصلية ديتها و في الزائدة الحكومة (١٩٢)،

(١٨٨) لما فى كتاب ظريف المعروف على أبى الحسن الرضا عليه السلام:
«و الشلل فى اليمين كالتاهما ألف دينار» «١».

(١٨٩) لإطلاق ما تقدم من الروايات، فلو كان فى اليد اعوجاج أو مرض أو غير ذلك، فالديه كما فى الصحيحه.
(١٩٠) لأنها الأصل فى كل جنائيه لا مقدر لها شرعا، وقد تحققت بين المدينين. نعم لو كانت هبه من الله تعالى جديده بشهادة أهل الخبرة و الثقات من المتخصصين، فالديه كامله كما مر.
(١٩١) لما تقدم من أنها الأصل فى أمثال المقام، و كذا لو تقلصت فلم تنطبق ما لم يبلغ الشلل.
(١٩٢) أما الأول: فلما مرّ.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢١١
و التشخيص بينهما بنظر أهل الخبرة (١٩٣)، و لو لم يمكن التمييز بينهما ففى قطعهما معا الديه و الحكومه (١٩٤)، و إن قطعت إحداها دون الأخرى ففیها الحكومه (١٩٥).

[مسأله ٨٠): لو قطع نصف اليد أو ربعها فبحساب المساحة]

(مسأله ٨٠): لو قطع نصف اليد أو ربعها فبحساب المساحة (١٩٦).

و أما الثانى: فلأنها الأصل فى كل ما لا تقدير له شرعا، و الأحوط التصالح بالثلث، لذهاب بعض الفقهاء إلى ذلك.
(١٩٣) لما مرّ فى كتاب القضاء من اعتبار قولهم فى الموضوعات.
(١٩٤) لما مرّ من أن الديه فى الأصلية، و الحكومه فى الزائده، هذا إذا قطعهما شخص واحد، و مع تعدده فلا بد للحاكم الشرعى من الاحتياط فى البين من قطع اليد الأصلية و الزائده و عدم تعيين كل منهما، و حينئذ يتخير الحاكم الشرعى أما بتنصف الزائد عليها، أو بإخراجها بالقرعة. نعم لو قطع واحده منهما شخص و دفع الحكومه، ثمّ قطع الثانية فتجب الديه، للعلم بوجود الديه عليه حينئذ كما عرفت.

(١٩٥) للأصل بعد عدم إحراز الأصلية بوجه معتبر شرعى.

(١٩٦) لأن المنساق من الديه الوارده فى مثل هذه الأعضاء هو التقيسيط على الأبعاض، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، أو لم يكن موضوع للتقيسيط، فتتبع الحكومه حينئذ، مضافا إلى ظهور الإجماع فى ذلك، و لا فرق حينئذ بين اليد و الإصبع و الاذن و العنق و غيرها من الأعضاء التى ورد فيها تقدير شرعى، سواء كانت خارجيه أم باطنيه كالنخاع و غيره، فحينئذ يمكن تأسيس قاعدة كليّه فى ديه الأعضاء المقدره و هى: «تقيسيط الديه بحسب متعلق الجنائيه نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما».

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢١٢

[الثانى عشر: الأصابع]

[مسألة ٨١: في أصابع اليدين الدينة كاملة]

(مسألة ٨١): في أصابع اليدين الدينة كاملة (١٩٧)، و كذا في أصابع الرجلين (١٩٨)، و في قطع كل واحدة منهما عشر الدينة (١٩٩)، من غير فرق بين الإبهام و غيرها (٢٠٠).

(١٩٧) نصوصا، و إجماعا، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام:

«في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدينة التامة- إلى أن قال- و الإصبع من اليد و الرجل فعشر الدينة» (١)، و في صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا «في الإصبع عشر الدينة إذا قطعت من أصلها» (٢)، ففي جميع أصابع اليدين تصير الدينة كاملة، و كذا في الرجلين، و في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدينة، في كل إصبع عشر من الإبل» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٩٨) نضا- كما تقدم- و إجماعا.

(١٩٩) لما مرّ في صحيح ابن سنان و معتبرة العلاء بن الفضيل و غيرهما، و لا- فرق بين اليدين و الرجلين، للتصريح به في الروايات.

(٢٠٠) لإطلاق ما تقدم، و في معتبرة سماعه قال: «سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدينة؟ فقال: هنّ سواء في الدينة» (٤).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٣

[مسألة ٨٢: دية كل إصبع مقسومة على أناملها]

(مسألة ٨٢): دية كل إصبع مقسومة على أناملها حتى الإبهام فإنها مقسومة على أنمليتين (٢٠١).

[مسألة ٨٣: في شلل كل إصبع ثلثا ديتها]

(مسألة ٨٣): في شلل كل إصبع ثلثا ديتها (٢٠٢)،

و ما دلّ على أن في الإبهام ثلث دية اليد، و في البقية ثلثها بالسوية، كما في كتاب ظريف عن علي عليه السّلام: «ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و سته و ستون ديناراً و ثلث دينار .. و في الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون دينار و ثلث دينار» (١).

و دعوى الإجماع: كما عن بعض، و إن كان موافقاً للاعتبار، لأن نفع الإبهام أكثر من نفع سائر الأصابع، لكن إعراض المشهور و ذهابهم إلى الخلاف أو ههنا.

نعم للحاكم الشرعي الاحتياط بتحصيل المراضة بين الجاني و المجنى عليه بالثلث فيه.

(٢٠١) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٨٠)، مضافاً إلى النص، و الإجماع، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السّلام: «أن أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام، فإنه يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين» (٢).

و ما دلّ على الخلاف مثل ما في كتاب ظريف عن علي عليه السّلام: «و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار .. و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار» (٣)، موهون بالإعراض.

(٢٠٢) نصاً، و إجماعاً، ففي معتبرة الفضيل بن يسار: عن الصادق عليه السّلام: «و إن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٤

من غير فرق بين أصابع اليد و الرجل (٢٠٣)، و في قطعها بعد الشلل ثلثها (٢٠٤)، بلا فرق في الشلل خلقه أو لعارض (٢٠٥).

شلت بعض الأصابع و بقي بعض، فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها» (١)، و ما دلّ على الخلاف كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت» (٢)، و قريب منه صحيح زرارة (٣)، فلا بد من ردّ علمهما إلى أهلها، أو محمولان على جهة خاصة.

(٢٠٣) لما تقدم، و في معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «أصابع اليدين و الرجلين في الدية سواء» (٤).

(٢٠٤) لقول أبي جعفر عليه السّلام: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح» (٥)، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٠٥) لإطلاق ما تقدم، كما لا فرق في حصول الشلل بالضرب أو بإشراب دواء أو غيرهما.

ثمّ إنه يستفاد مما ورد في المقام و نظائره قاعدة كلية تجرى في جميع الجوارح و الأعضاء و هي: «كل ما يوجب الشلل ففيه ثلثا دية الصحيحة، و في استيصال العضو المشلول ثلث الدية»، فلا وجه لتخصيص الروايات المتقدمة بموردها و هي الأصابع، بل إنها جارية في غيرهما، لأن تشريع الدية إنما هو لما فات من المنافع عن العضو، سواء كان ذلك بفوات أصل الموضوع كالقطع أم بفوات المنفعة و بقاء أصل الموضوع، كما في موارد تحقق الشلل.

إن قيل: فعلى هذا لا وجه للتثليث بل لا بد من إعطاء تمام الدية في الشلل.

يقال: إن بقاء الأصل و وجوده بعد زوال المنفعة في و ذهابها في الشلل مظنة

-
- (١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.
- (٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.
- (٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.
- (٤) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.
- (٥) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.
- مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٥

[مسألة ٨٤): في الإصبع الزائدة لو استأصلت من أصلها منفردة ثلث الأصلية]

(مسألة ٨٤): في الإصبع الزائدة لو استأصلت من أصلها منفردة ثلث الأصلية (٢٠٦)، وكذا في الأنملة الزائدة ففيها ثلث دية الأنملة الأصلية (٢٠٧)، وأما لو قطعت مع الأصابع ففيها الدية والحكومة (٢٠٨).

[مسألة ٨٥): لو نقصت الأصابع نقص من الدية بإزائها]

(مسألة ٨٥): لو نقصت الأصابع نقص من الدية بإزائها (٢٠٩)،

لعودها بالعلاج أو بمرور الزمان أو بغيرهما، ولذا تكون الدية فيه أقل من القطع، مع أن الشين الحاصل من القطع أفضح مما حصل من زوال المنفعة. والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام.

(٢٠٦) لقول الصادق عليه السلام في الموثق: «في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة» «١»، المنساق منه قطع الزائدة منفردة، مضافا إلى الإجماع. هذا إذا كانت الجنائية قد أثرت في يده وحصل الشين منها، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان استيصالها نحو كمال وتجميل، فإن قصد الجاني الجنائية فالحكومة حينئذ، ويمكن أن يحمل عليه رواية الحكم بن عتيبة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ فقال: لى: يا حكم الخلقه التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له» «٢»، نعم لو كان استدعاء من الطرف للاستيصال، فلا بد لدفع أجره العمل إلى العامل، لقاعدة احترام العمل، ولا دية له.

(٢٠٧) لما مرّ من القاعدة الشاملة للمقام.

(٢٠٨) أما الدية للأصابع فلما تقدم، وأما الحكومة فلقطع الزائدة التي لا تقدير لها شرعا.

(٢٠٩) لقول أبي جعفر عليه السلام في ما تقدم: «فما زاد أو نقص فلا دية له»، وقول

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٦

كان النقص خلقه أو عارضا (٢١٠)، وكذا في أناملها (٢١١).

[مسألة ٨٦): لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض من الجنابة فالحكومة]

(مسألة ٨٦): لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض من الجنابة فالحكومة (٢١٢)، و كذا لو تغير لونها.

[مسألة ٨٧): لو انفصل الظفر بالجنابة فإن لم ينبت أو نبت أسود فاسدا فعشرة دنانير]

(مسألة ٨٧): لو انفصل الظفر بالجنابة فإن لم ينبت أو نبت أسود فاسدا فعشرة دنانير و إن نبت صحيحا أبيض فخمسة دنانير (٢١٣)،

أبي عبد الله عليه السلام في الموثق: «و الإصبع من اليد و الرجل فعشر الدية» «١»، و في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الإصبع عشرة من الإبل» «٢».

(٢١٠) لإطلاق ما تقدم.

(٢١١) لعدم الموضوع حينئذ للدية بعد فرض التقسيم على عقد ثلاث.

و احتمال شمول إطلاق الإصبع له، فيجب التمام لقوله عليه السلام: «في الإصبع عشرة من الإبل» «٣».

غير صحيح أولا انصرافها إلى الإصبع التامة الكاملة، و ثانيا لا وجه بعد فرض التقسيط على الأبعاض و الأنامل كما هو المتسالم بينهم.

(٢١٢) لأنها الأصل في كل جنابة لم يكن لها تقدير شرعي كما في المقام.

(٢١٣) لرواية مسمع المنجبره عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسدا، عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير» «٤».

و أما صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الظفر خمسة دنانير» «٥»، مقيد بما تقدم من خروجه أبيض، فلا ينافي ما تقدم، و كذا ما عن علي عليه السلام في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٧ و ٨.

(٤) الوسائل: باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.

(٥) الوسائل: باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٧

بلا فرق بين أصابع اليد و الرجل (٢١٤).

[مسألة ٨٨): لو قطع الإصبع فأعادها صحيحة الحكومة و كذا في الظفر]

(مسألة ٨٨): لو قطع الإصبع فأعادها صحيحة الحكومة و كذا في الظفر (٢١٥).

[مسألة ٨٩]: في قطع مقدار من الظفر تكون الدية حسب المساحة]

(مسألة ٨٩): في قطع مقدار من الظفر تكون الدية حسب المساحة (٢١٦).

[مسألة ٩٠]: لو ادعى المجنى عليه أن الجناية وقعت على العضو سالما]

(مسألة ٩٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجناية وقعت على العضو سالما، و ادعى الجاني أنها وقعت على المشلول و أن الدية أقل فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٢١٧).

كتاب ظريف: «و في ظفر كل إصبع خمسة دنانير» «١».

(٢١٤) لما تقدم من الإطلاق، و ما ورد في كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «و في ظفر الإبهام ثلاثون ديناراً» «٢»، فلا بد من ردّ علمه إلى أهله، بعد إعراض المشهور عنه، و عدم عامل به.

(٢١٥) لتحقق الجناية بين الزمانين، و لا تقدير فيها شرعا، فينتهي الأمر إليها لا محالة، لثلاث تذهب هدرا.

(٢١٦) كما لو كان المقطوع نصف الظفر و لم ينبت أو ينبت أسود، كانت الدية خمسة دنانير أي خمسة مثاقيل شرعية من الذهب، و إن نبت صحيحا فربع العشر، و هكذا لما تقدم في (مسألة ٨٠) من انبساط الدية على الأجزاء و كذا في الأنملة كما مرّ.

(٢١٧) أما تقديم قوله فلأصل، ما لم يثبت الجاني دعواه بحجة شرعية كما مرّ مكررا، و أما اليمين فلقطع النزاع و الخصومة. هذا إن لم يحكم أهل الخبرة من المتخصصين بشيء، و إلا فيتبع قوله.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٨

[الثالث عشر: الظهر]

إشارة

الثالث عشر: الظهر (٢١٨)

[مسألة ٩١]: في كسر الظهر إن لم يصلح الدية كاملة]

(مسألة ٩١): في كسر الظهر إن لم يصلح الدية كاملة (٢١٩)، و كذا لو احدودب - كسر أو لم يكسر - أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي (٢٢٠).

(٢١٨) و هو العظم - الممتد من الكاهل إلى العجز - الذي له فقار.

(٢١٩) نصاباً، وإجماعاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة» (١)، و في معتبرة سماعة عن الصادق عليه السّلام:

«و في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة» (٢)، و عدم نزول الماء من إحدى علامات الكسر و مثلها غير هما، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة من أن الدية بكاملها إن كان في البدن واحد، فإن إطلاقها يشمل الكسر و القطع كما مر. و لا فرق في الصلاح بين العلاج و الجبر، أو بمرور الزمن بعد شهادة الثقات من أهل الخبرة به، فإذا صلح فالدية لا تكون كاملة. (٢٢٠) لقول أبي الحسن الرضا عليه السّلام في الصحيح: «و الظهر إذا أحذب ألف دينار» (٣)، و المراد بالحدبة خروج الظهر عن الاستواء و ارتفاعه، و في كتاب ظريف: «فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار» (٤)، و في صحيح

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، ١٤١٣ هـ ق

مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج ٢٩، ص: ٢١٨

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢١٩

[(مسألة ٩٢): لو صلح بعد الكسر أو التحديب و لم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار]

(مسألة ٩٢): لو صلح بعد الكسر أو التحديب و لم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار (٢٢١)، و لو عولج و بقي على الاحديداب أو بقي من آثار الكسر شيء كما إذا حدث به سلس أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو لا يقدر على المشي إلا بعكاز أو بإعانة الغير ففي جميع ذلك الدية كاملة (٢٢٢).

بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية» (١)، و غيرهما من الروايات.

(٢٢١) نصاباً، و إجماعاً، فعن علي عليه السّلام في كتاب ظريف: «و ان انكسر الصلب فاجر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار» (٢)، و العثم: هو الجبر على غير استواء.

و ما عن بعض من أن الدية فيه ثلث الدية، لم نجد له دليلاً، إلا ما ورد في اللحية أو الساعد، بإلغاء الخصوصية، و هو كما ترى. و أما الحكومة فلا وجه لها بعد ورود التحديد الشرعي، كما في كتاب ظريف المتقدم.

و أما الخمس فهو مجرد استحسان في البين، لا وجه له إلا أن يحمل على ما دون الكسر و هو بعيد أيضاً.

و يمكن الجمع بين الكلمات بأن الإبراء و العلاج له مراتب كثيرة شدة و ضعفا كمالا و نقصا، فيحمل التحديدات المذكورة على بعض مراتبه. و الله العالم.

(٢٢٢) نصوصا تقدم بعضها و يأتي بعضها الآخر، و في كتاب ظريف: «و إن

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٠

[مسألة ٩٣: في رض الظهر الحكومه]

(مسألة ٩٣): في رض الظهر الحكومه (٢٢٣)، و كذا في تغير لونه و تألمه.

[مسألة ٩٤: لو ادعى المجنى عليه الكسر و ادعى الجاني الرض]

(مسألة ٩٤): لو ادعى المجنى عليه الكسر و ادعى الجاني الرض يرجع إلى الثقات من المتخصصين و إلا- يقدم قول الجاني (٢٢٤).

[مسألة ٩٥: لو كسر الظهر بالجناية ثم شلت الرجلان]

(مسألة ٩٥): لو كسر الظهر بالجناية ثم شلت الرجلان فدية لكسر الظهر و ثلثا الدية لشلل الرجلين (٢٢٥).

[مسألة ٩٦: لو كسر الحدة بالجناية دون الظهر ففيه الحكومه]

(مسألة ٩٦): لو كسر الحدة بالجناية دون الظهر ففيه الحكومه (٢٢٦).

انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار. و إن عثم فديته ألف دينار» (١).

(٢٢٣) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له شرعا، كما تقدم مكررا.

(٢٢٤) أما الأول: فلما تقدم في كتاب القضاء من حجية قولهم.

و أما الثاني: فللأصل، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجة شرعية.

(٢٢٥) لأنهما جنائتان، و في كل منهما حكمها الخاص، كما تقدم في الظهر و يأتي في الرجلين، مضافا إلى الإجماع.

(٢٢٦) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢١

الرابع عشر: النخاع

[مسألة ٩٧]: في قطع النخاع دية كاملة

(مسألة ٩٧): في قطع النخاع دية كاملة (٢٢٧)، و في بعضه الحساب بنسبة المساحة (٢٢٨).

[مسألة ٩٨]: لو حصلت جناية و شك في قطع النخاع بها ففيها الضمان

(مسألة ٩٨): لو حصلت جناية و شك في قطع النخاع بها ففيها الضمان (٢٢٩)، و أما النخاع فلا بد فيه من الرجوع إلى المتخصصين بذلك (٢٣٠)،

(٢٢٧) لما تقدم من القاعدة و هي: «كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة»، مضافا إلى الإجماع. و دعوى: انصراف مثل هذه القاعدة إلى الأعضاء الظاهرية، لانسباق القطع و الفصل من الأدلة، و لا قطع و لا فصل في مثل النخاع و المعدة و غيرهما من الأعضاء الباطنية. غير صحيحة: لأن مثل هذا العموم الوارد في مقام البيان من كل جهة، لا وجه لدعوى الانصراف فيه، إلا بقريته واضحة، و قطع كل شيء بحسبه. ففصل مثل النخاع- إن فرض معه بقاء حياة الإنسان- قطع و إن لم يظهر في الخارج، بل و كذا تغييره عن محله- بحيث يقع الإنسان في الشدة و الضرر إن لم يمت- يكون من القطع لدى أهل الخبرة، لأن إزالة المجارى الطبيعية في حياة الإنسان قطع أو بمنزلة القطع، سواء كانت في الأعضاء الباطنية أم الخارجية. (٢٢٨) لما مر في (مسألة ٨٠)، هذا إذا بقى الإنسان حيا، و إن مات بالجناية فالدية كاملة. (٢٢٩) إما بالدية المقدره شرعا أو بالحكومة، لثلاث تذهب الجناية هدرًا. (٢٣٠) لما مر في كتاب القضاء من حجية قولهم، فإن حكموا بالقطع فالدية مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٢ في تغييره عن موضعه فإن تغيرت الحكومة (٢٣١).

[مسألة ٩٩]: إذا قطع النخاع و حصل به عيب في عضو آخر

(مسألة ٩٩): إذا قطع النخاع و حصل به عيب في عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدره تثبت مضافا إلى دية النخاع تلك الدية و إلا فالحكومة (٢٣٢).

[مسألة ١٠٠]: إذا قطع النخاع و لكن عولج و لم يبق من أثر الجناية شيء فالحكومة

(مسألة ١٠٠): إذا قطع النخاع و لكن عولج و لم يبق من أثر الجناية شيء فالحكومة (٢٣٣).

كاملة، و إلا فالحكومة. هذا إن لم يثبت دية أخرى في البين، مثل كسر العنق و نحوه.

(٢٣١) لأنها الأصل في كل جناية لا مقدر لها شرعا.

(٢٣٢) لأصالة عدم التداخل في الأول، و لأن الحكومة هي الأصل فيما لا تقدير له، كما تقدم مكررا في الثاني.

(٢٣٣) إن لم يحكم أهل الخبرة من المتخصصين بأن الصلاح و العلاج موهبة جديدة إلهية، و إلا فالدية كاملة، لما تقدم من القاعدة.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٣

[الخامس عشر: الثديان]

إشارة

الخامس عشر: الثديان

[(مسألة ١٠١): في قطعهما معا الدية كاملة و في كل واحدة منهما نصف الدية بلا فرق بين اليمين و اليسار]

(مسألة ١٠١): في قطعهما معا الدية كاملة و في كل واحدة منهما نصف الدية بلا فرق بين اليمين و اليسار (٢٣٤).

[(مسألة ١٠٢): لو قطعتا - أو قطعت واحدة منها - مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي الدية بما مرّ و في الجلد الحكومة]

(مسألة ١٠٢): لو قطعتا - أو قطعت واحدة منها - مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي الدية بما مرّ و في الجلد الحكومة (٢٣٥)، و لو أجاف الصدر ففيه مع ذلك دية الجائفة (٢٣٦).

[(مسألة ١٠٣): لو استلزمت الجناية قطع اللبن عن الثدي أو تعذر خروجه مطلقا]

(مسألة ١٠٣): لو استلزمت الجناية قطع اللبن عن الثدي أو تعذر خروجه مطلقا أو في وقت الحاجة أو قلّ اللبن فيها أو خرج اللبن مختلطا بالدم أو القيح ففي جميع ذلك الحكومة (٢٣٧)، و كذا لو تورمت أو تغير لونها.

(٢٣٤) لما مرّ من القاعدة، و في معتبرة أبي بصير قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية» «١»، مضافا إلى الإجماع.

(٢٣٥) أما الدية فلما تقدم، و أما الحكومة فكذلك أيضا.

(٢٣٦) لأنها جناية خاصة لها مقدر شرعي، فيلزمه دية الثديين و الحكومة و دية الجائفة، و هكذا زيادة و نقيصة.

(٢٣٧) لأن جميعها جناية لا مقدر لها شرعا، فليس لها إلا الحكومة.

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٤

[مسألة (١٠٤): في قطع بعض الثدي - سوى الحلمة - الدية بحساب المساحة]

(مسألة ١٠٤): في قطع بعض الثدي - سوى الحلمة - الدية بحساب المساحة (٢٣٨)، إن لم تثبت حكومة أخرى (٢٣٩).

[مسألة (١٠٥): في قطع الحلمة من ثدي المرأة الحكومة]

(مسألة ١٠٥): في قطع الحلمة من ثدي المرأة الحكومة (٢٤٠)، و أما في قطعها من ثدي الرجل ثمن الدية (٢٤١).

(٢٣٨) لما تقدم في (مسألة ٨٠) فلا حاجة للتكرار.

(٢٣٩) كما إذا قطع ثديها و تورمت البقية، فأحدى الجنائتين بالمباشرة و الأخرى بالتسيب، فلا بد من الدية في كل منهما، حذرا من تهدير الدم، و هكذا في كل جنائية استلزمت جنائية أخرى منها.

(٢٤٠) للأصل، بعد عدم ورود تقدير شرعي فيها.

و أما التقدير بالمساحة فيمكن الإشكال فيه بأن المساحة إنما تفرض في نفس الثدي و الحلمة مغايرة لها، بل لا يطلق كل منهما على الأخرى، لا الثدي على الحلمة و لا العكس، و انها شيء زائد، لا انها مقوم للثدي، و يشهد لعدم الشمول ما يأتي من رواية ظريف، حيث جعل لقطعها تقديرا خاصا.

و أما تمام الدية في الحلمتين و نصفها في إحداها تمسكا بما تقدم من القاعدة، فشمولها للمقام مشكل بل ممنوع، لأنه يستلزم المساواة بين ما هو خارج عن الأصل و هو الحلمة، و ما هو الأصل و هو الثدي، و يشهد لما ذكرنا ما ورد في كتاب ظريف، فلا تجرى القاعدة المتقدمة في المقام، فتصل النوبة إلى الحكومة.

(٢٤١) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «و في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون دينارا» «١».

و دعوى: شموله لحلمة ثدي المرأة، ممنوعة لذكر الرجل، و عدم نفع

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٥

[مسألة (١٠٦): لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام الثدي ففيه الدية المقررة]

(مسألة ١٠٦): لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام الثدي ففيه الدية المقررة (٢٤٢).

لحلمة ثدي الرجل بخلاف حلمة ثدي المرأة، فلا وجه لأن يقال إن ذكر الرجل من باب المثال كما في سائر الأحكام، لأنهما في المقام موضوعات متغايران عرفا، و يشكل جريان قاعدة الاشتراك في المقام.

(٢٤٢) لأن الجنائية أوجب فساد الثدي، فكأنها وقعت على الكل، و بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات الواردة في المسألة

المتقدمة. و الله العالم.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٦

[السادس عشر: السرّة]

إشارة

السادس عشر: السرّة

[مسألة ١٠٧]: في قطع السرّة الحكومّة إن لم يوجب الفتق و إلا فيأتي حكمه]

(مسألة ١٠٧): في قطع السرّة الحكومّة إن لم يوجب الفتق و إلا فيأتي حكمه (٢٤٣)، بلا فرق بين قطع جميعها أو بعضها (٢٤٤).

[مسألة ١٠٨]: لو استلزمت الجنايّة قطع السرّة مع قطع الجلد من البطن]

(مسألة ١٠٨): لو استلزمت الجنايّة قطع السرّة مع قطع الجلد من البطن ففي كل منه حكمه (٢٤٥).

[مسألة ١٠٩]: إذا تألّمت السرّة بالجنايّة أو تغيّر لونها فالحكومّة]

(مسألة ١٠٩): إذا تألّمت السرّة بالجنايّة أو تغيّر لونها فالحكومّة (٢٤٦).

(٢٤٣) لأنها الأصل في كل جنايّة لا تقدير فيها شرعا، و لا تجرى القاعدة المتقدمة في المقام: «كل ما كان في البدن واحد ففيه الديّة، و كل ما كان اثنان ففي كل واحد منهما نصف الديّة»، لانصرافها عن مثل المقام.
(٢٤٤) لأن الحكومّة إن ثبتت في جميع العضو، تثبت في بعضها أيضا، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، و لا دليل كذلك. نعم يكتر الأرش في قطع جميع السرّة دون البعض.

(٢٤٥) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، و كذا لو استلزم قطع السرّة جنايّة أخرى، كمرض أو تعفن في الأمعاء و غيرهما.

(٢٤٦) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٧

[السابع عشر: الذكر]

إشارة

السابع عشر: الذكر

[مسألة ١١٠]: في قطع الحشفة فما زاد الديّة كاملة]

(مسألة ١١٠): في قطع الحشفة فما زاد الدية كاملة (٢٤٧)، إن كان دفعه من غير فرق في ذلك بين الشاب و الشيخ و الصبي و الخصى خلقه أو لعارض و من سلت أو رضت خصيته إن لم يوجب الرض أو السل الشلل في الذكر (٢٤٨)،

(٢٤٧) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة، الدية» (١)، و في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام: «و في الذكر: إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية» (٢)، إلى غير ذلك من النصوص.

و أما صحيح يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السّلام كتاب الديات و فيه: «و الذكر إذا استوصل ألف دينار» (٣)، محمول على قطع الحشفة بقريته ما مرّ من النصوص.

(٢٤٨) لما مرّ من الإطلاق، و في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السّلام: في ذكر الصبي الدية، و في ذكر العين الدية الكاملة» (٤)، و في صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السّلام: «في ذكر الغلام الدية كاملة» (٥).

و لا فرق في وجوب تمام الدية، بين قطع الحشفة خاصة أو مع القضيب كله أو

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٢ - ١.

(٥) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٢ - ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٨

و إلا فثلث الدية (٢٤٩).

[مسألة ١١١]: لو قطع بعض الحشفة فالديّة بنسبة المقطوع]

(مسألة ١١١): لو قطع بعض الحشفة فالديّة بنسبة المقطوع (٢٥٠)، و يحسب من مساحة الحشفة (الكمره) لا جميع الذكر (٢٥١)، هذا إذا لم يوجب جناية أخرى و إلا فالمقدّر أيضا (٢٥٢).

بعضه - ان لم تجب دية أو حكومه أخرى في القضيب - لما مرّ من الإطلاق.

و الحشفة هي القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان (الكمره)، أو المستور بالغلفه.

(٢٤٩) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٨٣) من أن في استيصال العضو المشلول ثلث الدية، و كذا لو كان الشلل في الذكر لأجل

المرض - لا بسبب الرض و السل - مثلاً.

و أما قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح بريد العجلي: «في .. و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية» (١)، محمول على ما ذكرنا من تحقق الشلل بالإخصاء.

(٢٥٠) إن كان نصفاً فنصف، و إن كان ثلثاً فثلث، و هكذا، لما تقدم في (مسألة ٨٠)، مضافاً إلى الإجماع.
(٢٥١) لما تقدم من أن المدار على قطع الحشفة لا- الذكر. و الفرق يظهر في الديه، فإن حسب من الحشفة تكثر ديه البعض حينئذ، بخلاف ما إذا حسب من تمام القضيب (الذكر) فتقل، لأن نسبة تمام الحشفة إلى القضيب نسبة الربع أو أقل أو أكثر.
(٢٥٢) لأنهما جنايتان إحداهما بالمباشرة، و الأخرى بالتسيب، و لكل منهما حكمها، أما الحكومه، أو المقدر شرعاً، كالشلال مثلاً.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٢٩

[مسألة ١١٢]: لو انسد مجرى البول بالجناية أو انخرم من دون قطع ففيه الحكومه]

(مسألة ١١٢): لو انسد مجرى البول بالجناية أو انخرم من دون قطع ففيه الحكومه (٢٥٣)، و لو حصل ذلك من القطع فالديه و الحكومه (٢٥٤).

[مسألة ١١٣]: لو قطع الحشفة و قطع آخر - أو هو بقطع ثان - ما بقي من الذكر]

(مسألة ١١٣): لو قطع الحشفة و قطع آخر - أو هو بقطع ثان - ما بقي من الذكر فعلى الأول الديه كامله (٢٥٥)، و على الثاني الحكومه (٢٥٦)، و أما لو قطع شخص بعض الحشفة و الآخر ما بقي منها ففي كل منهما بحساب المساحة (٢٥٧).

[مسألة ١١٤]: إذا قطع شخص بعض الحشفة و استأصل آخر الذكر]

(مسألة ١١٤): إذا قطع شخص بعض الحشفة و استأصل آخر الذكر ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة (٢٥٨)، و في استيصال الذكر الحكومه (٢٥٩).

[مسألة ١١٥]: في قطع ذكر العنين ثلث الديه]

(مسألة ١١٥): في قطع ذكر العنين ثلث الديه (٢٦٠)،

(٢٥٣) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً.
(٢٥٤) لما تقدم آنفاً، سواء كان الخرم ملازماً للجناية، أو كان جناية زائدة، لما عرفت في المسألة السابقة.
(٢٥٥) لقطع الحشفة كما مرّ.
(٢٥٦) لقطع ما بقي من الذكر.
(٢٥٧) لما تقدم في (مسألة ٨٠)، و كذا لو قطع شخص واحد بعض الحشفة ثم قطع ما بقي من بعضها مرة أخرى.
(٢٥٨) لما تقدم في (مسألة ٨٠).

(٢٥٩) لأنها الأصل بعد فرض عدم التقدير فيه شرعا، إذا استفاد من النصوص المتقدمة الدية الكاملة في قطع الحشفة، و أما قطع القضيب فلم يرد فيه تقدير، فتصل النوبة إلى الحكومة.
(٢٦٠) لما تقدم في (مسألة ٨٣)، كما عن بعض أهل الخبرة من أن العنن في مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٠
و في قطع بعضه بحسابه (٢٦١)، من الذكر لا من الحشفة (٢٦٢).

[مسألة ١١٦: لو قطع نصفه طولاً ففيه نصف الدية]

(مسألة ١١٦): لو قطع نصفه طولاً ففيه نصف الدية (٢٦٣)، إن لم يحدث شلل في النصف الآخر و إلا فنصف الدية للقطع، و ثلثا دية النصف الآخر للشلل (٢٦٤).

[مسألة ١١٧: في قطع ذكر الخنثى المشكل أو المعلومه أنوثتها الحكومة]

(مسألة ١١٧): في قطع ذكر الخنثى المشكل أو المعلومه أنوثتها الحكومة (٢٦٥).

[مسألة ١١٨: لو قطع بعض الحشفة أو جميعها و التأمّت فعاتد صحيحة كالأول]

(مسألة ١١٨): لو قطع بعض الحشفة أو جميعها و التأمّت فعاتد صحيحة كالأول ففيه الحكومة (٢٦٦).

الذكر نوع من الشلل، مضافاً إلى الإجماع، و ما عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني:

«في ذكر العينين الدية» (١)، محمول على أصلها، لا على مقدارها، و إلا فهي موهونة بالإعراض.

(٢٦١) لما تقدم في (مسألة ٨٠) بعد تقدير دية ذكر العينين ب ٣٣٣ / ٣٣ ديناراً.

(٢٦٢) لاستواء الجميع - الحشفة و غيرها - في عدم المنفعة في العينين، و عدم ورود الدية في خصوص حشفته بعد عدم النفع بها بخلاف الصحيح، فإن فيها اللذة في أعمال الشهوة الجنسية، و عليها الدية، فيكون الحساب من مجموع الذكر، لأنه عضو واحد في العينين.

(٢٦٣) لما مرّ من أن الدية توزع حسب المساحة، فراجع (مسألة ٨٠).

(٢٦٤) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، فعليه خمسة أسداس، و أما لو ذهب الجماع به فالدية كاملة، لما يأتي في الدية على المنافع إن شاء الله تعالى من أن في ذهابها الدية كاملة.

(٢٦٥) لعدم إحراز الرجولية، فتصل النوبة إلى الحكومة لا محالة.

(٢٦٦) للجناية التي حصلت بين المدتين، بعد عدم التقدير لها شرعا.

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديّات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣١

[مسألة ١١٩]: في الخصيتين الدية كاملة

(مسألة ١١٩): في الخصيتين الدية كاملة (٢٤٧)، و في قطع اليسرى ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية لو قطعت أى منهما منفردة (٢٤٨).

(٢٤٧) نصابا، و إجماعا، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «و في البيضتين الدية» (١)، و في كتاب يونس الذي عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و في البيضتين ألف دينار» (٢)، مضافا إلى ما تقدم من القاعدة. (٢٤٨) لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المعلل قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين و العينين، قلت: رجل فقئت عينه؟

قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: و لم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! فقال: لأن الولد من البيضة اليسرى» (٣)، و يؤيده ما عن الصادق عليه السلام أيضا في مرفوعة الواسطي: «الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، و في اليمنى ثلث الدية» (٤)، و الصحيح مقدم على غيره من القاعدة المتقدمة، و على معتبرة ظريف عن علي عليه السلام: «في خصية الرجل خمسمائة دينار» (٥)، لما أثبتناه في الأصول من تقديم المعلل على غيره، و إن كان الأحوط التصالح و المراضاة. و لا فرق في تعدد القلع بين قلع شخص واحد أو شخصين، و أما لو قلعتا دفعة واحدة ففيها الدية كاملة، لما تقدم.

- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢ و ١.
 - (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢ و ١.
 - (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢ و ١.
 - (٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١.
 - (٥) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١.
- مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٢

[مسألة ١٢٠]: لا فرق في الحكم بين الصغير و الكبير و الشيخ و الشاب

(مسألة ١٢٠): لا فرق في الحكم بين الصغير و الكبير و الشيخ و الشاب .. و مقطوع الذكر و غيره و العنين و الأشل و غيرهما (٢٤٩).

[مسألة ١٢١]: لو قطع بعض البيضة فالدية بحساب المساحة

(مسألة ١٢١): لو قطع بعض البيضة فالدية بحساب المساحة (٢٧٠)، و أما لو تغيرت من مكانها المعد لها خلقه ففيها الحكومة (٢٧١).

[مسألة ١٢٢]: في انتفاخ الخصيتين أربعمئة دينار

(مسألة ١٢٢): في انتفاخ الخصيتين أربعمئة دينار (٢٧٢)، و إن فحج - أي إذا مشى مشيا لا - ينتفع به - فثمانمئة دينار أربعة أحماس دية النفس (٢٧٣)، و في انتفاخ السرة مائة دينار (٢٧٤).

[مسألة ١٢٣]: لو استلزم قطع البيضة جناية أخرى

(مسألة ١٢٣): لو استلزم قطع البيضة جناية أخرى فإن كان فيها دية مقدرة تثبت الدية مضافا إلى دية القطع و إن لم تكن فيها الدية فالحكومة

(٢٦٩) للعموم، و الإطلاق.

(٢٧٠) إن كان من اليسرى فبحسابها، و إن كان من اليمنى فكذلك، لما مرّ في (مسألة ٨٠).

(٢٧١) لأنها الأصل في كل جناية لم يكن لها تقدير شرعي، كما تقدم.

(٢٧٢) نصاب، و إجماعا، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربعمئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشى إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أحماس دية النفس ثمانمئة دينار» «١»، و أدر على وزن تعب، بمعنى انتفاخ الخصيتين.

(٢٧٣) ظهر وجهه من ما مرّ.

(٢٧٤) لما تقدم في كتاب ظريف.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٣

مع دية القطع (٢٧٥)، و لو استلزمت الجناية الألم في البيضة فالحكومة (٢٧٦)، و كذا في قطع العانة الحكومة (٢٧٧).

(٢٧٥) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب.

(٢٧٦) لما مرّ مكررا من أنها الأصل في كل جناية.

(٢٧٧) لعدم التقدير الشرعي فيها، فتصل النوبة إليها.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٤

[مسألة (١٢٤): في الشفرين و هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - الديق كامله]

(مسألة ١٢٤): في الشفرين و هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - الديق كامله و في إحداهما نصفها (٢٧٨)، و تستوى الكبيرة و الصغيرة و الرتقاء و القرناء و البكر و الشيب و المفضاء و غيرها (٢٧٩).

[مسألة (١٢٥): لو شلت إحداهما بالجناية فثلثا ديتها]

(مسألة ١٢٥): لو شلت إحداهما بالجناية فثلثا ديتها و لو قطع المشلول ففيه الثلث (٢٨٠).

[مسألة (١٢٦): في قطع بعض الشفرة تكون الديق بالحساب]

(مسألة ١٢٦): في قطع بعض الشفرة تكون الديق بالحساب (٢٨١)، و في تورمها الحكومه (٢٨٢).

(٢٧٨) للقاعدة المتقدمة الدالة على أن: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديق، و في أحد هما نصف الديق»، و لصحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب على عليه السلام: لو ان رجلا قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها» «١»، و في معتبره أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الديق» «٢»، المحمولة على قطع إحدى الشفرين، مضافا إلى الإجماع.

(٢٧٩) لما تقدم من العموم، و الإطلاق.

(٢٨٠) للقاعدة المتقدمة في (مسألة ٨٣).

(٢٨١) لما مرّ من التوزيع في (مسألة ٨٠).

(٢٨٢) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا، كما مر.

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١-٥.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١-٥.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٥

[مسألة (١٢٧): في قطع الركب]

(مسألة ١٢٧): في قطع الركب و هو في المرأة موضع العانة من الرجل - الحكومه (٢٨٣).

[مسألة (١٢٨): في إفضاء المرأة ديتها كامله (٢٨٤)، من غير فرق بين الأجنبي و الزوج]

(مسألة ١٢٨): فى إفضاء المرأة ديتها كاملة (٢٨٤)، من غير فرق بين الأجنبي و الزوج (٢٨٥)، إلا- إذا كان ذلك من الزوج بالوطى بعد البلوغ، و أما قبله فعليه ديتها مع مهرها (٢٨٦).

[(مسألة ١٢٩): إذا كانت المرأة مكرهه من غير زوجها فى الإفضاء]

(مسألة ١٢٩): إذا كانت المرأة مكرهه من غير زوجها فى الإفضاء

(٢٨٣) لعدم تقدير شرعى له، فتصل النوبة إليها كما مر، سواء قطعه منفردا أو منضمًا إلى الفرج.
(٢٨٤) نصوصا، و إجماعا، فعن على عليه السّلام «أنه قضى فى امرأة أفضيت بالديه» «١»، و فى صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها، و كانت إذا نزلت بتلك المنزل لم تلد؟ فقال عليه السّلام: الديه كاملة» «٢»، إلى غير ذلك من الروايات.
و الإفضاء: هو جعل مسلكى البول و الحيض واحدا، أو جعله مسلكى الحيض و الغائط واحد، كما تقدم فى كتاب النكاح «٣».
(٢٨٥) لإطلاق ما تقدم، كما لا فرق فيه بين أن يكون بالذكر أو بالإصبع أو بغيرهما، إلا فى الزوج، كما ذكر.
(٢٨٦) تقدم تفصيل ذلك فى كتاب النكاح «٤»، و فى الصداق (مسألة ٣٦) «٥».

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٧٣ طبعه النجف الأشرف.

(٤) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٧٣ طبعه النجف الأشرف.

(٥) تقدم فى ج: ٢٥ صفحة: ١٧٦.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٦

فلها مهر المثل مع الديه (٢٨٧)، بخلاف ما لو كانت مطاوعه فلها الديه دون المهر (٢٨٨)، و لو كانت المكرهه بكرًا يجب لها أرش البكاره زائدا على ما تقدم (٢٨٩).

(٢٨٧) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب مع أصالة عدم التداخل، و قد تقدم فى أحكام الصداق ما ينفع المقام «١».

(٢٨٨) أما الديه فللجنائيه، و أما عدم المهر فلأنها بغيه، و لا مهر لبغى.

و لا- يسقط أرش البكاره فى البغيه للأصل، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، أما إقدامها للجنائيه بالمطاوعه، و فيه: أن ذلك لا يسقط الحكم الوضعى، و إما أن الأرش يثبت فى غير الزنا، و الزنا موضوع غير قابل للأرش، كما أنه غير قابل للمهر، و فيه: أن ذلك من مجرد الدعوى، إلا أن يستفاد السقوط من إطلاق قوله عليه السّلام: «مهر البغى سحت» «٢»، و الأحوط التصالح.

(٢٨٩) لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، مضافا إلى الإجماع.

و أما من ذهب إلى عدم الأرش للبكاره، و إنما يثبت المهر و ديه الإفضاء إن تحقق، فإن كان نظره إلى أنه داخل فى المهر، ففيه أنهما مختلفان موضوعا و حكما، لأن المهر للدخول، و الدخول أعم من ذهاب العذرة، و إن كان نظره إلى تكثير مهر المثل من

حيث لحاظ العذرة، فلا نزاع في البين لأنه يرجع إلى جعل النزاع لفظياً، و أما قول علي عليه السلام في رواية طلحة بن زيد: «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق» (٣)، فلا ينافي ما ذكرنا، وكذا قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إن شعر المرأة و عذرتها

(١) راجع ج: ٢٥ صفحة: ١٤٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به: ٥.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب المهور: كتاب النكاح: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٧

[مسألة (١٣٠): لو حصل بالإفشاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفشاء]

(مسألة ١٣٠): لو حصل بالإفشاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفشاء (٢٩٠).

[مسألة (١٣١): لو كان المفضى غير كامل فالمهر و الدية على العاقلة]

(مسألة ١٣١): لو كان المفضى غير كامل فالمهر و الدية على العاقلة (٢٩١).

[مسألة (١٣٢): لو حصل الإفشاء ثم التثمت و طاب المحل و عاد كالأول فالحكومة]

(مسألة ١٣٢): لو حصل الإفشاء ثم التثمت و طاب المحل و عاد كالأول فالحكومة (٢٩٢).

شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً» (١)، صريح في تكثير المهر، لذهاب العذرة.

(٢٩٠) لتعدد السبب عرفاً، الموجب لتعدد المسبب.

(٢٩١) لأن كلا منهما غرامة مالية سببها غير كامل، فلا بد من تغريم العاقلة، تحفظاً على محافظة غير الكامل الذي يكون العاقلة

مسلطاً عليه، فيشملهما قوله عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» (٢). واحتمال أن تغريم العاقلة في موارد خاصة-

و هي منصرفه عن المهر- إثباته على مدعيه.

و كذا تكون الدية عليها في الخطأ المحض، كما تقدم في ديات النفس، و ذلك كما إذا كان له زوجة قد وطأها، و يعلم أن

وطأها لا يفضيها، فأصاب امرأة كانت على فراشه اعتقد أنها زوجته فأفضاها، فإنه خطأ محض.

(٢٩٢) لحصول الجنائية بين المدتين، و هي غير مقدره شرعاً، فلا بد فيها من الحكومة، أو التصالح.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٨

[مسألة ١٣٣]: في الأليين الدية وفي كل واحدة النصف

(مسألة ١٣٣): في الأليين الدية وفي كل واحدة النصف (٢٩٣)، من غير فرق بين الرجل والمرأة (٢٩٤)، وفي بعض كل منهما بحساب المساحة (٢٩٥).

[مسألة ١٣٤]: الألية معروفة

(مسألة ١٣٤): الألية معروفة وهي عبارة عن اللحم المرتفع بين الظهر والفخذين وعمقها حتى ينتهي إلى العظم ففي قطعها معا حتى يبلغ إلى العظم الدية كاملة (٢٩٦)، وفي واحدة منهما كذلك نصف الدية (٢٩٧)، فإن لم تبلغ العظم فيحساب المساحة (٢٩٨)، وإن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم (٢٩٩).

(٢٩٣) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي واحد منهما نصف الدية».

(٢٩٤) لإطلاق ما تقدم.

(٢٩٥) لما مرّ في (مسألة ٨٠)، فلا وجه للإعادة.

(٢٩٦) لما مرّ من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدية، وفي واحد منهما نصف الدية»، مضافا إلى الإجماع.

(٢٩٧) لما تقدم في سابقة.

(٢٩٨) لفرض التقييط، كما تقدم في (مسألة ٨٠).

(٢٩٩) لاحتمال أن المدار على زوال ما ارتفع من اللحم، وتحقق المساواة

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٣٩

[مسألة ١٣٥]: لو قطع الألية فعيب به عضو آخر

(مسألة ١٣٥): لو قطع الألية فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدره يثبت مضافا إلى دية الألية دية أخرى، وإن لم تكن فيه الدية فالحكومة (٣٠٠).

[مسألة ١٣٦]: لو عولج بعد القطع ولم يبق أثر من الجنائفة فالحكومة

(مسألة ١٣٦): لو عولج بعد القطع ولم يبق أثر من الجنائفة فالحكومة (٣٠١).

بين الظهر و الفخذ.

(٣٠٠) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، ما لم يثبت التداخل بدليل معتبر، و هو فى المقام مفقود.

(٣٠١) لتحقق الجنائية بين الزمنين.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٠

[الواحد والعشرون: الرجلان]

إشارة

الواحد والعشرون: الرجلان

[مسألة (١٣٧): فى الرجلين الدينة الكاملة و فى كل منهما نصفهما]

(مسألة ١٣٧): فى الرجلين الدينة الكاملة و فى كل منهما نصفهما (٣٠٢)، و حدّهما مفصل الساق (٣٠٣)، من غير فرق بين اليمنى و اليسرى (٣٠٤).

[مسألة (١٣٨): لو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدينة و إن كانت فيها الأصابع]

(مسألة ١٣٨): لو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدينة و إن كانت فيها الأصابع (٣٠٥)، و لو قطعت الأصابع العشر منفردة عن الساق فالدينة كاملة (٣٠٦)،

(٣٠٢) إجماعاً، و نصاً، ففى معتبرة سماعاً عن الصادق عليه السّلام: «فى الرجل الواحد نصف الدينة» (١)، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة الدالة على: «أن كل ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدينة، و فى أحد هما نصف الدينة و كل ما فى الإنسان واحد ففيه تمام الدينة».

(٣٠٣) للإجماع، و لشهادة أهل العرف و المتخصصين بجراحة الأعضاء، كما تقدم فى اليد.

(٣٠٤) لإطلاق ما تقدم.

(٣٠٥) فلا دية للأصابع حينئذ، لما مرّ فى اليد، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى فراجع (مسألة ٧٢).

(٣٠٦) لما تقدم- فى التقدير الثانى عشر (الإصبع)- من النص، و الإجماع، و مر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: «أصابع اليدين و الرجلين سواء فى

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤١

و فى كل واحدة منها عشرها، و دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنها مقسومة فيها على اثنتين (٣٠٧).

[مسألة ١٣٩]: لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومة

(مسألة ١٣٩): لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومة (٣٠٨)، و لو قطع الساقين مستقلتين و كذا الفخذين فالديّة كاملة و في كل واحدة منهما نصف الديّة (٣٠٩).

[مسألة ١٤٠]: لو استلّمت الجناية التورم في الرجل أو الألم فيها أو تغيّر لونها

(مسألة ١٤٠): لو استلّمت الجناية التورم في الرجل أو الألم فيها أو تغيّر لونها ففي جميع ذلك الحكومة (٣١٠).

الديّة، في كل إصبع عشر من الإبل» (١).

(٣٠٧) ظهر وجه جميع ذلك مما مر، فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(٣٠٨) لما مرّ في اليد، فراجع (مسألة ٧٣).

(٣٠٩) لما تقدم في الساعد و العضد من اليد بلا فرق بين ذلك، و كذا الكلام في الرجل الزائدة، أو الإصبع الزائدة في الرجل.

(٣١٠) لأنها الأصل في كل ما لم يكن فيه تقدير شرعي، كما مرّ مكررا.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤٢

[الثاني والعشرون: الأضلاع]

إشارة

الثاني والعشرون: الأضلاع

[مسألة ١٤١]: في الأضلاع المحيطة بالقلب في كل ضلع منها إذا كسر خمسة و عشرون دينارا

(مسألة ١٤١): في الأضلاع المحيطة بالقلب في كل ضلع منها إذا كسر خمسة و عشرون دينارا (٣١١)، و في صدعه اثنا عشر دينارا و نصف دينار و في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف (٣١٢)، و في الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير إذا كسرت و في صدعها سبعة دنانير (٣١٣).

[مسألة ١٤٢]: لو استلّمت كسر الضلع جناية أخرى تتعدد الديّة إن كان لها مقدر

(مسألة ١٤٢): لو استلّمت كسر الضلع جناية أخرى تتعدد الديّة إن كان لها مقدر (٣١٤)،

(٣١١) إجماعا، و نضا، كما عن علي عليه السلام في معتبرة ظريف: «و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها

ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً، و فى صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف» «١»، و الظاهر أن المراد بالمخالطة الإحاطة، و إلا فلا يعقل مخالطة الضلع مع القلب حقيقة، بل لا يعقل مخالطتها مع كل لحم. فالمراد منها شدة الإحاطة للمحافظة على القلب.

(٣١٢) ظهر وجههما مما مرّ فى معتبرة ظريف.

(٣١٣) لما فى المعتبرة المتقدمة: «و فى الأضلاع مما يلى العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير» «٢».

(٣١٤) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، كما مرّ مكرراً.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٣

ما لم تبلغ دية النفس و إلا فدية النفس إن لم تتعدد الجناية (٣١٥)، و إن لم يكن لها مقدر شرعى فالحكومة مضافاً إلى دية كسر الضلع (٣١٦).

(٣١٥) لما مر فى (مسألة ٤٠) من الفصل الثالث، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٣١٦) لأصالة الحكومة، و لأنها المرجع فى كل ما لا تقدير له شرعاً.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٤

[الثالث والعشرون: الترقوة]

إشارة

الثالث و العشرون: الترقوة (٣١٧)

[مسألة (١٤٣): فى الترقوتين الدية]

(مسألة ١٤٣): فى الترقوتين الدية (٣١٨)، و فى كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً (٣١٩).

[مسألة (١٤٤): لو كسرت واحدة منهما و لم تبرأ ففيها نصف الدية]

(مسألة ١٤٤): لو كسرت واحدة منهما و لم تبرأ ففيها نصف الدية (٣٢٠)، و لو برئت معيوبة ففيها الحكومة (٣٢١).

(٣١٧) و هى العظامان اللذان بين ثغرة النحر و العاتق.

(٣١٨) لما تقدم من القاعدة: «كل ما فى الإنسان اثنان ففيه نصف الدية، و كل ما فيه واحد ففيه تمام الدية»، و لكن الأحوط

التصالح، لاحتمال انصرافها عن مثل هذه الموارد.

(٣١٩) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً» (١).

(٣٢٠) ظهر وجهه مما مرّ.

(٣٢١) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، كما في المقام.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤٥

[فروع]

إشارة

فروع

[الأول: من افتض بكرًا بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها]

الأول: من افتض بكرًا بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها ففيه الديه و مهر نسائها (٣٢٢).

[الثاني: من داس بطن إنسان بحيث يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الديه]

الثاني: من داس بطن إنسان بحيث يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الديه أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه (٣٢٣).

(٣٢٢) أما الديه فلمعتبره هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام «١»، و ما يأتي في سلس البول، إذ لا فرق بين المسألتين. و

أما رواية ظريف عن علي عليه السلام: «في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الديه مائه و

ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار» (٢)، فلا تصلح للمعارضه بعد إعراض المشهور عنها في المقام.

و أما المهر فلما مرّ في (مسألة ١٢٩)، و لقوله عليه السلام: «و قضى لها عليه بصداد مثل نساء قومها» (٣).

(٣٢٣) لما في معتبره السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى

أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يدس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الديه» (٤)، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٣ و ٢ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٣ و ٢ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٣ و ٢ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب قصاص الطرف: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٤٦

و أما لو أحدث بالريح ففيه الحكومة (٣٢٤).

[الثالث: لو ضرب عجانه، فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الديه كامله]

الثالث: لو ضرب عجانه (٣٢٥)، فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الديه كامله (٣٢٦)، و كذا لو ضرب غير عجانه من سائر جسده فلم يملكهما (٣٢٧).

(٣٢٤) لأصالة الحكومة، بعد عدم ورود تقدير خاص فيه، و أن الظاهر من المعتبره البول و الغائط، لا مطلق الحدث.

(٣٢٥) و هو ما بين الخصيتين و حلقة الدبر، أى الفحفة.

(٣٢٦) إجماعاً، و نصوصاً، ففي معتبره إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله، أن فى ذلك الديه كامله» (١)، و فى معتبرته الثانية عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟

فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه، لأنه قد منعه المعيشه، و إن كان إلى آخر النهار فعليه الديه، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه» (٢)، و المراد من قطع البول قطعه عن الطريقه الطبيعیه المستمره المتعارفه، فينطبق على السلس و غيره.

و ذيل الروايه محمول على مراتب تحقق السلس، و مراتب الضرب شده و خفه. و على أى حال لا بد من مراجعه أهل الخبرة فى تحقق الموضوع.

(٣٢٧) لما فى معتبره غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن عليا عليه السلام قضى فى رجل ضرب حتى سلس ببوله بالديه كامله» (٣)، و فى روايه أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى على عليه السلام فقضى منه بالديه فى ماله» (٤).

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٢-٣.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٢-٣.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤ و ٥.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٤٧

[الرابع: لو ملك بالضرب أحد الحديثين و لم يملك الآخر ففيه الديه]

الرابع: لو ملك بالضرب أحد الحديثين و لم يملك الآخر ففيه الديه (٣٢٨)، و لو عولج و برئ فالحكومة (٣٢٩).

[الخامس: لو استلذمت الجنايه مرضاً نفسياً]

الخامس: لو استلذمت الجنايه مرضاً نفسياً مثل كثرة البكاء أو الضحك و خروجهما عن الحد المتعارف ففيها الحكومة (٣٣٠).

(٣٢٨) لما تقدم في معتبره غياث بن إبراهيم وغيرها، و في الغائط بطريق أولى لأنه أفسد من البول.
(٣٢٩) لعدم ورود تحديد شرعى فيه، فتصل النوبة إليها.
(٣٣٠) لأصالة الحكومه- كما تقدم مكررا- بعد عدم ورود تحديد شرعى فيه.
مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٨

[الفصل الخامس فى الكسر و الصدع و غيرهما]

إشارة

الفصل الخامس فى الكسر و الصدع و غيرهما تقدم بعض مسائله فى الفصل السابق إلا أن هنا مسائل:

[مسألة ١): فى كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو]

(مسألة ١): فى كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو (١)، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره (٢)، و فى موضحته ربع دية كسره (٣)،

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و لكن يظهر من كتاب ظريف خلاص ذلك، من أن كسر كل عظم من عضو له مقدر خاص. و لكن إعراض المشهور عن ذلك، مع كونه بمرأى منهم و مسمع. مع اعتبار أصل الكتاب لديهم و نقلهم عنه فى جملة كثيرة من الموارد، يوجب الوهن. نعم لو أمكن الجمع فهو المتعين، و إلا- فمراعاة المشهور تقتضى ما تقدم، و طريق الاحتياط فى التصالح و التراضى.

(٢) على المشهور أيضا، بل ادعى عليه الإجماع.

(٣) على المشهور، بل إجماعا، و نصوصا، ففى جملة من موارد كتاب ظريف: «و دية موضحتها ربع دية كسرها» (١)، و فى ما عرضه يونس على أبى الحسن الرضا عليه السلام: «و دية موضحة ربع دية كسرها» (٢).

(١) راجع الوسائل: باب ٩ و ١١ و ١٥ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٤٩

و فى رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ (٤)، فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه (٥)، و فى فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية ذلك العضو فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه (٦).

[مسألة ٢): لو ترددت الجناية بين الموضحة و الرض و غيرهما مما تقدم فالمرجع أهل الخبرة]

(مسألة ٢): لو ترددت الجناية بين الموضحة و الرض و غيرهما مما تقدم فالمرجع أهل الخبرة (٧)، و إن لم يكن فيؤخذ بالمتيقن منها (٨).

و ما دلّ على الخلاف، مثل ما عن علي عليه السّلام في دية الكف: «إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً، و دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً» (١)، و قوله عليه السّلام في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع في الرجل: «و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا ديناراً، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس ديناراً، و دية موضحته ديناران» (٢)، و غيرهما من الأخبار ساقطة بالإعراض.

(٤) إجماعاً، و نصاً، كما ورد عن علي عليه السّلام في كتاب ظريف (٣)، بعد إلغاء الخصوصية بقريته الإجماع.

(٥) على المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع.

(٦) على المشهور في كل منهما، بل ادّعى الإجماع.

(٧) لما تقدم في كتاب القضاء من أن قولهم حجة في الموضوعات الخارجية، كالمقام وغيره.

(٨) للأصل بعد عدم إحراز الأكثرية بوجه معتبر شرعي، و الأحوط التصالح و المراضاة.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) الوسائل: باب ١٠ و ١٦ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٠

[مسألة ٣: إذا تعدد الضرب - أو الجناية]

(مسألة ٣): إذا تعدد الضرب - أو الجناية ففي الأول منه حصل الفك مثلاً و في الثاني حصل الرض و في الثالث الكسرة تعدد الدية (٩)، إلا إذا كانت الجنايات بضربه واحدة فتدخل غير الأغلظ في الأغلظ في مورد واحد (١٠).

[مسألة ٤: في نقل كل عظم نصف دية كسره]

(مسألة ٤): في نقل كل عظم نصف دية كسره (١١)،

(٩) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب لا محالة ٧ و ما يأتي من صحيح إبراهيم بن عمر.

(١٠) لأنه مع وجوب دفع الأكثر لا وجه للأقل حينئذ، كما هو واضح، مع عدم تعدد السبب، و يدلّ على ذلك صحيح أبي عبيدة الحذاء (١)، في الجملة، هذا إذا كان المورد واحداً، كما إذا ضربه بعضاً فحصل الرض و الفك و الكسر بضربه واحدة و في محل واحد من البدن.

و أما إذا كان المورد مختلفاً كما إذا ضربه ضربه واحدة، فحصلت جنايات متعددة في موارد مختلفة في جسمه، فتعدد الدية لتعدد المورد، و إن كان الضرب واحداً لكنه منبسط على موارد متعددة، فيكون بمنزلة ضربات مختلفة متعددة، مثل ما إذا ضربه ضربه واحدة و فقد به سمعه و بصره و ذائقته و شمه.

و الحاصل: أن التداخل إنما يكون في ما إذا كان الضرب واحداً و المورد واحداً أيضاً، فحصل في ذلك المورد الواحد بالضرب

الواحد جنایات متعددة، و على ذلك يحمل صحیحہ أبی عبیدة الحذاء، و فی غیر ذلك فالمرجع إلى أصالة عدم التداخل.
(۱۱) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و فی کتاب ظریف عن على عليه السلام فی كسر الكف: «و دية نقل عظامها نصف دية كسرها» (۲)، و ما دلّ على

(۱) الوسائل: باب ۱۲ من أبواب ديات الأعضاء و يأتي في صفحة: ۲۵۳.

(۲) الوسائل: باب ۱۱ من أبواب ديات الأعضاء.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ۲۹، ص: ۲۵۱

إلا في الأضلاع كما مرّ (۱۲).

[مسألة ۵: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان]

(مسألة ۵): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان (۱۳)، و كذا لو كسر الظهر أو المجان و ذهب به الجماع (۱۴).

[مسألة ۶: لو كسر بعصوص، شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة]

(مسألة ۶): لو كسر بعصوص (۱۵)، شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة (۱۶)، و لو لم يملك ريحه به فالحكومة (۱۷).

[مسألة ۷: في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو]

(مسألة ۷): في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو (۱۸)،

الخلافاً مهجور بالإعراض، هذا إن أوجب الضرر، و إلا فالحكومة. و الأحوط التصالح في جميع ما تقدم. و المرجع في تشخيص هذه الموارد أهل الخبرة في تشريحات الأعضاء.

(۱۲) لما تقدم في (مسألة ۱۴۱).

(۱۳) نصاً، و إجماعاً، ففي صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه، و بصره، و لسانه، و عقله، و فرجه، و انقطع جماعه و هو حي، بست ديات» (۱).

(۱۴) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(۱۵) و هو العصعص أو عظم دقيق حول الدبر أو عظم الورك.

(۱۶) لمعتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه، ما فيه من الدية؟ قال: الدية كاملة» (۲)، و قوله عليه السلام: «لم يملك استه» كناية عن عدم تملك غائطه.

(۱۷) للأصل، بعد عدم ورود تحديد شرعي فيه.

(۱۸) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و فی کتاب ظریف عن

- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.
(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ١.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٢
و إذا برأت فالحكومة (١٩).

[مسألة ٨): لو ادّعى الجاني جنائيه واحده و ادّعى المجنى عليه تعدد الجنائيه]

(مسألة ٨): لو ادّعى الجاني جنائيه واحده و ادّعى المجنى عليه تعدد الجنائيه، يقدم قول الجاني إلا إذا أثبت المجنى عليه مدّعا بحجة شرعية (٢٠).

على عليه السلام: «و دية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينار و ثلث دينار» (١)، أى ثلث دية الكف بإلغاء المورد بقريته الإجماع.
(١٩) للأصل، بعد عدم ورود تحديد من الشارع.
(٢٠) للأصل، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجة شرعية.

- (١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٣

[الفصل السادس فى الجنائيه على المنافع]

إشارة

الفصل السادس فى الجنائيه على المنافع و هى فى موارد:

[الأول: العقل]

إشارة

الأول: العقل

[مسألة ١): إذا استلزمت الجنائيه ذهاب العقل ففيه الدية الكاملة]

(مسألة ١): إذا استلزمت الجنائيه ذهاب العقل ففيه الدية الكاملة (١)،

(١) نصوصا، و إجماعا، فى صحيح أبى عبيدة الحذاء قال: «سألت أبى جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على رأسه ضربة واحده فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين السنة أقيده ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و

بين السنة و لم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديّة في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئا؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين، فألزمته أغلظ الجنائتين و هي الديّة، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنائياً ما جنتا كائنا ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنائياً ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كانت، ما

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٤

و في نقصانه الحكومة (٢)، و لا قصاص في ذهابه و نقصانه (٣)، و في الجنون الأدوارى الحكومة (٤).

[مسألة ٢: لو جنى عليه جنائياً - كما لو شج رأسه أو ضرب على وجهه و أعماه أو قطع يده - فذهب عقله بذلك لم تتداخل الديّة]

(مسألة ٢): لو جنى عليه جنائياً - كما لو شج رأسه أو ضرب على وجهه و أعماه أو قطع يده - فذهب عقله بذلك لم تتداخل الديّة (٥).

لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنائياً واحدة ألزمته تلك الجنائياً التي جنتها العشر ضربات «١»، و التحديد إلى السنة ليس له موضوعية خاصة، و إنما هو لإحراز ذهاب العقل، فلو أحرز ذلك بالوسائل الحديثة أو بقول أهل الخبرة، و لو كان أقل من السنة، أغرم الديّة و لم ينتظر إلى سنة. نعم لو حددوا ذلك أهل الخبرة ينتظر حينئذ. و في معتبرة إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي، بست ديات» «٢»، و غيرهما من الروايات، مضافاً إلى الإجماع، و إلى ما تقدم من القاعدة: «كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الديّة، و كل ما كان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الديّة».

(٢) للأصل، بعد عدم ورود تحديد من الشرع، و كذا لا طريق للتقسيم حتى يقسط.

(٣) للإجماع، و عدم ضبط محله حتى يتمكن من القصاص.

(٤) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير فيه شرعاً، كما مر مكرراً.

(٥) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، و ما تقدم من معتبرة إبراهيم ابن عمر.

و أما صحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم - مضافاً إلى معارضته بالمعتبرة

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٥

[مسألة ٣: لو ذهب العقل بالجنائياً ثم عاد تماماً فالحكومة]

(مسألة ٣): لو ذهب العقل بالجنائياً ثم عاد تماماً فالحكومة (٦)، و كذا لو عاد ناقصاً (٧).

[مسألة ٤: لا فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب - على رأسه أو وجهه أو سائر بدنه]

(مسألة ٤): لا- فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب- على رأسه أو وجهه أو سائر بدنه أو الفزع أو السحر أو غيرها (٨).

[مسألة ٥): لو ادعى الجاني ذهاب العقل في المجنى عليه قبل وقوع الجناية عليه]

(مسألة ٥): لو ادعى الجاني ذهاب العقل في المجنى عليه قبل وقوع الجناية عليه، و ادعى ولي المجنى عليه ذهابه بالجناية يقدم قول ولي المجنى عليه مع اليمين (٩).

المتقدمة- معرض عنه لدى الأصحاب في خصوص المقام، و مع ذلك فالأحوط التصالح.

(٦) لتحقق الجناية بين الزمانين، و عدم التقدير لها شرعا، فالمرجع إذا الحكومة لثلاث تذهب الجناية هدرا. هذا إذا لم يكن العود هبة جديدة، و إلا تتعين الدية كاملة كما تقدم، و عليها تحمل رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسقط فأمه حتى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، إله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها» (١).

(٧) لما مرّ في سابقه من غير فرق.

(٨) للأصل، و الإطلاق، و أن المناط ذهاب العقل، و ما ورد في الروايات الضرب إنما هو من الغالب.

(٩) للأصل، ما لم يثبت الجاني دعواه بحجة معتبرة كما تقدم، و أما

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: ٢.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٦

[مسألة ٦): إذا اختلف الجاني و ولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء]

(مسألة ٦): إذا اختلف الجاني و ولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء (١٠)، و إلا يختبر (١١)، و إن لم يتضح فالقول قول الجاني مع اليمين (١٢).

[مسألة ٧): لو ادعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل بالجناية فتكون الدية كاملة]

(مسألة ٧): لو ادعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل بالجناية فتكون الدية كاملة و ادعى الجاني ذهاب سمع إحدى الأذنين مثلا دون ذهاب العقل فتكون الدية نصفها فالمرجع أهل الخبرة (١٣)،

اليمين، فلما مرّ مكررا من انها لفصل النزاع و الخصومة.

و دعوى: أن الأصل مثبت و لا اعتبار به.

مردودة: بأن المدلول المطابق للمستصحب عين بقاء العقل على ما اتصف المجنى عليه، و هذا مدلول المطابق العرفي

للمستصحب لا من لوازمه، فلا مجال لتلك الدعوى أصلا.

(١٠) لأن قولهم حجة، كما مر في كتاب القضاء، و يعتبر فيه العدالة، و التعدد، كما يكون كذلك في مطلق البيئه، و للاكتفاء بحصول الاطمئنان العقلاني وجه، و إن كان خلاف المشهور.

(١١) لأنه يوجب الاطمئنان بمقدار عقله، و ذلك بتواظب حالاته من قبل شخص أمين في خلواته حتى يحصل الاطمئنان.

(١٢) لأصالة عدم اشتغال ذمته بأكثر مما يدعيه، إلا إذا أثبت المجنى عليه دعواه بحجة شرعية.

نعم لو كان تقرير الدعوى بنحو ترجع إلى الصحة و عدمها، و أمكن جريان أصالة الصحة، يقدم قول المجنى عليه، و مع عدم إمكان جريانها لأجل القرائن، فالقول قول الجاني أيضا.

(١٣) لأن قولهم حجة، كما مر.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٧

و إلا يقدم قول الجاني مع يمينه (١٤).

[مسألة ٨: لو ادعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل و ذهاب السمع مثلا معا]

(مسألة ٨): لو ادعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل و ذهاب السمع مثلا معا و ادعى الجاني ذهاب احدهما فقط يقدم قول الجاني (١٥).

(١٤) للأصل، بعد الترديد بين الأقل و الأكثر، و اليمين لفصل الخصومة كما مر.

(١٥) للأصل، ما لم يثبت ولي المجنى عليه دعواه بحجة شرعية.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٥٨

[الثاني: السمع]

إشارة

الثاني: السمع

[مسألة ٩: في ذهاب السمع من الأذنين جميعا الدية]

(مسألة ٩): في ذهاب السمع من الأذنين جميعا الدية (١٦)، و في ذهاب سمع كل اذن نصف الدية (١٧)، و لو ذهب إحداهما بآفة أو بخلقه أو غيرهما و لم يكن له سواها ففيها النصف أيضا إن ذهبت بجناية (١٨).

[مسألة ١٠: لو علم بذهاب السمع و عدم عوده أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية]

(مسألة ١٠): لو علم بذهاب السمع و عدم عوده أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية (١٩)،

(١٦) إجماعا، و نصوصا، ففي صحيح يونس الذي عرضه على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في ذهاب السمع كله ألف دينار»

«١»، و تقدم معتبرة إبراهيم بن عمر، و فى صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «فى رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم، فادعى أنه لا يسمع، قال: يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلا أن يسمع، و إلا حلفه و أعطاه الدية» (٢)، و تقتضيه القاعدة المتقدمة: «كل ما كان فى الجسد واحد ففيه الدية، و ما كان اثنان ففي أحدهما نصف الدية».

(١٧) لما تقدم من القاعدة، و أن ذلك مقتضى صحيح يونس، مضافا إلى الإجماع.

هذا، و لا فرق بين كون الذاهبة أحد و أقوى من الباقية أم لا.

(١٨) لما تقدم من إطلاق صحيح يونس و غيره، مضافا إلى الإجماع.

(١٩) لتحقق المقتضى حينئذ لها و فقد المانع عنها، و كذا لو صدقه الجانى

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات المنافع.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات المنافع.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٥٩

و إن لم يعلم بذلك و احتمال العود بشهادة أهل الخبرة بعد مدة ينتظر فإن عاد بالحكومة (٢٠)، و إن لم يعد استقرت الدية

(٢١)، و لو مات فى مدة الانتظار فالأحوط المراضاة بالدية (٢٢).

[مسألة ١١]: لو أنكر الجانى ذهاب سمع المجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة]

(مسألة ١١): لو أنكر الجانى ذهاب سمع المجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة (٢٣)، و إلا استخبر حاله عند الصوت العظيم و الرعد

القوى و صيح به بعد استغفاله، فإن ثبت ما ادّعاه المجنى عليه اعطى الدية (٢٤)، و إن لم يمكن الاستخبار و لم يظهر الحال

أحلف القسامه و حكم للمجنى عليه (٢٥)،

تستقر الدية، لقاعدة الإقرار.

(٢٠) لأنها الأصل فى كل جنائية، و أنها تحققت بين الزمانين. نعم، لو ثبت بشهادة أهل الخبرة أن العود هبة إلهية مستقلة،

استقرت الدية و لا حكومة فى البين، لوجود السبب المقتضى لها، كما هو واضح.

(٢١) لما تقدم من تحقق السبب، فيترتب عليه المسبب لا محالة.

(٢٢) لاستصحاب بقاء المنشأية إلى آخر المدة، و لا تجرى أصالة عدم اشتغال ذمة الجانى أكثر من الحكومة، لتقدم الأصل

الموضوعى - و هو الاستصحاب - عليه، و لكن الأحوط المصالحه و المراضاة.

(٢٣) لحجية قولهم، كما مر فى كتاب القضاء، و تقدم فى مسألة ٦ ما يتعلق بالتعدد و العدالة.

(٢٤) لوجود المقتضى و فقد المانع، بعد إثبات المجنى عليه دعواه بالاستخبار.

(٢٥) للوث كما فى معتبرة ابن فضال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل فى إحدى عينيه، فإنها تقاس ببيضة

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٦٠

و القسامه فى المقام هى أن يحلف المجنى عليه و خمسة أشخاص إن وجدوا و إلا حلف هو ست مرات (٢٦).

[مسألة ١٢): إذا قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه الدينان]

(مسألة ١٢): إذا قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه الدينان (٢٧)، و لو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية و السمع (٢٨)،

تربط على عينه المصابة، و ينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك و القسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده و أعطى، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و ان كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلها في الجروح، و ان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، و ان كان ثلث بصره حلف مرتين، و ان كان أكثر على هذا الحساب، و إنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، و ان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ نوما صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه - الحديث - « ١ ».

(٢٦) لما مر في المعبرة المتقدمة.

(٢٧) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، مضافا إلى ما تقدم من معتبرة إبراهيم بن عمر.

(٢٨) لما تقدم في سابقه، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦١

و لو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع من الأذنين فدية و نصف (٢٩).

[مسألة ١٣): إذا لم يذهب السماع و لكن وقع في الطريق نقص حجب عن السماع فالحكومة]

(مسألة ١٣): إذا لم يذهب السماع و لكن وقع في الطريق نقص حجب عن السماع فالحكومة (٣٠)، و كذا لو وقع تشويش في السمع (٣١).

[مسألة ١٤): في ذهاب سمع الصبي الدية كما في الرجل و لو تعطل نطقه به فالحكومة مضافة إلى الدية]

(مسألة ١٤): في ذهاب سمع الصبي الدية كما في الرجل و لو تعطل نطقه به فالحكومة مضافة إلى الدية (٣٢).

[مسألة ١٥): لو ادعى المجنى عليه نقص سمع إحداهما قيست إلى الصحيحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة]

(مسألة ١٥): لو ادعى المجنى عليه نقص سمع إحداهما قيست إلى الصحيحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة (٣٣)،

(٢٩) لتحقق المقتضى لكل منهما، فالنصف لإحدى الأذنين، و تمام الديق لذهاب السمع.

(٣٠) لأن ذلك جناية لم يقدر لها حد في الشرع، فتصل النوبة إليها.

(٣١) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٣٢) أما الأول: فلإطلاق كما مر.

و أما الثاني: فلأن الحكومة لجناية تعطيل النطق التي لم تحدد شرعا، و الديق لذهاب السمع. نعم لو زال النطق فتجب ديتان.

(٣٣) أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلاعتبار قولهم كما مر في كتاب القضاء، و أما طريق المقايسة- كما يستفاد ذلك من كتاب

ظريف «١»، و المعبرة الآتية- هو أن تسد الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به أو يضرب بجرس حيال وجهه و يتباعد حتى

يقول لا اسمع، فيعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية من جهة أخرى من خلفه مثلا، فإن تساوى المسافتان صدق و إلا

كذب، ثم تطلق الناقصة و تشد الصحيحة و يكرر عليه ما سبق ثم يقاس بين المسافتين، فيعطى الأرش بحسابه.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٢

و تجب الديق بحسب التفاوت إن نصفاً فنصف الديق و إن ثلثا فثلثها و هكذا (٣٤)، و لو كان يدعى النقصان من الأذنين معا

فكذلك (٣٥).

(٣٤) لما في معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء،

قال: تسد التي ضربت سدا شديدا و يفتح الصحيحة- إلى أن قال- ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة و المعتلة فيعطى الأرش

بحساب ذلك» «١».

(٣٥) من الرجوع إلى أهل الخبرة أو التجربة بما يوجب الاطمئنان لصحة دعواه.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات المنافع: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٣

[الثالث: ضوء العينين]

إشارة

الثالث: ضوء العينين

[مسألة (١٦): في ذهاب البصر منهما الديق كاملة]

(مسألة ١٦): في ذهاب البصر منهما الديق كاملة (٣٦)، و من إحداها نصفها (٣٧)، من غير فرق بين أفرادها المختلفة حدة و

ضعفا بل و الذى فى عينه بياض إن لم يمنع من الإبصار (٣٨).

[مسألة (١٧): لو قلع الحدقة فليس عليه إدا دية واحدة]

(مسألة ١٧): لو قلع الحدقة فليس عليه إدا دية واحدة (٣٩)، بلا فرق بين الأعمى و البصير (٤٠)،

(٣٦) نصوصا، و إجماعا، فعن على عليه السّلام فى كتاب ظريف: «و الضوء كله من العينين ألف دينار» (١)، و ما مرّ فى معتبرة إبراهيم بن عمر، مضافا إلى ما تقدم من القاعدة.

سبزواری، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، ١٤١٣ هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج ٢٩، ص: ٢٦٣

(٣٧) إجماعا، و لما تقدم من القاعدة، بل مقتضى الروايات المتقدمة ذلك أيضا.

(٣٨) للإطلاق الشامل لجميع ذلك، فلو كان فى إحدى العينين نصف البصر أو ربهه أو أقل أو أكثر و ذهب بالجناية، ففيها نصف الدية.

(٣٩) لأن المنفعة - و هى الابصار - تابعة للعين، فإن الظاهر من قولهم عليهم السّلام: «فى العينين الدية» قلع الحدقة المستلزم إزالة البصر، و هذا بخلاف قطع الأذنين فإن ذهاب السمع ليس لازما لذهاب الأذنين، مضافا إلى الإجماع فى المقام.

(٤٠) للإطلاق الذى تقدم، و لما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٣.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٦٤

و لو جنى عليه بغير ذلك كما لو ضرب على رأسه أو على وجهه فذهب إبصاره أيضا فعليه دية الجناية و دية الإبصار (٤١).

[مسألة (١٨): لو ادعى المجنى عليه ذهاب البصر من دون ذهاب أصل العين و أنكر الجانى فالمرجع أهل الخبرة]

(مسألة ١٨): لو ادعى المجنى عليه ذهاب البصر من دون ذهاب أصل العين و أنكر الجانى فالمرجع أهل الخبرة (٤٢)، فإن قامت بينة على الذهاب ثبتت الدية (٤٣)، و إلا حلف القسامة و قضى له (٤٤).

[مسألة (١٩): لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فإن عاد بالحكومة]

(مسألة ١٩): لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فإن عاد بالحكومة (٤٥)، و إن لم يعد فى تلك المدة و حصل اليأس منه استقرت الدية (٤٦).

(٤١) لتعدد الجناية المقتضى لتعدد الدية، وإن اتحد المسبب.

(٤٢) لأن قولهم حجة، كما تقدم في كتاب القضاء.

(٤٣) لحجية البينة، فثبتت الدية في موارد الخطأ وشبهه، وفي العمدة القصاص إلا بالصلح عليها.

(٤٤) للإجماع، ولما في كتاب ظريف المعروف على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و القسامه مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه كلها في الجروح» (١).

(٤٥) لتحقق الجناية بين الزمانين، وعدم تحديد لها شرعا.

(٤٦) لتحقق السبب الموجب للدية.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٥

[مسألة ٢٠: لو مات قبل مضي المدّة التي أجلت لعود بصر العين، ولم يعد استقرت الدية]

(مسألة ٢٠): لو مات قبل مضي المدّة التي أجلت لعود بصر العين، ولم يعد استقرت الدية (٤٧)، وكذا لو قلع شخص آخر العين المجنى عليها كذلك (٤٨)،

نعم، لو انقضت المدّة المؤجله- أو المدّة المتعارفه- و بعد مدّة أخرى عاد ضوء العين تثبتت الحكومة، لما مر إن لم يكن الإبصار هبة ربانية جديدة، وإلا- فثبتت الدية، كما في معتبره سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر شيئا؟ قال: يؤجل سنه ثم يستحلف بعد السنه أنه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه» (١).

(٤٧) لما تقدم في (مسألة ١٠) من هذا الفصل.

(٤٨) استقرت الدية على الأول للأصل، وعلى الثاني دية العين الفاقدة للبصر، وهي ثلث دية العين الصحيحة كما تقدم في (مسألة ١٣ من الفصل الرابع).

نعم، لو كانت هناك أماره على عود البصر فعلى الأول الحكومة، لعدم التقدير لها شرعا بعد فرض وجود الأماره على عوده، وعلى الثاني الدية لوجود المقتضى لها.

و لو اختلفوا فادعى الجاني الأول عود البصر، فلا يكون عليه إلا الحكومة، وأنكر الثاني ذلك لثلا يكون عليه إلا ثلث دية العين الصحيحة، فإن صدق المجنى عليه الأول أو أقام بينه على مدعاه حكم له، فيطالب الأول بالحكومة، ويلزم الثاني الدية، لفرض كمال العين بالبينه، وأما ثبوتها بإقرار المجنى عليه، فإن أخبر ثقات أهل الخبرة بذلك أيضا فعليه الدية الكاملة، وإلا ففى ثبوتها

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ٥.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٦
و لو ثبت عوده في أثناء المدّة و مات فالحكومة (٤٩).

[مسألة (٢١): لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى المتخصصين من أهل الخبرة]

(مسألة ٢١): لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى المتخصصين من أهل الخبرة و إلا فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٥٠).

[مسألة (٢٢): لو جنى على عين شخص و ادعى الجانى أنه كان لا يبصر بها قبل الجناية فليس عليه إلا الحكومة]

(مسألة ٢٢): لو جنى على عين شخص و ادعى الجانى أنه كان لا يبصر بها قبل الجناية فليس عليه إلا الحكومة و أنكر المجنى عليه ذلك و قال حصل بالجناية و إن عليه الدية، فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٥١)، إن لم يشهد أهل الخبرة و المتخصصين على خلاف ذلك و إلا يتبع قولهم (٥٢)، و لو اتفقا على الجناية و على فقدان الرؤية في إحداهما كالعين اليسرى مثلا و قال الجانى: وقعت الجناية عليها فليس إلا الحكومة، و قال المجنى عليه وقعت على الصحيحة كالعين اليمنى مثلا و ذهبت الرؤية

بمجرد إقرار المجنى عليه إشكال، و لا بد من التصالح. و إن كذبه المجنى عليه، فالقول قوله مع اليمين، لأصالة عدم العود بعد ذهابه، فيطالب الأول بالدية، و الثانى بالحكومة على ما مر.
(٤٩) لعدم تقدير للجناية شرعا، فالمرجع إليها حينئذ.
(٥٠) أما الأول: فلما مر مكررا.

و أما الثانى: فللأصل ما لم تكن حجة شرعية على الخلاف، و أما اليمين فلأنها لقطع النزاع.
(٥١) لأصالة الصحة، و أنه لا يعرف إلا من قبل نفسه، و يحلف القسامة لما تقدم فى (مسألة ١٨)، و لكن لو كان المجنى عليه مورد المعاشرة مع الناس من أهله و جيرانه و غيرها و لم يدع أحد بصحة عينه سابقا، يشكل جريان أصالة الصحة حينئذ، فيقدم قول الجانى مع اليمين، لما مرّ مكررا.
(٥٢) لما مرّ فى كتاب القضاء من تقديم قولهم.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٦٧
فالمرجع أهل الخبرة و المتخصصين و إلا فيكون من التداعى و يرى الحاكم فيها نظره (٥٣).

[مسألة (٢٣): لو ادعى نقصان البصر فى إحداهما بالجناية]

(مسألة ٢٣): لو ادعى نقصان البصر فى إحداهما بالجناية قيست إلى الأخرى و أخذت الدية بالنسبة بعد القسامة (٥٤)،

(٥٣) تقدم تفصيل ذلك فى كتاب القضاء فراجع هناك.

(٥٤) للإجماع، و لما يأتى من الروايات، هذا إن لم يمكن التشخيص بالآلات الحديثة فى هذه الأعصار من أهل الخبرة، و إلا

فالمرجع إليهم.

و أما ما ورد في كتاب يونس: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك- الحديث-» (١)»، و في معتبره معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره، أى شىء يعطى؟ قال: تربط إحداهما، ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا- أبصر، قُربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله فإن جاء سواء و إلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، و لا كرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين» (٢)، فلا ريب أنهما من طرق التشخيص و الآلات، و التجريبات الحديثة في هذه الأعصار الدقيقة جدا قد تكون أبين و أدق مما ورد في الروايات، فلا بد من الرجوع إليها. نعم لو لم يمكن الرجوع إلى الآلات الحديثة فلا بد من الرجوع إلى الروايات.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٦٨

و القسامة في المقام و فى السمع أن يحلف هو و خمسة أشخاص إن وجدوا و إلا حلف هو ست مرات (٥٥).

ثم إن الدية حسب تفاوت الرؤية، فقد تكون نصف الرؤية الصحيحة، و قد تكون أقل أو أكثر، و هذا كما مر فى السماع. (٥٥) كما مر فى (مسألة ١٨)، و القسامة إنما تجرى فى مورد عدم إمكان حصول الاطمئنان، فلو حصل الاطمئنان من قول أهل الخبرة بواسطة الآلات الحديثة الدقيقة كما و كيفاً، فلا تصل النوبة إلى القسامة كما هو واضح. نعم لو لم يحصل الاطمئنان أو حصل لكل منهما الاطمئنان على خلاف الآخر، فالمرجع إلى القسامة حينئذ.

ثم إنه لا وجه للاقتصار على القدر المتيقن فيما مر من صحيح يونس بما إذا كانت الدعوى فى أصل النقص، بل يشمل فيما إذا كانت الدعوى فى مقدار النقص أيضاً، و إن علم أصله، لما تقدم من الإطلاق فيه.

كما أن القسامة تجرى فى كل مورد، و لو لم يكن فيه استظهار أصلاً، لقوله عليه السلام: «و كذلك القسامة كلها فى الجروح» (١).

و دعوى: أن القسامة إنما تكون فى مورد يعتبر فيه اللوث، و لا لوث فيما لو علم أصل الدعوى و الجنائية.

صحيحة: و لكن اللوث قد يكون فى أصل الجنائية أيضاً، كما تقدم فى قتل النفس، و قد يكون فى سائر خصوصياتها مع وقوع النزاع فيها، كما فى المقام مع أن اعتبار اللوث فى أصل القسامة محل إشكال بل منع، لظهور إطلاق الصحيحة. فما عن صاحب الجواهر من اعتبار اللوث فى المقام، و عدم جريان صحيح يونس المتقدم فى مورد النزاع فى مقدار النقص، مخدوش كما عرفت.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٦٩

[مسألة ٢٤]: لو اتفقا على أصل الجناية و اتفقا أيضا في قلة الرؤية]

(مسألة ٢٤): لو اتفقا على أصل الجناية و اتفقا أيضا في قلة الرؤية و لكن ادعى الجانى أنها كانت قبل الجناية و ادعى المجنى عليه أنها حصلت بالجناية فالمرجع أهل الخبرة إن أمكن و إلا فالقول قول المجنى عليه مع اليمين إلا أن يقيم الجانى البينة على دعواه (٥٦).

[مسألة ٢٥]: لو ادعى النقص فى العينين قيستا إلى من هو من أبناء سنه]

(مسألة ٢٥): لو ادعى النقص فى العينين قيستا إلى من هو من أبناء سنه إن لم يمكن الرجوع إلى ثقات أهل الخبرة و المتخصصين (٥٧).

[مسألة ٢٦]: طريق المقايسة - إن لم يمكن الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة و المتخصصين]

(مسألة ٢٦): طريق المقايسة - إن لم يمكن الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة و المتخصصين هنا كما فى السمع (٥٨)،

(٥٦) أما الأول: فلما تقدم مكررا من اعتبار قولهم.

و أما الثانى: فلأصله الصحة المقدمة على البراءة، ما لم يقيم الجانى البينة على مدعاه، و أما اليمين فلقطع النزاع و الخصومة كما تقدم.

(٥٧) إجماعا، و نساء، ففى صحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره، فأعطاه دية ما انتقص من بصره» (١)، و قد تقدم أن الروايات الواردة فى التشخيص ليست لها موضوعية خاصة، و إنما هى طريق محض للاستظهار، فلو حصل الاطمئنان من قول أهل الخبرة و المتخصصين فى الفن أمكن الاعتماد عليه، بل قد يكون قولهم أبين و أدق كما تقدم، لأن اختلاف الأمزجة و الأمكنة و الحالات لها دخل كثير فى سلامة أعضاء الجسم.

(٥٨) للإجماع، و النص كما تقدم فى (مسألة ٢٢).

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ٤.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٠

و لا بد فى المقايسة من مراعاة الجهات من حيث كثرة النور و قلته و الأراضى أن لا تكون مختلفة علوا و انخفاضا فلا تقاس مع ما يمنع من المعرفة كما لا تقاس فى يوم غيم (٥٩).

[مسألة ٢٧]: لو جنى على عينه فصار أعشى - لا يبصر بالليل - أو أجهر - لا يبصر نهارا - فالحكومة]

(مسألة ٢٧): لو جنى على عينه فصار أعشى - لا يبصر بالليل - أو أجهر - لا يبصر نهارا - فالحكومة (٦٠)، و كذا لو أحمرّ بياض عينه بالجناية.

(٥٩) كل ذلك لأن القياس مع عدم مراعاة تلك الجهات لا يوجب معرفة الحال غالباً، ولا الاطمئنان بمقدار الاختلاف و التفاوت، مضافاً إلى ما ورد في الغيم من معتبرة إسماعيل عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «لا تقاس عين في يوم غيم» (١).

(٦٠) لأنه نقص ولا مقدر له شرعاً، فالمرجع إليها كما مر مكرراً، ولا فرق في احمرار بياض العين بين زوالها بعد مدة وعدم زوالها، لتحقق الجنائية بين المدتين أو بقاءه.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧١

[الرابع: الشم]

إشارة

الرابع: الشم

[مسألة (٢٨): في إذهاب الشم عن المنخرين الدية كاملة]

(مسألة ٢٨): في إذهاب الشم عن المنخرين الدية كاملة (٦١)، و عن المنخر الواحد نصفها (٦٢).

[مسألة (٢٩): في نقص الشم الحكومه]

(مسألة ٢٩): في نقص الشم الحكومه (٦٣)،

(٦١) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة الأصبح بن نباته عن علي عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً، ولا يشم رائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين: إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه، فأما ما ادّعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق» (١)، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيه نصف الدية، وكل ما فيه واحد ففيه تمام الدية».

(٦٢) لما مرّ من القاعدة، وظهورها الوضعي، إذ لفظ (كل) يشمل الأجزاء - داخلاً كان أو خارجاً - والمنافع وغيرهما مما في الإنسان.

و دعوى: اختصاصها بخصوص الأعضاء الجسمية الخارجية، منافية لظاهر العموم، وإطلاق الكلمات، وإن كان الأحوط التصالح في المنافع.

(٦٣) للأصل - كما تقدم - بعد عدم التقدير له شرعا.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات المنافع: ١.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٢
و كذا لو ذهب تمامه ثم عاد بعد مدة (٦٤)، سواء كان قبل أداء الدية أم بعده (٦٥).

[مسألة (٣٠): لو ادعى المجنى عليه ذهاب الشم و أنكر الجاني ذهابه]

(مسألة ٣٠): لو ادعى المجنى عليه ذهاب الشم و أنكر الجاني ذهابه فإن أمكن الاستكشاف بالآلات الحديثة و الوسائل العصرية يرجع إلى أهل الخبرة منهم (٦٦)، و الأحوط اعتبار التعدد و العدالة (٦٧)، و إلا امتحن بالروائح الحادة و المحرقة في حال غفلته (٦٨)، فإن ثبت دعواه تؤخذ الدية (٦٩)، و إلا فيستظهر عليه بالقسامة و يقضى له (٧٠).

[مسألة (٣١): لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بما تقدم فهو]

(مسألة ٣١): لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بما تقدم فهو (٧١)،

(٦٤) لتحقق الجناية بين المدتين. نعم لو كان العود هبة إلهية مستقلة بشهادة أهل الخبرة و المتخصصين، فالدية المقررة شرعا دون الحكومة.

(٦٥) لانكشاف عدم استحقاق الدية بالعود، و إنما يستحق الحكومة، فلا بد حينئذ من ردها إلى الجاني إن قبضها منه.

(٦٦) لحجية قولهم كما مرّ مكررا.

(٦٧) لإطلاق بعض الأخبار «١»، و لكن تقدم أنه يكفي مطلق الوثوق و الاطمئنان في نظائر المقام فراجع (مسألة ٦ من هذا الفصل).

(٦٨) لأن ذلك من طرق التعيين بحسب المتعارف، و قد ورد ذلك في رواية الأصبح بن نباتة المتقدمة.

(٦٩) لتحقق المقتضى لها و فقد المانع.

(٧٠) لما تقدم في (مسألة ٢٣) بعد إلغاء الخصوصية، و انحصار الطريق فيها حينئذ.

(٧١) فتعين حينئذ الحكومة لما مرّ.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤ و باب ٦١ من أبواب الأتعمة المباحة.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٣

و إلا فيحلف و يقضى بما يراه الحاكم من الحكومة (٧٢)، و يصح إثبات مقدار النقص بالامتحان و المقايسة بشامة أبناء سنه كما في البصر (٧٣).

[مسألة (٣٢): لو ادعى الجاني ذهاب الشم عن المجنى عليه قبل الجناية]

(مسألة ٣٢): لو ادعى الجاني ذهاب الشم عن المجنى عليه قبل الجناية و ادعى المجنى عليه ذهابه بها يقضى له بعد الحلف (٧٤)، و الأحوط التصالح.

[مسألة ٣٣: لو قطع الأنف فذهب الشم فعليه ديتان]

(مسألة ٣٣): لو قطع الأنف فذهب الشم فعليه ديتان (٧٥)، و كذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهاب الشم دية الجناية أيضا و لو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة (٧٦).

[مسألة ٣٤: لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق على ذهابه بالجناية فالمرجع أهل الخبرة]

(مسألة ٣٤): لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق على ذهابه بالجناية فالمرجع أهل الخبرة و إلا يختبر بما تقدم (٧٧).

(٧٢) لانحصار فصل الخصومة بالحلف حينئذ، إما من المنكر أو ممن يردّ عليه اليمين.

(٧٣) لأن ذلك من الطرق العرفية للاستظهار، كما مر في (مسألة ٢٥).

(٧٤) لاستصحاب بقاء الشم، و لا وجه لدعوى الإثبات فيه، كما تقدم في (مسألة ٥) من الفصل السادس و غيرها، و أما الحلف فلما مر من أنها لقطع الخصومة.

(٧٥) لتعدد الجناية و لو بوحدة السبب المقتضى لتعدد المسبب، و هو الدية.

(٧٦) لما تقدم في سابقة، فعليه الدية و الحكومة.

(٧٧) أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلحجية قولهم، و أما الاختبار فلما مرّ في

[مسألة ٣٠: و إن لم يمكن ذلك فالقول قول المجنى عليه مع الحلف]

(مسألة ٣٠)، و إن لم يمكن ذلك فالقول قول المجنى عليه مع الحلف، للأصل، و لما مرّ.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٤

[الخامس: النطق]

إشارة

الخامس: النطق

[مسألة ٣٥: في ذهاب النطق كله الدية كاملة]

(مسألة ٣٥): في ذهاب النطق كله الدية كاملة (٧٨)، و في ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب من حروف المعجم و لم يفصح منها

(٧٩)، و لو جنى على شخص فذهب كلامه ثم قطع هو أو غيره لسانه ففي الأولى تمام الدية و في الثانية ثلثها (٨٠).

[مسألة ٣٦]: لو ادعى المجنى عليه ذهاب التكلم و النطق بالجناية و أنكره الجانى]

(مسألة ٣٦): لو ادعى المجنى عليه ذهاب التكلم و النطق بالجناية و أنكره الجانى و قال إنه كان كذلك قبل الجناية فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٨١)،

(٧٨) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل ضرب رجلاً -بعضاً فذهب سمعه، و بصره، و لسانه، و عقله، و فرجه، و انقطع جماعه و هو حى، بست ديات» «١»، و المراد من ذهاب اللسان ذهاب النطق، إلى غير ذلك من الروايات، و تقتضيه القاعدة المتقدمة أيضاً.

(٧٩) لما مرّ فى (مسألة ٣٨ من الفصل الرابع فى ديات الأعضاء).

(٨٠) تقدم الدليل فى (مسألة ٣٨) من الفصل الرابع فى الديات، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٨١) لأصالة الصحة، كما تقدم فى (مسألة ٣٢).

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٧٥

إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة و المتخصصين (٨٢).

[مسألة ٣٧]: لو ادعى المجنى عليه ذهاب بعض النطق بالجناية و أنكره الجانى]

(مسألة ٣٧): لو ادعى المجنى عليه ذهاب بعض النطق بالجناية و أنكره الجانى فالمرجع إلى أهل الخبرة و المتخصصين و إلا فيقضى له بعد الحلف (٨٣).

[مسألة ٣٨]: لو عاد النطق بالحكومة]

(مسألة ٣٨): لو عاد النطق بالحكومة (٨٤)، سواء ذهب تمامه أم بعضه، و لو ذهب تمامه و عاد بعضه فبالحساب (٨٥).

(٨٢) لتقديم قولهم على الأصل مطلقاً، كما مرّ فى كتاب القضاء و غيره، و قد ورد الاختبار فى رواية الأصبغ بن نباتة المتقدمة و غيرها، و قد عرفت أن ذلك من أحد الطرق، هذا كله إن لم تكن بينة على الخلاف فى البين، و إلا فهى المتبعة. و يمكن أن يقال بجريان القسامة فى نظائر المقام كما تقدم فى (مسألة ١٨ و ٢٣)، لأنها آخر طريق لفصل الخصومات قررها الشارع، سيما مع احتمال اللوث.

(٨٣) لأصالة الصحة إلا أن يقيم المجنى عليه بينة على الخلاف.

(٨٤) لأنها الأصل فيما لا تقدير له شرعاً، كما مرّ.

(٨٥) كما مرّ فى (مسألة ٣٨) من الفصل الرابع، فلا حاجة إلى الإعادة.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٧٦

السادس: الذوق

[مسألة ٣٩]: في ذهاب الذوق بالجناية الدية، و في نقصانه الحكومة]

(مسألة ٣٩): في ذهاب الذوق بالجناية الدية (٨٦)، و في نقصانه الحكومة (٨٧).

[مسألة ٤٠]: في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة و المتخصصين]

(مسألة ٤٠): في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة و المتخصصين (٨٨)، و إلا يقدم قول الجاني مع الحلف (٨٩)، و مع تحقق اللوث لا بد من القسامة كما مر.

[مسألة ٤١]: لو قطع اللسان فليس عليه إلا الدية للسان و الذوق تبع له]

(مسألة ٤١): لو قطع اللسان فليس عليه إلا الدية للسان و الذوق تبع له (٩٠)،

(٨٦) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان اثنان ففيه نصف الدية، و كل ما فيه واحد ففيه تمام الدية». و دعوى: اختصاصها بالأعضاء الجسمية الخارجية تقدم دفعها في (مسألة ٢٨). و الأحوط التصالح (٨٧) لأنها الأصل في أمثال المقام، و هي بما يراه الحاكم و يحسم به مادة النزاع لولايته على ذلك. (٨٨) لما تقدم في (مسألة ٣٠).

(٨٩) للأصل، بعد عدم وجود قرينه على الخلاف.

(٩٠) لعدم استقلال الذوق حينئذ بنفسه، بل هو من توابع اللسان كما في الأصابع و اليد.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٧

نعم لو جنى على اللسان فذهب الذوق ثم جنى عليه جناية أخرى فيها الدية - أو الحكومة - تتعدد الدية (٩١)، و لو جنى عليه جناية أخرى - كالضرب على رأسه أو على رقبته مثلاً - ذهب بها ذوقه ففي الذوق الدية و في الجناية ديتها المقررة أو الحكومة (٩٢).

[مسألة ٤٢]: لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة]

(مسألة ٤٢): لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة (٩٣)، و كذا لو جنى على لسانه فلم يستطع إدارة الطعام به.

[مسألة ٤٣]: لو عاد الذوق فالحكومة و تستعاد الدية]

(مسألة ٤٣): لو عاد الذوق فالحكومة و تستعاد الدية (٩٤).

(٩١) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب.

(٩٢) لما تقدم فى سابقة.

(٩٣) لعدم تقدير لها شرعا، فالمرجع إليها لا محالة.

(٩٤) لتحقق الجناية بين المدتين إن لم يكن ذلك هبة إلهية مستقلة، و إلا لا وجه لإعادة الدية، و الأحوط التصالح.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٧٨

[السابع: ذهاب الصوت]

إشارة

السابع: ذهاب الصوت

[مسألة ٤٤]: فى ذهاب الصوت كله الدية كاملة (٩٥)، و إذا ورد نقص على الصوت فالحكومة]

(مسألة ٤٤): فى ذهاب الصوت كله الدية كاملة (٩٥)، و إذا ورد نقص على الصوت فالحكومة (٩٦).

[مسألة ٤٥]: لو جنى عليه فذهب صوته و نطقه كله و كذا ذوقه]

(مسألة ٤٥): لو جنى عليه فذهب صوته و نطقه كله و كذا ذوقه تتعدد الدية (٩٧).

[مسألة ٤٦]: إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف و بقى بالنسبة إلى البعض الآخر فالحكومة]

(مسألة ٤٦): إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف و بقى بالنسبة إلى البعض الآخر فالحكومة (٩٨).

(٩٥) نصا، و إجماعا، ففى صحيح يونس أنه عرض كتاب الديات على أبى الحسن الرضا عليه السلام و كان فيه: «فى ذهاب السمع كله ألف دينار، و الصوت كله من الغنن و البجح ألف دينار» «١»، و المراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر و لا من الغنن و البجح، و لا ينافى قدرته على الإخفات.

(٩٦) لعدم التقدير فيها شرعا، فالمرجع إليها لا محالة، لثلا تذهب الجناية هدرا، و المراد من النقص فى الصوت كما إذا غن أو بح.

(٩٧) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، و يدل على ذلك صحيح إبراهيم بن عمر المتقدم.

(٩٨) لعدم التقدير فيها شرعا، و للحاكم الشرعى أن يوزع ذلك حسب الحروف فى التكلم، لذهاب جمع إلى ذلك، و لكن الأحوط التصالح.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات المنافع: ١.
مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٧٩

[الثامن: صعر العنق]

إشارة

الثامن: صعر العنق

[مسألة (٤٧): في صعر العنق أي ميله إلى أحد الجانبين – الدية كاملة]

(مسألة ٤٧): في صعر العنق أي ميله إلى أحد الجانبين – الدية كاملة (٩٩).

[التاسع: تعذر الإنزال]

إشارة

التاسع: تعذر الإنزال

[مسألة (٤٨): لو استلزمت الجناية تعذر الإنزال ففيه الدية كاملة]

(مسألة ٤٨): لو استلزمت الجناية تعذر الإنزال ففيه الدية كاملة (١٠٠)، و كذا في تعذر الإحبال (١٠١)،

(٩٩) لما تقدم في (مسألة ٦٤) من الفصل الرابع من ديات الأعضاء.

(١٠٠) للقاعدة المتقدمة و هي: «كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية، و كل ما فيه اثنان ففي أحدهما نصف الدية»، و يؤيد ذلك ما ورد في قضاء على عليه السلام:

«و انقطع جماعة» «١»، فإنه أعم من عدم الإنزال. و عدم التمكن منه، و كذا ما ورد في كسر الظهر: «في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة» «٢»، و أما الاستدلال بهما فمشكل، لصحة دعوى الاختصاص بالكسر و عدم النهوض.

(١٠١) لما مرّ من القاعدة.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٠

بلا فرق بين أن يكون ذلك بالجناية أو بالتهويل و التخويف و غيرها (١٠٢).

[مسألة (٤٩): لو تعذر الإنزال بالجناية مدة ثم حصل الإنزال فالحكومة]

(مسألة ٤٩): لو تعذر الإنزال بالجناية مدة ثم حصل الإنزال فالحكومة (١٠٣)، و في تعذر الإحبال بالطب الحديث الدية (١٠٤)، و كذا في تعذر الحبل على إشكال فيهما و الأحوط الصلح (١٠٥).

(١٠٢) للإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(١٠٣) لعدم التقدير فيها شرعا فالمرجع إليها لا محالة.

(١٠٤) لعموم القاعدة المتقدمة و هي: «كل ما في الإنسان واحد ففيه تمام الدية، و ما كان فيه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية» الشامل للمقام أيضا، و الأحوط التصالح، لما تقدم من إمكان المناقشة في عمومها.

(١٠٥) لما تقدم في سابقة، و يشهد لها معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة» (١)، و لكن الأحوط التصالح، لإمكان المناقشة فيما تقدم في عموم القاعدة، و في المعبرة.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨١

[العاشر: انقطاع الجماع]

إشارة

العاشر: انقطاع الجماع

[(مسألة ٥٠): لو كانت الجناية سببا لانقطاع الجماع بالمرء و عدم نشر الآلة فالدية كاملة]

(مسألة ٥٠): لو كانت الجناية سببا لانقطاع الجماع بالمرء و عدم نشر الآلة فالدية كاملة (١٠٦)، و لو عاد فالحكومة (١٠٧)، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سبب الجناية هو الضرب أو الخوف و التهويل أو إشراب مائع (١٠٨).

(١٠٦) لما تقدم من العموم في القاعدة، و يدلّ على ذلك إطلاق ما في صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه، و بصره، و لسانه، و عقله، و فرجه، و انقطع جماعه و هو حي، بست ديات» (١)، و كذا لو تعذر عليه الالتذاذ، لما تقدم من القاعدة، و لإطلاق الصحيح، مضافا إلى شهادة الاعتبار.

هذا إذا لم ينطبق على جميع ذلك عنوان الشلل في العضو، و إلا فمقتضى القاعدة الثلث، كما تقدم.

(١٠٧) لأنها المرجع في كل جناية ليس لها تقدير شرعي، و المفروض تحققها بين المدتين.

(١٠٨) للإطلاق، فإن المناط تحقق الأثر و المسبب على أي نحو كان السبب، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

[مسألة ٥١): لو ادعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجناية و أنكره الجانى بها]

(مسألة ٥١): لو ادعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجناية و أنكره الجانى بها فإن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة و المتخصصين يحلف المجنى عليه و يقضى له (١٠٩).

[الحادى عشر: ذهاب قوة الرضاع]

إشارة

الحادى عشر: ذهاب قوة الرضاع

[مسألة ٥٢): لو كانت الجناية سببا لذهاب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة]

(مسألة ٥٢): لو كانت الجناية سببا لذهاب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة (١١٠)، و لو ادعى الجانى الذهاب و الانقطاع قبل الجناية و ادعت هى تحققها بالجناية فالقول قولها مع الحلف إن لم تكن بينه على الخلاف (١١١).

(١٠٩) لأصالة الصحة، و لأنه لا يعرف غالبا إلا من قبل نفسه، و مع عدم حصول الاطمئنان بذلك فالمرجع أهل الخبرة و المتخصصين بذلك، و يرى الحاكم نظره.

(١١٠) لعدم التقدير لها شرعا، كما تقدم فى (مسألة ١٠٣ من الفصل الرابع فى ديات الأعضاء ٩)، إلا إذا دلت القرائن المعتمدة على إيجاد مرض فيها مستلزم ذهابه عنها بالكلية، فحينئذ تكون الدية كاملة، لما تقدم من القاعدة.

(١١١) لما تقدم من الأصل فى نظائر المسألة.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٣

[الثانى عشر: تعذر الطمث]

إشارة

الثانى عشر: تعذر الطمث

[مسألة ٥٣): لو كانت الجناية سببا لتعذر الطمث ففيها ثلث الدية]

(مسألة ٥٣): لو كانت الجناية سببا لتعذر الطمث ففيها ثلث الدية (١١٢) و لو عولج و عاد ففيها الحكومة (١١٣).

[مسألة ٥٤): المرجع فى تعذر الطمث و رفعه أهل الخبرة و المتخصصين]

(مسألة ٥٤): المرجح في تعدُّر الطمث و رفعه أهل الخبرة و المتخصصين (١١٤)، و الا ينتظر إلى سنة (١١٥)، و لو ادّعت تعدُّر الطمث بالجناية و أنكره الجاني يقَدِّم قولها مع اليمين (١١٦).

(١١٢) لمعتبرة أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام ما ترى في رجل ضرب امرأةً شابةً على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، و ذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك، و قد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان، و إلا استحلقت و غرم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها، و انقطاع طمثها» (١)، و قريب منها غيرها، فتكون هذه الروايات مخصصة للقاعدة المتقدمة.

(١١٣) لما تقدم مكرراً، و لا بد و أن يكون العود بعد السنة، لما تقدم في المعتبرة.

(١١٤) لحجية قولهم عند المشرعة، لأنه يوجب الاطمئنان النوعي كما مرّ، و التحديد إلى سنة - كما في معتبرة أبي بصير - ليس له موضوعية خاصة، و إنما هو لإحراز رفع الطمث و تعذره.

(١١٥) لما تقدم في معتبرة أبي بصير.

(١١٦) ظهر وجهه مما مرّ في (مسألة ٥١).

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ديات المنافع الحديث: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٤

[الثالث عشر: الزيف]

إشارة

الثالث عشر: الزيف

[مسألة ٥٥]: لو كانت الجناية سبباً للزيف

(مسألة ٥٥): لو كانت الجناية سبباً للزيف سواء كان داخلياً أم خارجياً - فإن استلزم الموت فالدية كاملة (١١٧)، إن لم تتوفر شرائط القصاص و إن لم يستلزمه فالحكومة (١١٨).

[مسألة ٥٦]: لو ضربه فرعاً المضروب

(مسألة ٥٦): لو ضربه فرعاً المضروب فإن مات من الرعاف فعليه الدية الكاملة (١١٩)، و إن لم يمت و لكن حصل له جناية لها تقدير شرعي تثبت تلك الدية (١٢٠)، و إلا فالحكومة (١٢١).

(١١٧) لتحقق المقتضى لها - بعد ما مرّ في أول كتاب الديات - و فقد المانع عنها.

(١١٨) لعدم تقدير شرعي له، فتصل النوبة إليها.

(١١٩) لوجود المقتضى لها و فقد المانع، إلا إذا توفرت شرائط القصاص، فيقاد منه حينئذ.

(١٢٠) لتحقق السبب لها، فيترتب عليه السبب لا محالة.

(١٢١) لعدم التقدير لها شرعا، فتصل النوبة إليها بلا إشكال. نعم لو لم يحصل من الرعاف ضرر، بل كان فيه نفع بحكم أهل

الخير، فحينئذ لا شيء عليه، وإن كان الأحوط المراضاة.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٥

[الرابع عشر: سلس البول و انقطاعه]

إشارة

الرابع عشر: سلس البول و انقطاعه

[(مسألة ٥٧): في سلس البول الدية كاملة إن كان دائما]

(مسألة ٧٥): في سلس البول الدية كاملة إن كان دائما (١٢٢)، و لو لم يكن كذلك فالحكومة (١٢٣)، و المرجع في تعيينه أهل

الخير (١٢٤).

[(مسألة ٥٨): في قطع البول الدية كاملة]

(مسألة ٥٨): في قطع البول الدية كاملة سواء استلزم الموت أم لا (١٢٥)، و لو عولج و فتح فالحكومة (١٢٦).

(١٢٢) نصوصا- كما تقدم بعضها «١»- ففي معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن عليا عليه السلام قضى

في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة» «٢»، مضافا إلى الإجماع.

(١٢٣) لما تقدم مكررا. نعم للحاكم الشرعي المصالحه فيها بالثلث، أو الثلاثين، حسب مراتب تحقق السلس، كما مر في معتبرة

إسحاق بن عمار «٣».

(١٢٤) ظهر وجه ذلك مما مر مكررا.

(١٢٥) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٤٩).

(١٢٦) لتحقق الجنایة بين المدتين، و عدم تقدير لها شرعا، فالمرجع إليها لا محالة، كما تقدم.

(١) راجع صفحة: ٢٤٦.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤.

(٣) راجع صفحة: ٢٤٦.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٨٦

[الخامس عشر: توقف نبضات القلب]

الخامس عشر: توقف نبضات القلب

[مسألة ٥٩]: إذا سكنت نبضات قلب المجنى عليه بالجناية ثمَّ عادت ففيها الدية كاملةً]

(مسألة ٥٩): إذا سكنت نبضات قلب المجنى عليه بالجناية ثمَّ عادت ففيها الدية كاملةً (١٢٧)، و في تقليلها عن الحدِّ المعدل له بها الحكومة (١٢٨)، و المرجع في تعيين ذلك كله أهل الخبرة و المتخصصين (١٢٩).

[مسألة ٦٠]: لا فرق في ذلك بين الضرب و الإخافة و التهويل]

(مسألة ٦٠): لا فرق في ذلك بين الضرب و الإخافة و التهويل و لا بين الصغير و الكبير (١٣٠).

(١٢٧) لمعتبره سهل بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا أُرعد فطار الدية» «١»، و مقتضى إطلاقه مجرد صدق السكون و إن عاد و تحرك بعده، مضافاً إلى ما تقدم من العموم في القاعدة، فراجع (مسألة ٢٨).

و المنساق من الإعادة سكون النبضات، هذا إذا ظهر له أثر بين في حال المجنى عليه، و أما إذا لم يؤثر فيه فلا بد من الحكومة بعد تحقق الجناية، لما مرّ مكرراً.

(١٢٨) لتحقيق النقص بالجناية بنظر أهل الخبرة، و عدم التقدير لها شرعاً، فتصل النوبة إليها لا محالة.

(١٢٩) لما تقدم مكرراً.

(١٣٠) كل ذلك لإطلاق ما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات المنافع.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٨٧

[مسألة ٦١]: في ذهاب المنافع عن الأعضاء الداخلية كالكلى و المرارة و غيرها ما بفسادها بالجناية الدية كاملةً]

(مسألة ٦١): في ذهاب المنافع عن الأعضاء الداخلية كالكلى و المرارة و غيرها ما بفسادها بالجناية الدية كاملةً (١٣١)، و في ذهاب بعضها الحكومة (١٣٢)، و في تعيين ذلك يرجع إلى أهل الخبرة و المتخصصين (١٣٣).

[مسألة ٦٢]: في ذهاب المنافع التي لا تقدير لها بالخصوص في الشرع بالجناية كالنوم و اللمس]

(مسألة ٦٢): في ذهاب المنافع التي لا تقدير لها بالخصوص في الشرع بالجناية كالنوم و اللمس و عدم انعقاد النطقة و كالإغماء، و الرعشة، و العطش، و الجوع، و غيرها الدية كاملةً (١٣٤)، و في تقليلها لو حصل الحكومة (١٣٥).

[مسألة ٦٣): في الأمراض المعدية - كالس و الجذام - الموجبة للموت يجرى فيها حكم القتل]

(مسألة ٦٣): في الأمراض المعدية - كالس و الجذام - الموجبة للموت يجرى فيها حكم القتل فإما أن يكون عمداً أو خطأ محضاً أو شبهه

(١٣١) لشمول العمومات و الإطلاقات لها، مضافاً إلى شمول القاعدة: «كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة، و كل ما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الدية» لها.

(١٣٢) لعدم التقدير الشرعى لها فتصل النوبة إليها قهراً، لثلا تذهب الجناية هدراً.

(١٣٣) و تقدم في (مسألة ٣٠) ما يتعلق باعتبار التعدد و العدالة، و في كتاب القضاء ما يتعلق باعتبار قولهم.

(١٣٤) لما تقدم من القاعدة. و أما دعوى انصرافها إلى خصوص المنافع البدنية الخارجية فعهدت إثباتها على مدعيها، بعد ورود العموم الوضعى فيه «١»، و إن كان الأحوط التصالح.

(١٣٥) ظهر وجهها مما تقدم مكرراً.

(١) راجع صفحة: ٢٤٦.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٨٨

و تقدم حكم جميع ذلك (١٣٦)، و لا بد من التفاته إلى أنه مصاب بمرض معد فإن لم يكن متوجهاً إليه أبداً فلا إثم و إن ثبت الضمان حينئذ (١٣٧)، و فى الصبى و المجنون فالدية على العاقلة (١٣٨).

(١٣٦) فى العمد قصاص مع تحقق سائر شرائطه كما مر، و لا بد من إحراز أن الموت حصل بالمرض المعدى من المريض الخاص كذلك. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون فى النفس أو فى العضو - داخلياً كان أو خارجياً - و فى غيره تكون الدية إن تحققت شرائطها، كما تقدم فى أول كتاب الديات.

إلا أن يقال: قيام السيرة على عدم ترتب القصاص أو الدية فى الأمراض المعدية، و لكن تعميم هذه السيرة حتى فى صورة العمد مشكل جداً، خصوصاً مع التمكن من العلاج بسهولة - كما فى هذه الأعصار التى بلغ الطب ما بلغ - فسامح و لم يعالج، و لكن الأحوط التصالح بالدية.

(١٣٧) أما عدم الإثم فلعدم علمه بالمرض أو بالعدوى. و أما الضمان فلما تقدم فى أول كتاب الديات من أصالة الضمان، و وجوب الدية مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل.

نعم لو كان جاهلاً بالموضوع بالمرء، و بالحكم كذلك، فاتفقت الجناية بالعدوى فلا إثم، و لا ضمان، كما هو واضح لما تقدم. (١٣٨) لما مرّ من أن الدية على العاقلة فيهما.

تنبيه: الحكومة منوطاً بنظر الحاكم الشرعى، و موردها إما أن يكون نقصاً فى المجنى عليه، أو يكون ذهاب الكمال عنه، لا أن يكون نقصاً من كل جهة، فإذا كان المناط نظره و تأمله فى القضية، يحكم فى كل منهما بنظره.

و الظاهر أن الحكومة فى مورد واحد محدودة بأن لا تتعدى عن الدية، لفرض أنها تحديد شرعى دون الحكومة كما هو واضح.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٢٨٩

إشارة

الفصل السابع فى الشجاج و الجراح

[أما الشجاج فهو على أقسام]

إشارة

أما الشجاج فهو على أقسام:

[الأول: الحارصة]

إشارة

الأول: الحارصة (١)، و هى التى تقشر الجلد، شبه الخدش من غير إدماء- و فيها بعير (٢)،

الشجاج: جمع شجّة، و هى الجرح المختص بالرأس و الوجه. و يسمّى فى غيرهما جرحا، كما عن جمع من أهل اللغة.

(١) كما نص عليه جمع من أهل اللغة، و قد يعبر عنها ب (الخارصة).

(٢) إجماعا، و خصوصا، ففى معتبرة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام:

«فى الخرصه شبه الخدش بعير، و فى الداميه بعيران، و فى الباضعة و هى ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، و فى المسحاق و هى

دون الموضحة أربع من الإبل، و فى الموضحة خمس من الإبل» (١).

و ما ورد فى رواية مسمع: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله فى الداميه بعيرا» (٢)، محمول على آخر مرتبة من مراتب

الحارصة، لأن لها مراتب، أو مهجور للإعراض، و كذا معتبرة السكونى (٣).

و لا فرق فى الإبل بين الذكر و الأنتى، كما تقدم فى (مسألة ١) من الفصل الثانى فى مقادير الديات.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ١٤ و ٦ و ٨.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ١٤ و ٦ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث: ١٤ و ٦ و ٨.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٩٠

و تتعدد الدية بتعدددها (٣).

[(مسألة ١): لا فرق فى ذلك بين الصغير و الكبير و الرجل و المرأة]

(مسألة ١): لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والرجل والمرأة (٤).

[مسألة ٢ لو كان الجاني في الحارصة صبيا أو مجنونا فالدية ليست على العاقلة]

(مسألة ٢): لو كان الجاني في الحارصة صبيا أو مجنونا فالدية ليست على العاقلة (٥)، إلا في الموضحة و ما فوقها ففيها أن الدية على العاقلة (٦).

[الثاني: الدامية]

الثاني: الدامية و هي التي تدخل في اللحم يسيرا و يخرج معه الدم قليلا كان أو كثيرا- و فيها بغيران (٧).

[الثالث: المتلاحمة]

الثالث: المتلاحمة و هي التي تدخل في اللحم كثيرا و لكن لا تبلغ المرتبة المتأخرة (السمحاق)- و فيها ثلاثة أباعر (٨).

(٣) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب.

(٤) للإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(٥) لأنها لا تتحمل إلا في الموضحة و ما فوقها، كما يأتي.

(٦) لما تقدم من أن الدية على العاقلة فيهما.

(٧) لما تقدم في معتبرة منصور بن حازم، و في معتبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله

قضى في الدامية بغيرا، و في الباضعة بغيرين، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و في السحق أربعة أبعرة» (١)، و قد يعبر عن الدامية

ب (الباضعة)، لأن الباضعة لها مراتب فتساوى بعض مراتبها الدامية، و بعضها الأخرى المتلاحمة.

كما أن الدامية تسمى ب (الدامعة) أيضا، باعتبار مراتب خروج الدم، فإذا أكثر خروجه تعبر دامية، و إلا دامعة.

(٨) نصوصا ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح: ٨.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩١

[الرابع: السحق]

الرابع: السحق و هي التي تقطع اللحم و تبلغ الجلد الرقيقة على العظم- و فيها أربعة أباعر (٩).

[الخامس: الموضحة]

الخامس: الموضحة و هي التي تكشف عن العظم و توضحه- و فيها خمسة أباعر (١٠).

الباضعة ثلاث من الإبل «١»، و المراد من الباضعة هي المتلاحمة، بقرينئ معتبرة السكونى المتقدمة، و تقدمت معتبرة منصور بن حازم، مضافا إلى الإجماع.

(٩) إجماعا، و نوصا، كما تقدم فى معتبرتى السكونى و منصور بن حازم، و فى موثق أبى بصير عن الصادق عليه السلام: «فى السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل» «٢»، و مثله صحيح زرارة «٣» إلى غير ذلك من الروايات، و ما دلّ على الخلاف مثل رواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: «فى السمحاق و هي التى دون الموضحة خمسمائة درهم» «٤»، محمول على القيمة، أو مهجور لإعراض الأصحاب عنه.

(١٠) إجماعا، و نوصا مستفيضة تقدم بعضها، و فى معتبرة العلاء ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: «الموضحة خمسة من الإبل، و السمحاق أربعة من الإبل» «٥»، و فى رواية أبى مريم قال: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قد كتب لابن حزم كتابا فخذ منه فأنتى به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، و إذا فيه: فى العين خمسون، و فى الجائفة الثلث، و فى المنقلة خمس عشرة، و فى الموضحة خمس من الإبل» «٦».

و أما معتبرة ظريف عن على عليه السلام: «و دية الشجة كانت توضح أربعون

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٠ و ١١ و ٩.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٠ و ١١ و ٩.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٠ و ١١ و ٩.

(٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٦ و ١٣.

(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٦ و ١٣.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٩٢

[السادس: الهاشمة]

السادس: الهاشمة و هي التى تهشم العظم و تكسره- و فيها عشرة أبعرة (١١)، و يختص الحكم بالكسر و إن لم يكن جرح (١٢).

[السابع: المنقلة]

السابع: المنقلة و هي التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه إلى غيره- و فيها خمسة عشر بعيرا (١٣).

[الثامن: المأمومة]

الثامن: المأمومة و هي التى تبلغ أم الرأس (أى الخريطة التى تجمع فيها الدماغ)- و فيها ثلث الدية (١٤).

دينارا إذا كانت في الخد» (١)، فمحمولة على الجسد - كما أثبتته الشيخ و الصدوق (الجسد) فراجع التهذيب و الفقيه - و إلا فمهجورة.

(١١) إجماعا، و نصوصا، ففي معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل» (٢)، و مثلها غيرها.

(١٢) لأنها أعم من الجرح، فإن هشم العظم و كسره قد يستلزم الجرح، و قد لا يستلزمه.

(١٣) نصوصا، و إجماعا، منها ما تقدم من معتبرة أبي مريم المتقدمة، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في الموضحة خمس من الإبل، و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون، و المنقلة خمس عشرة من الإبل» (٣)، و مثلها غير هما.

و الحكم يختص بالنقل، سواء كان جرحا أم لا. نعم لو حصل الجرح فله ديته المختصة به.

(١٤) لصحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجرح: ٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٣

[التاسع: الدامغة]

التاسع: الدامغة و هي التي تفتق الخريطة التي تجمع فيها الدماغ و تصل إليه - و السلامة معها بعيدة فعلى تقدير السلامة تزيد ديتها على المأمومة بالحكومة (١٥).

[العاشر: الجائفة]

العاشر: الجائفة و هي التي تصل إلى الجوف من أى جهة من البدن (١٦) - و فيها الثلث (١٧)،

المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، و الشجة الجائفة ثلث الدية» (١)، مضافا إلى الإجماع، و الثلث هو (٣/٣٣٣) دينارا و ثلاث أو ثلاثون من الإبل مضافا إلى الإجماع.

(١٥) أما ديتها دية المأمومة، لأنها وصلت إلى الخارطة، كما في المأمومة، و أما الحكومة لأنها زادت عن المأمومة و فتقت الخريطة و دخلت إلى الجوف، فالمرجع إليها بعد عدم تقدير شرعى للزيادة، هذا كله على تقدير السلامة، و إلا فالقصاص إن توفرت سائر شرائطه، و إن لم تتوفر فالدية كاملة.

(١٦) سواء كانت في البطن أم في الصدر أو في الظهر أو في الجنب، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ في الرأس، بل تعم للإطلاق، كما في معتبرة ظريف: «و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار» (٢)، و دعوى

اختصاصها بالرأس دون سائر البدن، فعهده إثباتها على مدعيها.

ولا فرق في تحقق الجائفة بين الآلات، فتشمل حتى نحو الإبرة فضلا عن الرمح و السكين وغيرهما.

(١٧) إجماعا، و نصوصا، ففي صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، و الشجّة الجائفة ثلث

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجرح: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٤

إلا في جائفة الخد ففيها خمس الدية (١٨).

[مسألة ٣): لا تختص الدية فيما تقدم بالإبل]

(مسألة ٣): لا تختص الدية فيما تقدم بالإبل، بل الجاني مخير بين الأصول الستة (١٩)، و تجزى القيمة (٢٠) أيضا.

[مسألة ٤): لا تختلف الدية المقررة شرعا بصغر الجرح و كبره في الطول و العرض]

(مسألة ٤): لا تختلف الدية المقررة شرعا بصغر الجرح و كبره في الطول و العرض (٢١)، و إنما تختلف بالنزول (٢٢).

الدية» (١)، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «و الجائفة ثلاث و ثلاثون» (٢)، و قريب منهما معتبرة زيد الشحام و

لكن الأحوط التصالح في غير الرأس، لذهاب بعض إلى الاختصاص بالرأس و إن لم يكن له دليل يعتمد عليه.

(١٨) لما تقدم في (مسألة ٦٢) من الفصل الرابع في ديات الأعضاء، فلا وجه للإعادة.

(١٩) للأصل، و لما مرّ في (مسألة ٣) من الفصل الثاني، بل مقتضى الجمع بين روايات الباب الواردة فيها ثلث الدية «٣»، و ما ورد

فيها بعير أو بعيران ذلك أيضا، مضافا إلى الإجماع.

(٢٠) لما تقدم في (مسألة ٣) من الفصل الثاني، و لا خصوصية في المقام، مضافا إلى دعوى الإجماع.

(٢١) للأصل، و لأن المدار على صدق الاسم و تحققه خارجا، فلا فرق فيها بين أن تكون بالإبرة أو بالرمح أو السكين أو

المسمار و غيرها.

(٢٢) لما تقدم من أن لمراتب النزول أسامي خاصة تختلف بها الدية حسب الاسم و العنوان، كالحارصة إذا نزلت إلى

المتلاحمة، و هي إلى الموضحة.

نعم تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية لو كانت الجنابة واحدة، كما

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٢ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٢ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج.

[مسألة ٥: لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتهما]

(مسألة ٥): لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتهما سواء كان من شخص واحد أم من شخصين (٢٣)، و لو أوصل ثالث - إحداهما بالأخرى فعليه ديتهما (٢٤) - سواء كان ذلك بفعل أحد الجانبيين أو غيرهما (٢٥)، و لو كان الإيصال بين الموضحتين بالسراية ففيها صور:

الأولى: ما إذا كانت السراية من الجنائى الأولى بحكم أهل الخبرة فتكون الدية على صاحب الأولى (٢٦).
الثانية: ما إذا كانت السراية من الموضحة الثانية كذلك فتكون الدية على صاحبها (٢٧).

إذا كانت بضربة واحدة، لأن المرتبة العالية تستلزم المرتبة الدانية طبعاً، و لا يمكن التفكيك بينهما، فلا تعدد عرفاً إلا إذا كانت بجنايتين، كما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما دية، كما تقدم مكرراً من أن تعدد السبب يقتضى تعدد المسبب، و يدل عليه صحيح أبى عبيدة الحذاء «١»، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣) لقاعدة: «تعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب»، و لما تقدم من الإطلاق.

(٢٤) لوجود المقتضى لها و فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، و العمومات، نعم لو كان ذلك بأفء سماوية، أو بفعل المجنى عليه نفسه، يكون هدراً و لا شىء على أحد.

(٢٥) للإطلاق بعد تحقق السبب من غير فرق بين الأفراد.

(٢٦) لأنها حصلت بفعله، و هو السبب لها.

و دعوى: أن السراية ليست جنائى فلا توجب دية زائدة، غير صحيحة، لأن السراية فى حدّ نفسها جنائى مستقلة، خصوصاً فى الطب الجنائى الحديث.

(٢٧) لما مرّ فى سابقه.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع، و تقدم فى صفحة: ٢٥٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٦

الثالثة: ما إذا كانت السراية منهما معا بنظر أهل الخبرة فتقسم الدية عليهما (٢٨).

الرابعة: ما إذا شك فى أنها حصلت منهما أو من أحدهما و لم يعلم ذلك بوجه معتبر شرعى فيرجع إلى نظر الحاكم الشرعى فى تعيين ذلك (٢٩).

الخامسة: أن تكون بفعل المجنى عليه فتكون هدراً (٣٠).

[مسألة ٦: لو كانت الجنائى موضحة فجنى آخر و جعلها هاشمة، و ثالث منقلة، و رابع مأمومة]

(مسألة ٦): لو كانت الجنائى موضحة فجنى آخر و جعلها هاشمة، و ثالث منقلة، و رابع مأمومة فعلى الأول ديتهما و هى خمس من الأباعر (٣١)، و على الثانى تمام دية الهاشمة و كذا على الثالث تمام دية المنقلة، و على الأخير تمام دية المأمومة (٣٢).

(٢٨) لأنهما سببان للسراية بحكم أهل الخبرة، فتكون الدية عليهما إما بالتثليث أو بالتنصيف أو الأقل أو الأكثر حسب ما يحكم به أهل الخبرة.

(٢٩) فهو إما يحكم بالقرعة، أو بالتنصيف، حسب ما يراه من المصالح الشرعية و القرائن المعبرة، و لكن الأحوط التصالح في الجميع، خصوصا في الأخيرة.

و هناك أقوال أخرى ذكرها صاحب الجواهر في كتابه الشريف، و من شاء فليرجع إليه.

(٣٠) لما تقدم أنها حصلت بفعله و اختياره.

(٣١) كما تقدم في القسم الخامس.

(٣٢) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، و لما مرّ من الإطلاق الوارد في الروايات السابقة.

و دعوى: التداخل في بعضها كما عن المحقق، مخدوشة بأن الأصل عدم التداخل خصوصا في الجنائيات، مع وجود الإطلاق.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٢٩٧

[مسألة ٧): لو اختلفت مقادير الشجة في الجناية الواحدة]

(مسألة ٧): لو اختلفت مقادير الشجة في الجناية الواحدة تكون الدية على الأكثر عمقا (٣٣).

[مسألة ٨): لو أجافه شخص و أدخل آخر رمحه أو سكينه في الجرح و لم يوسعه شيئا]

(مسألة ٨): لو أجافه شخص و أدخل آخر رمحه أو سكينه في الجرح و لم يوسعه شيئا فعلى الثاني التعزير (٣٤)، و إن وسّعها ففيها الحكومة (٣٥)، و إن وسّعها بحيث يصدق عليه جائفة فعليه ديتها (٣٦)، و لو طعنه من جانب و أخرج من جانب آخر فالأحوط التعدد (٣٧)،

(٣٣) لأنه المدار في الجناية التي قرر الشارع الدية عليها، كما مر في (مسألة ٤).

(٣٤) لارتكابه الفعل المنهى عنه شرعا، و هو نحو أذية للطرف، و للحاكم الشرعي الولاية في التعزير حسب ما يراه، و لا ضمان في البين، لعدم جرحه.

(٣٥) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعا.

(٣٦) لتحقق المقتضى - و هو صدق الجائفة - و فقد المانع، و أن الدية هي الثلث كما تقدم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني هو الأول، أو غيره.

(٣٧) لتعدد الجناية المقتضى لتعدد الدية.

و احتمال وحدة الجناية بدعوى: أن ظاهر الجائفة ما إذا كانت من الخارج إلى البدن، لا من داخل البدن إلى الخارج، كما في المقام فتكون الجناية حينئذ واحدة.

ضعيفة، لمخالفتها للإطلاق، و العموم، و المتعارف بين الناس. مع أن أهل الخبرة و المتخصصين يرونها جنائيتين في عضوين، أحدهما في الصدر و الثانية في الظهر مثلا، فحينئذ إن تمّ إجماع على وحدة الجائفة فنقول بها، و إلا فلا ريب في التعدد، و

مقتضى خلافهم فى المسألة أنه ليس فيها إجماع محقق على وحدة الجناية.
و أما رواية ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «و ان نفذت من الجانبين كليهما
مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٩٨

و لو فتق الجائفة بعد الخياطة فإن كانت غير ملتئمة ففيها الحكومة و إن كانت ملتئمة فعليه دية الجائفة (٣٨).

[مسألة ٩: دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء]

(مسألة ٩): دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء (٣٩)،

رمية أو طعنه فديتها أربعمائه دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «١»، فمحمولة على بعض مراتب النفوذ، أو مهجورة
لإعراض الأصحاب عنها مع كونها بنظرهم.
و مما ذكرنا ظهر وجه الاحتياط فى المقام.

(٣٨) أما الحكومة، فلعدم التقدير شرعا فى الفرض، و أما الدية، لتحقق الجناية و هى الجائفة، فيترتب عليها أثرها و هو الثلث. نعم
لو التحم بعض الجائفة ففتقه فيه الحكومة، لعدم تحقق الجائفة، و عدم التقدير الشرعى فيه حينئذ.

(٣٩) إجماعاً، و نصوصاً، ففى معتبرة السكونى عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الموضحة
فى الوجه و الرأس سواء» «٢»، بلا خصوصية فى الموضحة إجماعاً. و عن الصادق عليه السلام فى رواية الحسن بن صالح قال:
«سألته عن الموضحة فى الرأس كما هى فى الوجه؟ فقال: الموضحة و الشجاج فى الوجه و الرأس سواء فى الدية، لأن الوجه من
الرأس» «٣».

و أما رواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: «السمحاق و هى التى دون الموضحة خمسمائة درهم، و فيها إذا كانت فى
الوجه ضعف الدية على قدر الشين» «٤»، مطروحة لهجر الأصحاب عنها.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح: ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح: ٢ و ١.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح: ٩.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٢٩٩

و ان الشجاج فى البدن بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه الجراحة إن كانت للعضو دية مقدرة (٤٠)، ففى حارصة اليد نصف بعير
أو خمسه دنانير، و فى حارصة إحدى أنملى الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار و هكذا (٤١)، و إن لم تكن له دية مقدرة
فالحكومة (٤٢).

[مسألة ١٠: لو جرح عضوين - كاليد و الرأس - كان لجرح كل عضو حكمه]

(مسألة ١٠): لو جرح عضوين - كاليد و الرأس - كان لجرح كل عضو حكمه (٤٣)، و لو جرح موضعين من البدن - كالرأس و

الجبهة مثلا- جرحا متصلا ففيه دية واحدة (٤٤).

(٤٠) للإجماع، ولأن مقتضى ذلك نسبة المحل إلى جميع البدن، فالحكم مطابق للقاعدة و هي: «أن وحدة الجراحات تستلزم وحدة الحكم للحاق العضو»، ويدل عليها قول الصادق عليه السلام: «ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس» (١)، وغيره من الروايات المقرر لها. ولا فرق في ذلك العضو الذي وقع عليه الجرح بين أن يكون مشتملا على العظم أو لم يكن كذلك، لظهور الإطلاقات.

(٤١) لما في كتاب ظريف «٢»، المتقدم وغيره من الروايات.

(٤٢) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعا، كما مر مكررا.

(٤٣) لتعدد الموضوع المقتضى لتعدد الحكم، سواء كان جرح الرأس بقدر الموضحة و جرح اليد ما دونها أم بالعكس. و سواء كان ذلك بضربة واحدة أم بضربتين، لما مر من الإطلاق.

(٤٤) لأنه جرح واحد كبير، وقد تقدم في (مسألة ٤): أنه لا فرق بين الكبير و الصغير.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٠

[مسألة ١١: المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل]

(مسألة ١١): المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير ديتها نصف دية الرجل (٤٥)، بلا فرق بين كون الجاني رجلا أو امرأة (٤٦)، و يقتص من الرجل للمرأة و بالعكس في الأعضاء و الجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث (٤٧)، و يقتص مع رد المرأة التفاوت عليه لو جنت هي عليه فيما زاد عن الثلث (٤٨)، و بغير رد لو جنى هو عليها و كل ما فيه دية من أعضاء المسلم (٤٩)، تكون في الذمي أيضا و كذا في الذمية (٥٠).

(٤٥) إجماعا، و نصوصا تقدمت في (مسألتي ٢٦ و ٢٧) من الفصل الثاني في مقادير الديات و مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص)، فلا حاجة إلى التكرار مرة أخرى، ففي قطع الإصبع منها مائة دينار، و في الاثنتين مائتان، و في الثلاث ثلاثمائة، و لكن في قطع الأربع من أصابعها دفعه مائتان.

(٤٦) لظهور الإطلاق الوارد في الروايات، و جريان السيرة العملية و الفتوائية عليه.

و ما يقال من الاختصاص بما إذا كان الجاني رجلا لذكر الرجل في جملة من الروايات.

مخدوش: لما ذكرنا في الأصول و الفقه مكررا من قاعدة الاشتراك، و أن الأحكام مشتركة بين الرجل و المرأة، و أن ذكر الرجل لا يوجب الاختصاص، إلا إذا دل دليل من الخارج على الاختصاص و هو مفقود.

(٤٧) لإطلاقات أدلة القصاص، و عموماتها.

(٤٨) لما تقدم، و يقتص من الرجل اما بلا رد عليها إن كان الجاني رجلا كما هو واضح و تقدم في (مسألة ٢) من شرائط القصاص ما يتعلق بالمقام.

(٤٩) رجلا كان أو امرأة، والأعضاء كاليدين والرجلين وغيرهما، وكذا فى المنافع.
(٥٠) لما تقدم فى مسألة ٣٠ من الفصل الثانى فى مقادير الديات فراجع،
مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٠١

[مسألة (١٢): لو نفذت نافذة فى شىء من بدن الرجل، ففيها مائة دينار]

(مسألة ١٢): لو نفذت نافذة فى شىء من بدن الرجل (٥١)، ففيها مائة دينار (٥٢)،

فلا حاجة للإعادة بالتكرار. و تقدم أن ديتهم ثمانمائة درهم، و دية نساءهم نصفها.
(٥١) مثل يده أو رجليه.

(٥٢) لما ورد فى كتاب ظريف: «فى النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر فى شىء من البدن من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار» «١»، و أما نافذة الخد ففيها مائتا دينار إن بدا و بان جوفه، كما مر فى (مسألة ٦٢) من الفصل الثانى فى مقادير الديات، و إلا فى الخدين مائة دينار كما تقدم.

و المراد من النافذة بحسب المتفاهم العرفى هو مثل الفخذ و الرجلين و اليدين و الساعدين، و أما غيرها مثل الأنامل فالظاهر انصراف النافذة عنه، مع أن الشك فى ذلك يكفى فى عدم جواز التمسك بعموم الدليل، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الحكومة.

و أما روايته مسمع على نسخة التهذيب عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النافذة تكون فى العضو ثلث دية ذلك العضو» «٢»، فهجرانها بين الأصحاب يوهن التمسك بها.

و كذا يختص الحكم بما إذا كانت دية العضو أكثر من مائة دينار، فحينئذ النافذة فيه تكون مائة، لأن ظاهر الدليل تغاير دية النافذة مع العضو المنفوذ فيه، و هو إما بالأقل أو بالأكثر، و الأول يلزم زيادة الفرع على الأصل، و هو قبيح فيتعين الثانى، و أما المساواة فلا يجرى فيها حكم النافذة، للزوم تساوى الجزء مع الكل، فتتعين الحكومة.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح: ٣.

(٢) التهذيب ج: ١٠ صفحة: ٢٩١ ح: ١٥.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٠٢

و هل المرأة كذلك (٥٣)، أو فيها الحكومة (٥٤)، لا يبعد الثانى و إن كان الأحوط التصالح بمقدار دية الرجل (٥٥).

[مسألة (١٣): كل عضو له ديته مقدرة فى شلله ثلثا تلك الدية]

(مسألة ١٣): كل عضو له ديته مقدرة فى شلله ثلثا تلك الدية (٥٦)، و فى قطعه بعد الشلل ثلث ديته (٥٧).

[مسألة (١٤): فى الفتق ثلث الدية]

(مسألة ١٤): فى الفتق ثلث الدية سواء كان داخليا أم خارجيا، كان موضعه فى السرّة أو فى غيرها (٥٨)،

(٥٣) لقاعدة الاشتراك الثابتة بالنص - كما تقدم في كتاب الطهارة - و الفتاوى، إلا ما خرج بالدليل.

(٥٤) لبناء الديات غالباً على التفاوت بين الرجل و المرأة، فتكون هذه قرينة على سقوط قاعدة الاشتراك في المقام.

(٥٥) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(٥٦) إجماعاً، و نصوصاً كما مرت في (مسألة ٨٣) من الفصل الثاني في مقادير الديات. و أما ما ورد في كتاب ظريف مما عرضه

يونس على مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و الشلل في اليدين كلتا ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار» (١)، فهو

مختص بمورده أى شلل اليدين أو الرجلين، لعدم العامل به في غير مورده، كما تقدم.

و لا فرق في أسباب الشلل بين الضرب و التهويل و إشراب الدواء و غيرها، كما لا فرق بين أقسامه بعد تحققه بقول أهل الخبرة.

(٥٧) نصاً، و إجماعاً، كما مر في (مسألة ٨٣) من الفصل الثاني في مقادير الديات، فلا وجه للتكرار.

(٥٨) لصحيح معاوية بن عمار قال: «تزوج جار لى امرأة فلما أراد موافقتها

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٠٣

و لا فرق في ذلك بين الضرب و التحميل و غيرهما (٥٩).

[مسألة ١٥): الجناية بلطم و نحوه على الوجه تكون على أقسام]

(مسألة ١٥): الجناية بلطم و نحوه على الوجه تكون على أقسام:

الأول: إذا اسودّ الوجه بها من غير جرح و لا كسر فأرشها ستة دنانير (٦٠).

رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح و يولد له، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، و عن رجل

أصاب سره رجل ففتقها؟ فقال عليه السلام: في كل فتق ثلث الديه» (١)، و إطلاقه يشمل جميع ما تقدم.

و ما تقدم من أن في الأدره أربعمائه دينار (٢)، محمول على آخر مراتبه، لأن للأدره مراتب متفاوتة، كما عن بعض أهل الخبرة.

ثم إن الفتق غير الخرم، فكل منهما موضوع مستقل كما هو واضح، و يستفاد ذلك من قوله تعالى أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (٣).

(٥٩) لإطلاق ما تقدم. نعم في التحميل لو علم بذلك، و أقدم بنفسه على الحمل فلا دية، لاسقاطها حينئذ باختياره.

(٦٠) إجماعاً، و نصاً، ففي معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فان لم تسود و اخضرت فإن أرشها ثلاثة

دنانير، فإن احمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار و نصف» (٤)

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) راجع صفحة: ٢٣٢.

(٣) الأنبياء: ٣٠.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٠٤

الثاني: إذا اخضر كذلك فأرشها ثلاثة دنانير (٦١).

الثالث: إذا احمر كذلك فأرشها دينار و نصف (٦٢).

الرابع: ما إذا شك فيه أنه من أى الأقسام المتقدمة فأرشها دينار و نصف (٦٣).

[مسألة ١٦): لو أحدثت الجناية التورم و انتفاخ العضو المجنى عليه من غير تغير بالحكومة]

(مسألة ١٦): لو أحدثت الجناية التورم و انتفاخ العضو المجنى عليه من غير تغير بالحكومة (٦٤).

و ما عن بعض من أن الدية في الفرض ثلاثة دنانير تمسكا بالأصل، مخدوش لما تقدم في المعبرة، أو محمول على آخر مراتب الاضرار.

(٦١) للإجماع، و لما تقدم في المعبرة.

فالدية إما للجناية على الأعضاء، أو على المنافع، أو على الألوان الحاصلة من الضرب، كما في المقام.

(٦٢) لما تقدم في المعبرة، مضافا إلى الإجماع.

و المراد من الدينار المثقال الواحد الشرعى، أى: ثمان عشرة حمصة من الذهب، و بالغرام- كما عن بعض أهل الخبرة- كل مثقال شرعى يساوى ٢٤/٤ غراما تقريبا. و الله العالم.

(٦٣) للأصل، بعد تردها بين الأقل و الأكثر و الأحوط التصالح بالتراضى.

هذا كله إذا لم تحدث الجناية الجرح أو الكسر، و إلا فالدية المقررة لتحقق سببها، كما تقدم.

و لا فرق في الجناية بين أن تكون الضرب بالرجل أو بالكف- مفتوحة أو مضمومة- بالنعال أو بالعصى أو بالقرض، كل ذلك للإجماع، كما أنه لا- خصوصية في اللطمة الواردة في المعبرة، فلو حصلت الألوان المتقدمة جناية غيرها يجرى الحكم، لأن المناط على الأثر، و لا خصوصية للطم، نعم هو الغالب.

(٦٤) لعدم التقدير لها شرعا، فالمتعين الحكومة كما تقدم مكررا، و كذا لو

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٠٥

فلو أحدثت التغير و التورم فالتقدير و الحكومة (٦٥).

[مسألة ١٧): الجناية بلطم و نحوه على البدن أرشها نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه]

(مسألة ١٧): الجناية بلطم و نحوه على البدن أرشها نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه (٦٦)، و لا فرق في ذلك بين الذكر و

الأنثى و الصغير و الكبير (٦٧)، و فى اللطم على الرأس الحكومة (٦٨).

[مسألة ١٨): لا فرق في الضرب الموجب لتغير العضو و حصول الألوان المتقدمة بين أن يكون لغرض عقلائي]

(مسألة ١٨): لا فرق في الضرب الموجب لتغير العضو و حصول الألوان المتقدمة بين أن يكون لغرض عقلائي كالتأديب و نحوه-

أثرت الجناية تحت الجلد بحكم أهل الخبرة، ولا فرق في ذلك بين الوجه والرأس و سائر أعضاء البدن.
(٦٥) لتحقق المقتضى لكل منهما.

(٦٦) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة: «و في البدن نصف ذلك» (١)، ففي أسوداده ثلاثة دنانير، و في اخضراره ديناراً ونصف، و في احمراره ثلاثة أرباع الدينار، و كذا ما لو شك في أنه من أى الأقسام المتقدمة. و أما إذا لم يحدث أى تغيير بالضرب بالحكومة، بلا فرق في المحل كما مر.

(٦٧) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع، و كذا لا فرق بين أعضاء البدن، ما كانت لها دية مقررّة أو لا.

(٦٨) لعدم التقدير لها شرعاً، لخروج الرأس عنهما عرفاً، و عدم تحقق التغيير باللون فيه غالباً.

و أما الأذنان ففيهما الحكومة أيضاً، لخروجهما عن الوجه و البدن عرفاً.

و عدم جواز سترهما في الإحرام للرجال، لأجل الدليل الخاص، لأنهما معدودان من الرأس مفهوماً.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٠٦

شرعى كالنهى عن المنكر- إن لم يكن مأذوناً في التغيير أيضاً كالحّد الشرعى- أو لم يكن كذلك، و كذا لا فرق بين استيعاب تمام الوجه و العضو أو مقدار منهما، كما لا فرق بين زوال التغيير و الأثر سريعاً أو بقاءهما إلى مدة أو مطلقاً، و كذا لا فرق بين حصول الأثر فعلاً أو لم يحصل و لكنه سيحصل بعد مدة بقول أهل الخبرة (٦٩)، نعم في القسم الأخير لا بد من الانتظار حتى يحصل الأثر (٧٠).

[مسألة ١٩: لو تغيّر لون العين باللطم عليها]

(مسألة ١٩): لو تغيّر لون العين باللطم عليها فهل هو داخل في مطلق الوجه حتى تكون ديتها دية ما تقدم من الأقسام في الوجه أو لا؟ فيه تفصيل (٧١).

(٦٩) كل ذلك للإطلاق، و أن الإذن الشرعى لا ينافى الحكم الوضعى، نعم لو حصل التغيير بالحبس في مكان حار أو في مكان تشرق الشمس عليه كثيراً فاحمر وجهه أو أسود، يمكن أن يقال: إن المعتبرة منصرفه عن ذلك، فلا يشمل الإطلاق، و لا بد من الحكومة حينئذ، و لكن سيأتى أن المدار على الأثر، و أن الحكم يترتب عليه، و لا بد من المصالحة و المراضاة في المقام.

(٧٠) لحجية قول أهل الخبرة في الجملة، و ظهور الأثر متمم للحجة لثلا- يظهر خلافه، و أن الحكم لا- يترتب الا- بعد تحقق موضوعه.

(٧١) فإن كان التغيير- كالأحمرار- في ظاهر العين- كما في غطائها المسمى ب (الجفن)- فهو داخل في الوجه، فيشملة إطلاق ما تقدم، و إن كان التغيير في داخل العين، أى البياض الذى فيها فالظاهر الحكومة، لأنه من الأجزاء الداخلية عرفاً لا الظاهرية، و لذا لا يجب غسله في الوضوء و الغسل.

و ما يقال من أن عدم وجوب الغسل فيهما لأجل النص، كما مر في كتاب الطهارة.

سيزواری، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواری)، ۳۰ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، ۱۴۱۳ هـ ق

مهذب الأحكام (للسيزواری)؛ ج ۲۹، ص: ۳۰۷

مهذب الأحكام (للسيزواری)، ج ۲۹، ص: ۳۰۷

[مسألة ۲۰: إذا ولد المولود و توقفت حياته على ضربه]

(مسألة ۲۰): إذا ولد المولود و توقفت حياته على ضربه كما نقل عن بعض القوابل - بحيث لو لم يضرب لم يبق حيا فهل يجب الضرب؟

الظاهر هو الوجوب (۷۲)، و لو ضرب و تغير لون جسده فهل تجب الدية (۷۳)، و لو ترك الضرب و مات تجب الدية (۷۴).

[مسألة ۲۱: من لا ولي له فالحاكم الشرعي وليه في عصر الغيبة]

(مسألة ۲۱): من لا ولي له فالحاكم الشرعي وليه في عصر الغيبة (۷۵)،

لا وجه له، لأن النص ورد مطابقاً للقاعدة - و هي غسل ظاهر الجسد - و الأمر الارتكازي.

و هذا التفصيل لا يجري في الأذنين، لأنهما خارجتان و ظاهرتان.

(۷۲) لأجل حفظ النفس المحترمة.

(۷۳) مقتضى ما تقدم وجوب الدية، إلا - أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل المقام، لأن الحياة تتوقف على ذلك، و الأحوط التصالح مع الأولياء.

(۷۴) لتحقق التسبب من ترك الضمان.

و ما عن صاحب الجواهر من أن الأعدام لا تتصف بالضمان.

قابل للمناقشة بعد تحقق التسبب عرفاً، و أن ذلك ليس من الأعدام المحضه، و تقدم في (مسألة ۱۰) من (فصل في تراحم الموجبات) ما يتعلق بالمقام.

(۷۵) بالأدلة الأربعة فمن الكتاب: كإطلاق قوله تعالى **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا** «۱»، و المتيقن منه في المقام

الحاكم الشرعي بعد الإمام عليه السلام و بعد فقدان مراتب الإرث، و مثله غيره من الآيات.

و أما السنة: فهي كثيرة، منها صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا

(۱) سورة المائدة: ۵۵.

مهذب الأحكام (للسيزواری)، ج ۲۹، ص: ۳۰۸

فلو قتل خطأ أو شبه العمد أو عمداً فله استيفاؤه (۷۶)، و هل له العفو، فيه تفصيل (۷۷).

[مسألة ٢٢]: لو لم يتمكن من الحاكم الشرعى و لا الاستيذان منه فالثقات من المؤمنين لهم الولاية حينئذ]

(مسألة ٢٢): لو لم يتمكن من الحاكم الشرعى و لا الاستيذان منه فالثقات من المؤمنين لهم الولاية حينئذ (٧٨).

عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال عليه السلام: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه - إلى أن قال - فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو» (١)، و غيره من النصوص.

و أما الإجماع: فهو من المسلمات بين المسلمين.

و أما العقل: فيدور الأمر بين ذهاب الجناية هدرًا، أو انتقال الولاية إلى غير الأهل، أو انتقالها إلى الأهل و هو الحاكم الشرعى، و الأولان باطلان فيتعين الأخير. و ما تقدم أعم من ولاية الفقيه، لأن ما ذكرنا يجرى أيضا و لو عند من لم يقل بولاية الفقيه. (٧٦) لما تقدم أنه ولي من لا ولي له، فله استيفاء الحق بأنواعه.

(٧٧) إذا كان العفو مصلحة لنوع المسلمين فله ذلك، لمكان ولايته على مصالح المسلمين، و إن لم يكن كذلك فلا حق له فى ذلك، و عليه يحمل ذيل الصحيح المتقدم.

(٧٨) لا انتقال ولاية الحسبة إليهم حينئذ قهرا.

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس: ١.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٠٩

[الفصل الثامن فى دية الإجهاض]

إشارة

الفصل الثامن فى دية الإجهاض الإجهاض حرام (١)، و يترتب عليه الدية بالتفصيل الآتى:

[مسألة ١]: لو استقرت النطفة فى الرحم ففى إسقاطها عشرون دينارا]

(مسألة ١): لو استقرت النطفة فى الرحم ففى إسقاطها عشرون دينارا و إن كان الحمل علقه فأربعون دينارا، و فى المضغ ستون دينارا و إن لم يكتس اللحم و هو عظم - ففيه ثمانون دينارا و إذا اكتسى اللحم و تمت خلقتة ففيه مائة دينار - و لا فرق فى جميع ذلك بين الذكر و الأنثى - و إن ولجته الروح، فألف دينار إن كان ذكرا و خمسمائة دينار إن كان أنثى لو كان الجنين بحكم الحر المسلم (٢).

(١) لأنه إسقاط و إبطال لمادة الحياة الإنسانى، و هو قبيح فى نظامى التكوين و التشريع - كما تقدم فى كتاب النكاح - إلا إذا كانت فى البين مصلحة أقوى، و تعيين تلك المصلحة ينحصر بنظر الحاكم الشرعى المطّلع على جميع الخصوصيات، و لعل

بعضها من تقديم الأهم القطعي على المهم، فحينئذ ترتفع الحرمه، و تبقى الديه على حالها.

(٢) إجماعاً، و نصوصاً، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام أنه: «جعل ديه الجنين مائه دينار و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائه دينار و ذلك أن الله عز و جل خلق الإنسان من سلالة و هي النطفه فهذا جزء ثم علقه فهو جز آن، ثم مضغه فهو ثلاثة أجزاء، ثم مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١٠

.....

عظما فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحما. فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائه دينار، و المائه دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفه خمس المائه عشرين ديناراً، و للعلقه خمسى المائه أربعين ديناراً، و للمضغه ثلاثة أخماس المائه ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائه ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائه كامله، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كامله إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فخمسمائه دينار- الحديث- «١»، و فى معتبره سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: «فى النطفه عشرون ديناراً، و فى العلقه أربعون ديناراً، و فى المضغه ستون ديناراً، و فى العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم فمائه دينار، ثم هى ديتة حتى يستهل، فإذا استهل فالديه كامله» «٢»، و غيرهما من الروايات، فيستفاد من جميعها قاعدة كلية فى الجنين: «ان الديه فيه العشر أى عشر ديه الذكر الحى، و عشر القيمه فى المملوك».

و أما معتبره محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفه؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقه، فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغه، فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال: عليه الديه كامله» «٣»، فهى محموله على و لوج الروح بقريته ما تقدم، و كذا صحيح أبى عبيده عن الصادق عليه السلام: «فى امرأه شربت دواء و هى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟

قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السم و البصر فإن عليها ديه تسلمها إلى أبيه» «٤».

و ما عن بعض من التفصيل بين الذكر و الأنثى قبل و لوج الروح، بدعوى أن ديه المرأة نصف ديه الرجل الذكر بعد تماميه الخلقه مائه دينار فتكون ديه

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١١

[مسألة ٢): التحديد فى المراتب المذكوره هو أن الحمل أربعين يوماً نطفه و أربعين يوماً علقه و أربعين يوماً مضغه]

(مسألة ٢): التحديد فى المراتب المذكوره هو أن الحمل أربعين يوماً نطفه و أربعين يوماً علقه و أربعين يوماً مضغه فإذا تم أربعة أشهر كملت خلقته و إذا تم خمسة أشهر ولجته الروح (٣)، و الأحوط أن بين المراتب المتقدمه بحسابها (٤).

المرأة خمسين ديناراً، كما تقدم.

قابل للمناقشة من أن التفصيل بعد و لوج الروح، و أما قبله فهما مشتركان في الديّة، لما مرّ.

(٣) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام في حديث قال: «فتصل النطفة إلى الرحم فتتردد فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقته أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغته أربعين يوماً» (١)، و قريب منه روايات أخرى.

و أما صحيح احمد بن محمد بن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: «سألته أن يدعو الله عزّ و جلّ لامرأة من أهلنا بها حمل، فقال أبو جعفر عليه السّلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من هذا، فدعا لها، ثمّ قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، و تكون علقته ثلاثين يوماً، و تكون مضغته ثلاثين يوماً، و أن الثلاثين يوماً تبدو تحقق النوعية، و الأربعين أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين» (٢)، فهو محمول على استعداد الخلقية، و أن الثلاثين يوماً تبدو تحقق النوعية، و الأربعون بيان لتمامية النوع و الدخول في النوع الثاني.

(٤) لأن ذكر كل مرتبة - كالعلقه و المضغ - بالخصوص في الروايات و في لسان المشهور من باب ذكر أهم مبادئ النشوء فيكون ما بين المراتب بحسابها. و يستفاد ذلك من معتبره سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام قال: «قلت فان خرج في النطفة قطرة دم، قال في القطرة عشر النطفة ففيها اثنان و عشرون

(١) الوافي ج: ١٢ باب: ٢٠٤ من أبواب النكاح الحديث: ٢٠ صفحة: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الدعاء: ٤.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١٢

.....

ديناراً، قلت قطرتان، قال: أربعة و عشرون ديناراً، قلت فثلاث، قال: ستة و عشرون ديناراً، قلت فخمس، قال: ثلاثون ديناراً و ما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى تصير علقته فيكون فيها أربعون ديناراً، قلت: فان خرجت النطفة مخضخضة بالدم، قال: قد علقته ان كان دماً صافياً فأربعون ديناراً و ان كان دماً اسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك الولد، و ما كان من دم اسود فهو من الجوف، فقال أبو شبل فإن العلقه إذا صارت فيها شبيه العروق و اللحم قال: اثنان و أربعون ديناراً العشر، قلت: فان عشر الأربعين أربعة قال: لا انما عشر المضغة إنما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين، قلت: فإن رأت في المضغة مثل عقده عظم يابس قال: ان ذلك عظم أو له ما يتبدى به ففيه أربعة دنانير فان زاد فزاد أربعة دنانير حتى تبلغ مائة، قلت: فإن كسى العظم لحماً قال كذلك الى مائة قلت: فان وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحيا كان أو ميتاً قال: هيات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة و قد استوجب الديّة» (١)، و لا بد من حمل ذيلها على إكمال أربعة أشهر، لأن الحياة تخلق في الجنين بعد نشوء العظم و اكساء اللحم، فيكون ببلوغ خمسة أشهر، كما مر. و هذه المعبرة و إن تضمنت الحساب باعتبار الثبوت.

و أما بحسب الإثبات، أي الشهور و الأيام فإن الغالب كما هو المعروف أن في الشهر الأول تستقر النطفة في الرحم، و تبدأ بالتحول إلى أن تكمل و تصير علقته في الشهر الثاني، فحينئذ ما دامت النطفة و لم تصر علقته فديتها عشرون ديناراً، و بعد ما صارت علقته فديتها أربعون ديناراً، و ما بينهما تقسم حسب نشوء النطفة التي يتحقق كل أربعة أيام تقريباً، كما يستفاد من المعبرة المتقدمة، ففي الأربعة الأولى بعد العشرين (الأربعين) تزيد الديّة دينارين، و الأربعة الثانية بعد العشرين أربعة دنانير، و

فى الأربعة الثالثة سته، و فى الأربعة ثمانية، و فى

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديوات الأعضاء: ٦.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١٣

[مسألة ٣): لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما ألتها و لا نصيب لها من هذه الدية]

(مسألة ٣): لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما ألتها و لا نصيب لها من هذه الدية (٥)،

الأربعة الخامسة عشرة و هى نصف الدية فى النطفة، و ما زاد على الأربعة الخامسة تبقى على العشرة، أى نصف الدية حتى تبلغ

العلة (ثمانين يوما)، فتصير الدية أربعين ديناراً و العلة حالها حال النطفة، كما يستفاد من قوله عليه السلام:

«كل ما ازدادت تزيد»، و كذا المضغ فزيد أربعة دنانير حتى تبلغ المائة و تتم الخلقه، و هذا بحسب الغالب، و قد تختلف باختلاف الأمزجة، فالأحوط التصالح بين المراتب المتقدمة.

و لو شكت فى تحقق قطرة الدم فى النطفة، أو فى الأكثر من القطرة الواحدة، فتؤخذ بالحالة السابقة. و بما ذكرنا يمكن الجمع بين الروايات.

ثم إن الظاهر أن مراتب دية المنى إنما تكون للمنى المحترم، لا ما كان من الزنا، و لكنه مشكل إن كان الزنا من المسلم، خصوصاً بعد و لوج الروح، بل الظاهر عدم جواز الإسقاط حينئذ، كما يأتى.

(٥) إجماعاً، و نساء، ففى معتبرة أبى عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هى حامل، و لم يعلم بذلك زوجها، فألت ولدها؟ قال: فقال:

إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها إلى أبيه، و إن كان حين طرحته علقه أو مضغه، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه، قلت له:

فهى لا ترث ولدها من دية مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها، فلا ترثه» (١).

و يستفاد من هذه المعبرة أمور:

الأول: صحه إطلاق القتل على دفع مقتضى الحياة، كما يطلق على قطع الحياة الثابتة.

الثانى: يستفاد من التعليل الوارد فيها أنه لو كان الأب موجبا لإلقاء الحمل

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١٤

و يرث دية الجنين من يرث المال (٦).

[مسألة ٤): لو سقط الجنين بالجناية و لم يحصل نقص لافى الجنين و لافى الأم]

(مسألة ٤): لو سقط الجنين بالجناية و لم يحصل نقص لافى الجنين و لافى الأم فالحكومة حينئذ (٧).

[مسألة ٥: لو كان الجنين ذميا فديته عشر دية أبيه]

(مسألة ٥): لو كان الجنين ذميا فديته عشر دية أبيه ثمانون درهما عند تمام خلقتة (٨)،

فلا يرث من الدية، لأنه قتله، و لو كان كل واحد منهما شريكين في الإلقاء مباشرة أو تسيبا فلا يرثان منها أيضا، فترثها حينئذ المرتبة اللاحقة.

الثالث: يستفاد منها أنه لو كان أحد الأبوين وارثا للدية فيصح له إسقاطها عن الجاني، و كذا لو كان من الطبقة اللاحقة و كان بالغاً، عاقلاً، و أما لو كان الوارث قاصراً فيجب على وليه أخذها له من الجاني، و حفظها له.

ثم انه لا فرق في الحكم بين طرح المرأة ما في بطنها كما هو الغالب، أو تشرب دواء تعوق النطفة عن النمو في داخل الرحم و تفسدها و إن لم تطرحها، لوجود المناط في ذلك. نعم في تأخير النمو إن لم يستلزم ضرر لا يبعد الحكومة. و الله العالم.
(٦) الأقرب فالأقرب، للإطلاقات، و العمومات المذكورة في كتاب الإرث.

(٧) كما إذا كانت المرأة تضع بعد شهرين مثلاً بحسب عاداتها فوضعت قبلهما لأجل الجنائية، و لم يحصل لهما ضرر، فمقتضى الأصل أنه لا شيء على الجاني، إلا بما يراه الحاكم الشرعي، و هو الحكومة في أمثال المقام.

(٨) إجماعاً، و لأن المستفاد من النصوص مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة، فدية الجنين المسلم قبل و لوج الروح عشرها، و كذلك دية الذمي عشر دية أبيه، فإن ديته ثمانمائة درهم فعشرها ثمانون درهما.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣١٥

و لو كان الجنين متكوناً من الزنا فعشر دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام (٩).

[مسألة ٦: لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة]

(مسألة ٦): لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة و دية أخرى لموت ولدها حسب ما تقدم من المراتب (١٠)، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، و لو اشتبه فنصف الديتين (١١).

و أما معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام: «أنه قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية، عشر دية أمه» (١)، و مثلها رواية مسمع (٢)، فهما محمولتان على بعض المحامل، مثل ما رأى الإمام من المصلحة الوقتية، و إلا أوهنهما إعراض المشهور عنهما.

(٩) للإطلاقات، و العمومات، و تقدم أن دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم، فراجع (مسألة ٢٩) من الفصل الأول.

نعم لو قلنا إن ديته دية الذمي فتكون الدية حينئذ ثمانين درهما، و لكن تقدمت المناقشة في ذلك.

و أما لو لم يكن محكوماً بالإسلام، كما إذا تحقق الزنا بين الطرفين غير المسلمين، فحينئذ تكون الدية تابعة للأبوين، فقد تكون الدية دية الذمي، و قد لا تكون له دية أصلاً كما في الحربي.

ثم إن ديته في المراتب المتقدمة على النسبة، كما مر مفصلاً.

(١٠) لتحقق المقتضى لكل منهما، مضافاً إلى ما تقدم من العمومات، و الإطلاقات، من غير مخصص، و مقيد.

(١١) إجماعاً، و نصاً، ففي صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «و إن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر أ ذكرا كان ولدها أم أنثى، فدية الولد نصف دية»

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٣ و ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١٦

[مسألة (٧): لا كفارة على الجانى فى إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه]

(مسألة ٧): لا- كفارة على الجانى فى إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه (١٢)، بطريق معتبر شرعا (١٣)، و لا- اعتبار بالحركة إلا إذا كانت كاشفه عن الحياة فتجب حينئذ (١٤).

[مسألة (٨): لو تعدد الولد تعددت الدية]

(مسألة ٨): لو تعدد الولد تعددت الدية فلو كان ذكرا و أنثى فدية ذكر و أنثى و هكذا (١٥)، و فى المراتب السابقة كل مورد أحرز التعدد فتكون دية المرتبة متعددة (١٦).

[مسألة (٩): تحرم المباشرة فى إسقاط الجنين]

(مسألة ٩): تحرم المباشرة فى إسقاط الجنين (١٧)،

الذكر و نصف دية الأنثى، و ديتها كاملة» (١)، مضافا إلى انحصار قسمة العدل فى ذلك حينئذ.

و أما القرعة، فلا مجرى لها فى المقام، بعد ما تقدم من النص، و الإجماع.

(١٢) أما الأول: فللأصل، و الإجماع.

و اما الثانى: فلشمول إطلاقات أدله و جوب الكفارة فى قتل الإنسان له، إلا ما خرج بالدليل، مضافا إلى الإجماع، و تقدم فى معتبرة أبى عبيدة إطلاق القتل على ذلك.

(١٣) كالبينة، و الصياح، و كذا تثبت الحياة بقول امه مع اليمين، إن لم تكن متهمه.

(١٤) فيدور و جوب الكفارة مدار الدية الكاملة بالقتل و هى تتحقق بالحياة، كما أن العدة فى الطلاق تدور مدار الإسقاط، كما تقدم فى كتاب الطلاق.

(١٥) لتعدد السبب فيقتضى تعدد الدية، و أن التداخل خلاف الأصل، مضافا إلى الإجماع.

(١٦) لما تقدم فى سابقة من غير فرق.

(١٧) لأنها علة للحرام فتحرم حينئذ، بل نفس ذلك من العناوين

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب ديات النفس.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣١٧
و كذا يحرم التسبيب (١٨)، و الضمان بالديء- على ما تقدم من التفصيل- يدور مدار قوة السبب على المباشر أو العكس (١٩)، و لو أفرعها مفرع فأسقطت جنينها فالديء على المفرع (٢٠).

[مسألة ١٠: لو دار الأمر بين موت الأم و إسقاط جنينها]

(مسألة ١٠): لو دار الأمر بين موت الأم و إسقاط جنينها الذي لم تلجه الروح بعد يتعين الإسقاط (٢١)، و هل تجب الديء حينئذ أو لا؟ لا يبعد الثاني (٢٢).

[مسألة ١١: إذا دار الأمر بين أن يرد على الأم عيب أو مرض من بقاء الجنين في رحمها و بين إسقاط الجنين لدفع العيب و المرض]

(مسألة ١١): إذا دار الأمر بين أن يرد على الأم عيب أو مرض من بقاء الجنين في رحمها و بين إسقاط الجنين لدفع العيب و المرض فهل يجوز الإسقاط حينئذ أو لا؟ الظاهر عدم الجواز (٢٣).

المحرمة كما تقدم.

(١٨) لأن التسبيب إلى الحرام حرام كما مر، مضافا إلى ما تقدم من موثق إسحاق بن عمار «١».

(١٩) لأن المدار على حصول الفعل و الجنائية بأى منهما انتسب عرفا، فلو راجعت المرأة الطبيب و قالت: الق ما في رحمى بوصف دواء أو شراب، فيحرم على الطبيب مباشرة ذلك، و الضمان يدور مدار قوة السبب على المباشر أو بالعكس، كما مرّ.
(٢٠) لأنه سبب للإسقاط.

(٢١) لأهمية حفظ حياة الأم حينئذ.

(٢٢) لأن الديء تجب لمن كان في معرض البقاء، و هذا الجنين في معرض السقوط و الموت على أى حال، فلا وجه لوجوب الديء في مثل هذا الجنين.

(٢٣) لما مرّ من الإطلاقات، و في موثق إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبى

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣١٨

[مسألة ١٢: تلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته]

(مسألة ١٢): تلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته (٢٤)، و في الجراحات و الشجاج على النسبة (٢٥)، هذا فيما إذا لم تلجه الروح و إلا فكغيره من الأحياء (٢٦).

[مسألة ١٣: في نقل الجنين من رحم إلى رحم أخرى مع رضاء الزوجين و المنقول إليها]

(مسألة ١٣): في نقل الجنين من رحم إلى رحم أخرى مع رضاء الزوجين و المنقول إليها إن لم يستلزم النقص لا شيء فيه (٢٧)،

الحسن عليه السّلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما فى بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة» (١)، و تقدم فى (مسألة ١١) من احكام دفع الحمل و رفعه من فصل احكام الولادة فى كتاب النكاح أقسام ما يتصور فى الإجهاض، فراجع.

(٢٤) نضا، و إجماعا، فى كتاب ظريف عن على عليه السّلام: «قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى و الرجل و المرأة كاملة» (٢)، و هذا لا يتحقق إلا بعد أن يتم خلقه و لم تلجه الروح، فى يده مثلا خمسون ديناراً، و فى يديه مائة، و فى الجراحات و الشجاج على النسبة، من غير فرق بين الذكر و الأنثى، و أما إذا ولجته الروح فكغيره من الأحياء كما يأتى.

(٢٥) لما تقدم من العموم، و الإطلاق، مضافا إلى الإجماع فى المقام، فى حارصته مثلا دينار، أى عشر العشر، و أما إذا كان قبل تمام الخلقة فجنى عليه الجانى فالحكومة، لعدم التقدير لها.

(٢٦) للعمومات، و الإطلاقات الشاملة له كما تقدم.

(٢٧) للأصل، ما لم يدلّ دليل على الخلاف، و عدم محذور شرعى فى البين، كما هو المفروض، و تقدم فى الإجهاض من كتاب النكاح ما يرتبط بالمقام.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب القصاص فى النفس.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣١٩

و إلا ففيه الحكومة إن لم يكن فيه الدية المقررة شرعا (٢٨).

[مسألة ١٤]: لو أفزع مجامعا مفزع فعزل فعلى المفزع عشرة دنائير لضياح النطفة]

(مسألة ١٤): لو أفزع مجامعا مفزع فعزل فعلى المفزع عشرة دنائير لضياح النطفة (٢٩).

(٢٨) لما مرّ مكررا من أنها الأصل فى كل ما لا تقدير له شرعا.

ثمّ انه هل يصح للزوجين إسقاط هذه الدية - أو الحكومة - فيه إشكال، لاحتمال كون المورد من الحكم و عدم تسلطهما على ذلك، و ليس من الحق المحض، فلا يجوز الاسقاط قبل الأخذ.

نعم لو أخذنا الدية ثمّ ردها إلى الجانى، لا إشكال فى جوازه حينئذ، لصيرورتها مالا لكل منهما حسب التقسيم، فيشمله عموم قاعدة السلطنة.

(٢٩) إجماعا، و نضا، فى كتاب ظريف المعتبرة عن على عليه السّلام: «و افتى فى منى الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك، نصف خمس المائة عشرة دنائير» (١).

ثمّ إن الدية للزوج، لأنها عوض مائه و هو له.

و ما يقال: من أن للمرأة حقا لها أيضا، لأن لها حقا فى الالتذاذات الجنسية فى الجملة.

غير صحيح: لأنه لا يوجب أن تكون الدية لها. نعم ينبغى مراعاتها.

وقد نسب إلى جمع وجوب الديّة على الزوج للزوجة لو عزل عن امرأته الحرّة و هي عشرة دنانير، تمسكا بما تقدم من كتاب ظريف عن علي عليه السلام، بدعوى أن دية النطفة للزوجة- إلا أن تفسدها هي- ولا فرق في ثبوتها بين أن يكون سبب ضياعها وفسادها زوجها أو غير الزوج، و بالإجماع المدعى عن جمع.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٠

[مسألة (١٥): إذا خفى على القوابل و أهل الخبرة من المتخصصين كون ما سقط مبدأ نشوء إنسان]

(مسألة ١٥): إذا خفى على القوابل و أهل الخبرة من المتخصصين كون ما سقط مبدأ نشوء إنسان فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة (٣٠)، و لو وردت على امه جنائية فديتها (٣١)، و إن لم تستلزم نقصا فلا شيء عليه (٣٢).

[مسألة (١٦): دية الجنين إن كان عمدا أو شبهه فمن مال الجاني]

(مسألة ١٦): دية الجنين إن كان عمدا أو شبهه فمن مال الجاني (٣٣)،

و فيها أن مورد المعبرة فيما إذا كان السبب غير الزوج من أفراع رجل آخر أو تهويله أو غيرهما لا من صاحب النطفة، و يستفاد ذلك من مجموع الرواية، و المفروض في مقام العزل فهما موضوعان لا يقاس أحدهما بالآخر، مضافا إلى روايات دالة على الجواز تقدمت في كتاب النكاح «١»، و أما دعوى الإجماع فعهدة إثباتها على مدعيها. و لا فرق في المفزع بين أن يكون أجنبيا أو الزوجة، لما مرّ من الإطلاق. و أما العزل عن الأمة المملوكة الموطئة، فلا إشكال في جوازه، و عدم الديّة، للأصل، مضافا إلى الإجماع، كما تقدم في كتاب النكاح.

(٣٠) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعا من الجنائية كما في المقام، بعد تحقق الشبهة، و عدم تبين الموضوع المقرر له ديته.

(٣١) لتحقق المقتضى للديّة المقررة، كالشلل في العضو، أو نقص في جسد الأم، كما تقدم.

(٣٢) للأصل، بعد عدم إحراز كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، و عدم تحقق ضرر- و لو مثل الألم- و نقص في البين. نعم يجب القصاص لأجل الضرب إن لم يكن بحق.

(٣٣) لإطلاقات أدلة الضمان، مضافا إلى الإجماع كما تقدم.

(١) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٦٥ ط: النجف الأشرف.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢١

و إن كان خطأ فعلى العاقلة و تستأدى في ثلاث سنين سواء ولجت فيه الروح (٣٤)، أم لم تلج (٣٥)، و يحلق بالخطأ المحض من ألغى الشارع قصده (٣٦).

[مسألة ١٧): لو ضرب حاملاً خطأ فألقت الجنين و ادعى ولى الدم أنه كان حياً]

(مسألة ١٧): لو ضرب حاملاً خطأ فألقت الجنين و ادعى ولى الدم أنه كان حياً فإن اعترف الجاني بذلك ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي و ضمن المعترف ما زاد (٣٧)،

(٣٤) لما يأتى فى محله من العمومات، و الإطلاقات الدالة على ذلك، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٥) لأن الجنائية على الجنين بحكم القتل، و قد أطلق على إسقاط الجنين قبل و لوج الروح القتل، كما مر فى بعض الروايات، «١»، و أنه مبدأ النشوء، مضافاً إلى الإجماع، فالجنائية على الجنين خطأ- قبل و لوج الروح- على العاقلة. نعم لو لا الإجماع، لأمكن المناقشة فى ذلك، فحينئذ لا بد من التراضى بين العاقلة و بين و لى الدم، و قد تقدم فى (مسألة ١٨) من الفصل الثانى ما يتعلق باستيفائها فى ثلاث سنين، فراجع هناك و لا وجه للإعادة و التكرار.

(٣٦) كفعل الصبى، و المجنون، للإجماع، و النصوص كما مرت فى (مسألة ٣ من الفصل الأول).

(٣٧) على المشهور، لأن ضمان العاقلة بالنسبة إلى أصل هذا الجنين ثابت فى الجملة بلا إشكال، و النزاع فى و لوج الروح فقط، و قد اعترف الجاني بولوج الروح- و أن أصل الجنائية كانت على خطأ- فدخل فى قوله صلى الله عليه و آله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «٢»، أى نافذ فيضمن الجاني الزائد و هو تسعة أعشار الدية،

(١) تقدم فى صفحة: ٣١٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار ج: ١٦.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٢٢

و إن أنكر ذلك كان القول قوله مع اليمين (٣٨)، و لو أقام كل منهما بينة قدم أرجح البيتين و هو منوط بنظر الحاكم الشرعى و الخصوصيات الخارجية (٣٩)، و إن لم يكن رجحان فى البين أصلاً فيحكم بالقرعة (٤٠).

[مسألة ١٨): لو اعترف الجاني بأن الجنين انفصل حياً بالجنائية و ادعى موته بسبب آخر و أنكر ولى الدم السبب و أنه انفصل عنه ميتاً]

(مسألة ١٨): لو اعترف الجاني بأن الجنين انفصل حياً بالجنائية و ادعى موته بسبب آخر و أنكر ولى الدم السبب و أنه انفصل عنه ميتاً يعمل بالقرائن الموجبة للاطمئنان (٤١)،

و أما العشر الباقى فيحمل على العاقلة، لما يأتى فى محله من أن مورد ضمان العاقلة ما إذا ثبتت الجنائية بالبينه دون الإقرار، و الأصل عدم و لوج الروح.

(٣٨) أما تقديم قوله فللأصل، ما لم يثبت الولى دعواه بالبينه، فحينئذ يكون الضمان تماماً على العاقلة، لفرض الخطأ المحض. و أما اليمين، فلما مر مكرراً من أنها لفصل الخصومة و قطع النزاع.

(٣٩) أما التقديم فلما أثبتناه فى علم الأصول من أن الراجح مقدم على غيره، كتقديم بينه الداخل على الخارج مع التشخيص.

و أما توكيل الأمر إلى الحاكم الشرعى، فلأن جهات الأرجحية تختلف باختلاف الخصوصيات و الجزئيات، فلا بد من التفحص، و هو من شأنه و يختص به.

(٤٠) لفرض أن الإشكال و موضوع القرعة ذلك، كما مر في كتاب القضاء.

(٤١) مثل ما لو كان الزمان قصيرا لا يسع لجناية أخرى، فحينئذ يقدم قول ولي الدم، و لو كانت هناك قرائن معتبرة توجب تقديم قول الجاني، كما في جريان بعض الأصول الموضوعية كجريان أصالة الصحة، فحينئذ يقدم قول الجاني، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي و مراعاة نظره في هذه المسائل و الدعاوى، لأن الحاكم الشرعي الذي يرى القضية لا يرى غيره.

و مع عدم القرائن، و عدم جريان الأصول الموضوعية، يكون الموضوع

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٣

و تلزمه الدية (٤٢)، و إلا فيقدم قول الجاني مع اليمين (٤٣).

[مسألة ١٩): لو كان الجنين من مسلم و ذمى للوطء بالشبهة في طهر واحد]

(مسألة ١٩): لو كان الجنين من مسلم و ذمى للوطء بالشبهة في طهر واحد بحيث يمكن تولد الولد من كل واحد منهما فسقط بالجناية يمكن تغليب جانب الإسلام عليه فيجوز عليه حكم المسلم و ديته دية المسلم (٤٤).

[مسألة ٢٠): لو ضربها فألقت الجنين بعد ولوج الروح فيه فمات عند سقوطه فالضارب قاتل]

(مسألة ٢٠): لو ضربها فألقت الجنين بعد ولوج الروح فيه فمات عند سقوطه فالضارب قاتل و يقاد منه ان كان عمدا (٤٥)، و الأحوط التصالح بالدية (٤٦)،

من المدعى و المنكر، كما تقدم في كتاب القضاء.

(٤٢) إن حصل الاطمئنان بصدق ادعاء ولي الدم فتكون الدية على الجاني، لتحقق سببها، و إلا فعلى الجاني دية الجناية في الجنين المنفصل حيا، لاعترافه بذلك.

(٤٣) أما تقديم قول الجاني فلما مرّ، و أما اليمين فلقطع النزاع، لما مر مكررا.

(٤٤) لما ثبت من الأدلة من تغليب جانب الإسلام في أمثال هذه الموارد، كما في اللقطة المشتبهة بين المسلم و غيره أو الميت كذلك، فيلزم الجاني بدية المسلم، و تجب الكفارة، و إن كان لنظر الحاكم الشرعي فيه مجال.

(٤٥) لتحقق المقتضى له للقصاص - و هو إزهاق الروح المحترمة - إلا إذا كان مانع في البين كالأبوة.

(٤٦) لما تقدم في (مسألة ٣٠) من الفصل في شرائط القصاص «١»، فراجع هناك فلا وجه للتكرار، و كذا لو كان القتل بالضرب شبه العمد فالدية من ماله،

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٣٦.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٤

و إلا يضمن الدية في ماله ان كان شبيه العمد و تضمنها العاقلة لو كانت خطأ (٤٧).

[مسألة ٢١): لو جنى عليها شخص فألقت جنينها حيا فقتله آخر]

(مسألة ٢١): لو جنى عليها شخص فألقت جينها حيا فقتله آخر فإن كانت الحياة مستقرة فالثاني قاتل (٤٨)، و لا ضمان على الأول (٤٩)، و إن كان آثما و يعزّر (٥٠)، و إن لم تكن حياته مستقرة بسبب جنائيه الأول فالأول قاتل (٥١)، و لو شك في استقرار الحياة فلا قود في البين (٥٢)، و أما الدية فهي على الثاني (٥٣).

و أما لو كان خطأ فعلى العاقلة.

(٤٧) ظهر وجه ذلك مما مر، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الضارب هو الزوج، أو هي بنفسها، أو غيرهما.

(٤٨) لأن القتل وقع عن من استقرت حياته، و هو إما عمد أو شبهه أو خطأ، و يترتب على كل منها حكمه.

(٤٩) لعدم إتلافه شيئا، نعم لو حصلت جنائية على الأم أو الجنين و لم يكن لها مقدر شرعى، فالحكومة.

(٥٠) لأنه آثم بالإلقاء، فللحاكم الشرعى الولاية على تعزيره.

(٥١) لتحقق الموضوع بالنسبة إليه، و الثاني يعزّر لما مر، بل لو قطع الثاني رأسه في الفرض المذكور كان عليه دية الجنائية على الميت.

(٥٢) لدرئه بالشبهة بالنسبة إلى كل واحد منهما، و عدم إحراز القاتل.

إن قيل: كما أن الحد يدرأ بالشبهة، فكذا الضمان أيضا يرفع بها.

يقال: مورد الدليل ان الحدود تدرأ بالشبهة، فلا يمكن التعدى إلى الضمان، و هو المناسب لتخفيف حق الله تعالى بالنسبة إلى حقوق الناس.

(٥٣) لأصالة بقاء الحياة، فيترتب عليه وجوب الدية.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٢٥

[مسألة ٢٢): لو جنى على المرأة الذمية و هي حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها]

(مسألة ٢٢): لو جنى على المرأة الذمية و هي حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها يضمن الجاني دية الجنين المسلم (٥٤)،

و دعوى: أن هذا من الأصول المثبتة فلا يثبت بها وجوب الدية على الثاني.

غير صحيحة: لأن المثبت ما إذا كانت واسطة بين المستصحب و بين ترتب الحكم، سواء كانت الواسطة واحدة أم متعددة، ظاهرة كانت أو غيرها، و فى المقام لا واسطة، لأن استصحاب بقاء الحياة و استقرارها إلى حين الجنائية الثانية معلوم بلا شك فيه، و أن الجنائية وقعت على الحى المحرز بالاستصحاب وجدانا، و الجنائية الأولى سبب للشك، و أن كل جنائية وقعت على حى توجب الدية كما هو المقرر فى الشرع، فتكون الدية أثر شرعى ظاهر لهذا الأصل.

يمكن جعل ذلك من الموضوعات المركبة بعض أجزائها بحكم الشرع، و بعضها الآخر بالأصل، فإن القتل معلوم فعلا و وجدانا، و فى كل قتل الدية شرعا. و بالأصل تثبت الحياة فتجب الدية على القاتل و هو الثاني.

و أما القرعة، أى بها تعين الدية على الأول أو الثانى، فلا- بد فيها من تحقق الإجماع على العمل بها فى موردها، و لم يتحقق الإجماع. مع أن الشبهة غير ثابتة لما تقدم.

و أما التقسيط بدعوى أنه من العدل و الانصاف فتقسط الدية عليهما، أنه قابل للمناقشة بأن قاعدة العدل و الإنصاف مسلمة، و لكن يحتاج إلى عمل المشهور بها، و لم يتحقق فى المقام، فلا يمكن الالتزام بالتقسيط.

و أما كون الدية من بيت مال المسلمين لئلا يذهب دم المسلم هدرا، فهذا صحيح فيما إذا لم يكن في البين وجه شرعى يحرز به القاتل. و أن عليه الدية، و فى المقام بالأصل و الوجدان ثبت أن على الثانى الدية.
و لكن الأحوط مع ذلك كله ملاحظة نظر الحاكم الشرعى، أو المراضاة.
(٥٤) لأن المناط فى الجنايات على حين استقرارها، لا على حين حدوثها.
و من ذلك يظهر أنه لا فرق بين الذمىة و الحرىة.
مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٢٦
و كذا لو جنى على الحرىة فأسلمت و أسقطت جنينها و لكن الاحتياط فى خصوص الحرىة التصالح و التراضى (٥٥).

[مسألة ٢٣: لو استلذمت الجناية المرض على الجنين بشهادة أهل الخبرة و المتخصصين]

(مسألة ٢٣): لو استلذمت الجناية المرض على الجنين بشهادة أهل الخبرة و المتخصصين فإن كان لها مقدر شرعى فهو (٥٦)، و إلا فالحكومة (٥٧)، و لو استلذمت الجناية نقصا على الجنين من جهة و زوال نقص أو مرض عن الأم من جهة أخرى فهو ضامن بالجناية (٥٨).

و دعوى: أن الجناية فى الحرىة لم تكن مضمونة حين وقوعها، و إذا كان كذلك فلا ضمان عليه بعد الإسقاط و السراية.
غير صحيحة: لما عرفت أن المناط حين استقرار الجناية، فتستقر الدية حين إسقاط جنينها المسلم، و أنه مستند إلى الجناية كما هو واضح، و لا فرق فى الجناية بين أقسامها، و السراية بين أنواعها.
(٥٥) لما نسب إلى المشهور من أن المناط فى الجنايات على الحرىة حين الحدوث لا الاستقرار، و لكننا نطالبهم بالدليل على ذلك لو لم يكن إجماع محقق على التفرقة بين الذمى و الحرى.
(٥٦) لتحقق المقتضى لما هو المقدر شرعا و فقد المانع، كما إذا استلذمت الجناية زوال عقل الجنين بقول أهل الخبرة و المتخصصين، فالدية المقدره دية كاملة، أو ذهب ضوء عينيه أو أحدهما، فالدية إما كاملة أو النصف.
(٥٧) لعدم التقدير لها شرعا، فتصل النوبة إليها قهرا.
(٥٨) لوجود المقتضى و فقد المانع، و الضمان إما مقدر شرعى أو الحكومة، و ان الكمال العارض على الأم لا يوجب زوال الضمان، فلا وجه للتهاثر.
نعم لو كان زوال المرض عن الأم بالتماس منها، و كان له مقدر عرفى، فحينئذ يراعى الأهم فى البين بالنسبة إلى الإثم لا من جهة الضمان، بل هو ثابت
مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٢٧

[مسألة ٢٤: لو كان الحمل من الزنا و خافت الأم على نفسها من إظهار الحمل فهل يجوز لها إسقاطه؟]

(مسألة ٢٤): لو كان الحمل من الزنا و خافت الأم على نفسها من إظهار الحمل فهل يجوز لها إسقاطه؟ فيه إشكال (٥٩).

على كل حال.

(٥٩) ينشأ من أن ولد الزنا مسلم و ولد تكويني، فيترتب عليه جميع ما يترتب على ولد المسلم، إلا ما خرج بالدليل. و من إطلاق ما أرسلوه إرسال المسلمات: «لا حرمة لماء الزاني»، و يتمسكون به في جملة من الأبواب الفقهية، و حينئذ فإن قلنا بشمول عدم الاحترام لمثل الإسقاط حتى بعد و لوج الروح فيجوز، و لكن الكلام في اعتبار ذلك و عمومته، حتى لمثل الفرض. و حينئذ يدور الأمر بين الأهم و المهم، أي بين حفظ نفس الأم، و إسقاط هذا الجنين، فالأهم و هو حفظ الأم مقدم بنظر العرف، خصوصا إذا كانت بعد توبتها عن عملها. نعم لا تسقط الدية المقررة شرعا، للإطلاقات و العمومات، كما مر سابقا. مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٨

[الفصل التاسع في الجناية على ميت المسلم]

إشارة

الفصل التاسع في الجناية على ميت المسلم تحرم الجناية على الميت المسلم (١)،

(١) إجماعا، و خصوصا، ففي معتبرة جميل عن الصادق عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي» (١)، و عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم في حديث وفاة الحسن عليه السلام قال: «إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم احياء» (٢)، و في معتبرة العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله حرمة المسلم ميتا كحرمته و هو حي سواء» (٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما ميت غير المسلم: فإن كان حربيا يجوز الجناية عليه حيا فكيف ميتا، و اما إن كان ذميا فمع تحقق شرائط الذمة يكون بحكم المسلم، فلا يجوز الجناية عليه، و أما إذا لم تتحقق شرائط الذمة، إما لقصور في دولة الحق، أو لتقصير الكفار عن إقامة ذلك فالثاني يكون بمنزلة الحربى، و أما الأول فمبنى على أن عدم تحقق شرائط الذمة لقصور دولة الحق عن إقامتها، فهل يوجب كون الكافر بحكم الحربى أو لا-؟ وجهان بل قولان، اختار جمع الأول، و هو لا- يخلو من وجه لغلبة التقصير فيهم و المبارزة مع الإسلام، و الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٦.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٢٩

سواء كان صغيرا أو كبيرا رجلا أو امرأة حرا أو عبدا (٢)، و تجب الدية على الجاني (٣).

[مسألة ١: في قطع رأس الميت الحر مائة دينار]

(مسألة ١): في قطع رأس الميت الحر مائة دينار (٤)،

و قد سبق الكلام في ذلك، فلا وجه للإعادة و التكرار.

(٢) كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

نعم دية العبد ترجع إلى مولاه، لأنه ملكه، و على المولى أن يصرفها في الخيرات، لما سيأتي من الروايات الدالة عليه، و أن ذلك من الحكم الشرعى لا من الحقوق.

(٣) للإجماع، و لما يأتى من الروايات.

(٤) إجماعاً، و خصوصاً، ففي معتبره حسين بن خالد عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً، فمن فعل بميت فعلاً- يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، و لكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح، و ذلك مائة دينار و هى لورثته، و دية هذا هى له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، و هذا قد مضى و ذهب منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثله له لا لغيره، يحج بها عنه، و يفعل بها أبواب الخير، و البر من صدقة أو غيره، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ، و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين)، أو صدقة على ستين

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٣٠

.....

مسكيناً، مدّ لكل مسكين بمدّ النبي صلى الله عليه وآله «١».

و فى رواية محمد بن الصباح عن الصادق عليه السلام قال: «أتى الربيع أبا جعفر المنصور- و هو خليفة- فى الطواف فقال له: يا أمير مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، فاستشاط و غضب، فقال: لابن شبرمة و ابن أبى ليلى و عدة معه من القضاء و الفقهاء: ما تقولون فى هذا؟ فكلّ قال: ما عندنا فى شىء، قال: فجعل يردد المسألة فى هذا و يقول: اقتله أم لا، فقالوا: ما عندنا فى هذا شىء فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شىء فعنده الجواب فى هذا و هو جعفر بن محمد عليهما السلام و قد دخل المسعى، فقال للربيع:

أذهب إليه و قل له: لو لا- معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا و لكن أجبتنا فى كذا و كذا، قال: فأتاه الربيع و هو على المروء فأبلغه الرسالة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه و قبلك الفقهاء و العلماء فاسألهم، قال له: قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شىء، قال فردّه إليه فقال: أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا شىء فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حتى افرغ مما أنا فيه، فلما فرغ فجلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع: أذهب اليه فقل له: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فى النطفة عشرون ديناراً و فى العلقة عشرون ديناراً و فى المضغة عشرون ديناراً و فى العظم عشرون ديناراً، ثم أنشأناه حلقاً آخر و هذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح فى بطن أمه جنيناً، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا: ارجع إليه و سله الدنانير لمن هى؟ لورثته أو لا؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شىء إنما هذا شىء صار إليه فى بدنه بعد موته، يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو يصير فى سبيل من سبل الخير» (٢)، و غيرهما من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوافي صفحته: ١١٠ الجزء التاسع.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣١

و في قطع جوارحه بحساب ديته (٥)، و بهذه النسبة في سائر الجنايات عليه (٦)، و كذا الحال في جراحه و شجابه (٧)، و في كل ما لا تقدير له - لو كان حيا - الحكومه (٨).

[مسألة ٢: لا فرق فيما تقدم من وجوب الدية بين العمد و الخطأ]

(مسألة ٢): لا فرق فيما تقدم من وجوب الدية بين العمد و الخطأ (٩)،

(٥) لأن المستفاد من الروايات بل صريح بعضها - كما تقدم - قاعدة كلية و هي: «ان كل ما في الحي من التقدير كذلك في الميت، بلا فرق بينهما إلا في الكمية»، مضافا إلى الإجماع، ففي قطع يده خمسون ديناراً، و في قطع يديه مائة دينار، و كذا في رجليه و عينيه، و في قطع إصبه عشرة دنانير.

(٦) كالجناية بلطم على وجه الميت، فإذا اسودّ الوجه بها من غير جرح قبل إن يبرد مثلاً فأرشها عشر الستة، و كذا في الاخضرار عشر ثلاثة دنانير و هكذا، لما تقدم من النصوص الدالة على أن دية الميت عشر دية الحي.

(٧) لما مرّ من الروايات، و في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام:

«في رجل قطع رأس ميت؟ قال: عليه الدية، لأن حرمة ميتا كحرمة و هو حي» «١»، و يكون الأرش بحسب النسبة.

(٨) لأنها الأصل في كل جناية على محترم لا تقدير لها شرعاً، و تعيين المقدار بنظر الحاكم الشرعي، لولايته على ذلك.

(٩) لما تقدم من الإطلاقات، و العمومات، و تسالمهم على أن الميت كالجنين، فيظهر منهم الإجماع في خطئ كل واحد.

و ما يظهر من الشهيد الثاني (رضوان الله تعالى عليه) من عدم الدية في الخطأ على الميت، للأصل، و سكوت الأدلة، بل في معتبرة حسين بن خالد

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٢

و هل دية الخطأ في الجناية على الميت على العاقلة أو على نفس الجاني، و جهان (١٠)، لا - يخلو الثاني من وجه (١١)، و أما الصبي و المجنون فتكون ديتهما على العاقلة (١٢).

المتقدمة ذكر الكفارة دون الدية.

مخدوش: أما الأول فيمكن أن يقال إن الأصل في المحترقات مطلقاً التضمنين، إلا أن يدلّ على الخلاف، و أما سكوت الروايات فيكفي في البيان ما تقدم من قوله عليه السلام: «إن الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء»، و قوله صلّى الله عليه و آله: «حرمة المسلم ميتاً كحرمة و هو حي سواء» مضافاً إلى ظهور التسالم عليه.

(١٠) من أن العمومات و الإطلاقات الواردة في أن الخطأ على العاقلة فتكون الدية في المقام عليها. و من أن مقتضى الأصل عدم

تحمل العاقلة الديّة، إلا- في المتيقن و هو الجناية على الحي، مع أن العمومات و الإطلاقات منصرفه عن الجناية على الميت، فتكون دية الجناية على الميت مطلقا على الجاني.

(١١) ظهر وجهه مما تقدم، و يشهد لما ذكرناه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»، و لعل الأشدية هو في تحمل الجاني الديّة حتى في الخطأ.

(١٢) لإطلاق قولهم عليهم السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» «١»، و احتمال الانصراف إلى الحي فيهما بعيد، لأن المنساق من الروايات انعزالهما عن الديّة بالكلية و تحمل العاقلة لهما.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٣

[مسألة ٣): لو أحرق الميت كانت ديته عشر دية الحي (مائة دينار)]

(مسألة ٣): لو أحرق الميت كانت ديته عشر دية الحي (مائة دينار) سواء كان تمام جسده أم بعضه- مما كان فيه احتياج نفس الحي- أو كانت فيه الديّة المقدره في حال الحياة (١٣)، و إن لم تكن فالحكومة (١٤).

[مسألة ٤): لو تعددت الجنايات على الميت تعدد الديّة]

(مسألة ٤): لو تعددت الجنايات على الميت تعدد الديّة سواء كان من شخص واحد أم من أشخاص متعددة (١٥).

[مسألة ٥): لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتا- بتشخيص من أهل الخبرة]

(مسألة ٥): لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتا- بتشخيص من أهل الخبرة و كان متصلا بالجزء الحي منه و وقعت الجناية على العضو الميت تكون الجناية على الميت (١٦).

[مسألة ٦): لو كسر عظم ميت بعد إقباره و تلاشى جسده فهل فيه دية الجناية على الميت أو لا؟ وجهان]

(مسألة ٦): لو كسر عظم ميت بعد إقباره و تلاشى جسده فهل فيه دية الجناية على الميت أو لا؟ وجهان (١٧).

(١٣) لأنه جناية، فتشملها الأدلة مثل معتبرة حسين بن خالد و غيرها، و ما تقدم من القاعدة و هي: «إن كل ما في الحي من التقدير كذلك في الميت بالنسبة».

(١٤) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا.

(١٥) لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب، فلو قطع شخص إحدى يدي الميت، و آخر آخرها، تعدد الديّة.

(١٦) لفرض أن مورد الجناية و محلها ميت بشهادة أهل الخبرة و المتخصصين.

نعم لو وقعت الجناية على العضو الحي منه، تكون من الجناية على الحي.

(١٧) من أصالة البراءة عن الديّة بعد انصراف أدلة الجناية على الميت عن مثل ذلك، فلا شيء عليه، و من احتمال بقاء احترامه،

فتشمله الأدلة، و تجب الدية المقررة بالجناية على الميت.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٤

[مسألة ٧): لو جنى على شخص بزعم أنه حي ثم بان أنه ميتا قبل وقوع الجناية عليه]

(مسألة ٧): لو جنى على شخص بزعم أنه حي ثم بان أنه ميتا قبل وقوع الجناية عليه بشهادة أهل الخبرة و المتخصصين - يجرى عليه حكم الجناية على الميت (١٨).

[مسألة ٨): لو قطع بعض الأعضاء من جسم شخص كإحدى يديه مثلا]

(مسألة ٨): لو قطع بعض الأعضاء من جسم شخص كإحدى يديه مثلا سواء كان لأمر شرعى كإجراء الحدّ أم لمرض أو لغيره - ثم جنى عليه آخر يجرى عليه حكم الجناية على الميت (١٩).

[مسألة ٩): لو مات بحدّ شرعى يجرى عليه جميع ما تقدم من الدية في الجناية على الميت]

(مسألة ٩): لو مات بحدّ شرعى يجرى عليه جميع ما تقدم من الدية في الجناية على الميت (٢٠)، و أما لو كان الموت بإهدار الشارع دمه فيشكل جريان ما تقدم (٢١).

(١٨) لأن الجناية وقعت في حال الموت، و لا أثر للزعم في الجناية، و كذا الحكم في العكس بأن جنى على شخص بزعم أنه ميت فبان أنه حي، تكون الجناية على الحي، و يضمن الدية المقررة شرعا في الجناية على الحي، أو الحكومة، أو القصاص، على التفصيل الذى تقدم فى محله.

(١٩) لإطلاق ما تقدم، و لقاعدة: «ان الجزء فى حكم الكل الا ما خرج بالدليل»، و أن الدية تكون بحسب دية الميت. نعم فى أعضاء الكافر إن اشترط فى عقد الذمة احترام أمواتهم لا بد من مراعاة الشرط، و إلا فلا احترام لهم. و لا فرق فيما تقدم بين أن يكون الجانى شخصا واحدا أو متعددا.

(٢٠) لشمول الأدلة له حينئذ، مع عدم وجود مانع فى البين، بل الحد الذى أجرى عليه بالقتل توبة للجانى، فيكون كسائر أموات المسلمين كما مر فى كتاب الحدود، و يجرى عليه جميع أحكامهم.

(٢١) لاحتمال أن يكون الإهدار مما يكشف عن خروجه عن الإسلام

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٥

[مسألة ١٠): لو اشتبه الميت المسلم بغيره ممن لا حرمة له يرجع إلى العلامات التى ذكرت فى كتاب الجهاد]

(مسألة ١٠): لو اشتبه الميت المسلم بغيره ممن لا حرمة له يرجع إلى العلامات التى ذكرت فى كتاب الجهاد، و مع عدمها يتعين بالقرعة بنظر الحاكم الشرعى (٢٢).

[مسألة ١١): لو أسلم الكافر ثم مات و وقعت الجناية عليه بعد موته يجرى عليه حكم ميت المسلم]

(مسألة ١١): لو أسلم الكافر ثم مات و وقعت الجناية عليه بعد موته يجرى عليه حكم ميت المسلم (٢٣).

[مسألة ١٢): دية الجناية على الميت ليست لورثته بل للميت تصرف في وجوه الخير له]

(مسألة ١٢): دية الجناية على الميت ليست لورثته بل للميت تصرف في وجوه الخير له (٢٤)، و يؤدي منها دينه إن كان الدين لأجل الخيرات أو لأجل ضروريات معاشه و إلا ففيه إشكال (٢٥)، و يتساوى في الحكم الرجل و المرأة و الصغير و الكبير (٢٦).

فيكون كافراً، و لا- حرمة لميت الكافر، فلا يجرى عليه ما تقدم من الأحكام. و من احتمال أن يكون الإهدار جهتي، لا من كل جهة حتى يصير كالكافر، و لكنه بعيد، لأن الإهدار لا يتحقق إلا بعد خروجه عن الإسلام. (٢٢) لأنها لكل أمر مشتبه و المقام منه، و للحاكم الشرعي الولاية من باب الحسبة، فإذا تعين بالقرعة يجرى عليه حكم الميت المسلم.

(٢٣) لتحقق الموضوع فتشمله الأدلة، و كذا في العكس بأن كان مسلماً فارتد و مات، يجرى عليه أحكام الكفر.

(٢٤) لما تقدم في معتبرة حسين بن خالد.

(٢٥) لأن ذلك ليس من الخيرات، كما إذا كان الدين لأجل ازدياد الثروة أو أغراض دنيوية أخرى.

(٢٦) لما تقدم من الإطلاقات، و العمومات، مضافاً إلى الإجماع، و قاعدة الاشتراك.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٣٦

[التشریح و الترقيع]

إشارة

التشريح و الترقيع

[مسألة ١٣): يحرم تشريح الميت المسلم لأي غرض كان]

(مسألة ١٣): يحرم تشريح الميت المسلم لأي غرض كان و لو شرحه ففيه الدية كما مر (٢٧)، و أما غير المسلم فيجوز مطلقاً (٢٨)، و لا دية فيه (٢٩)، و لو أمكن تشريح الكافر لا يجوز تشريح المسلم و إن توقفت حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه فلو فعل مع إمكان تشريح غير

(٢٧) أما الحرمة فلا ين التشريح جناية عليه، و أنها محرمة على الميت المسلم كما مرّ، و أما الدية فلما تقدم من الأدلة، و مرّ التفصيل. و دعوى انصراف الأدلة عن مثل المقام فعهدة إثباتها على مدعيها.

(٢٨) لأنه لا حرمة له، أما غير الذمي فمعلوم، فإنه لا حرمة له حياً فكيف بميته، و أما الذمي فحرمة متقومة بحياته، و أن ديته ثمانمائة درهم كما هو المنساق من الأدلة «١»، فإذا مات يخرج عن الذمة، و لكن لا- يصير بالموت حربياً حتى تحل أمواله و غيرها من الأحكام كما هو واضح. نعم لو شرط في عقد الذمة مراعاة احترام أمواتهم كأحيائهم يجب الوفاء، و لكن ذلك

يختصّ بالحاكم الشرعى.

(٢٩) للأصل، بعد عدم الاحترام لموتاهم إلا إذا كانت هناك عناوين أخرى طارئة، فحينئذ يتبع نظر الحاكم الشرعى.

(١) راجع صفحة: ٩١.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٣٧

أثم و عليه الدية (٣٠).

[(مسألة ١٤): لا فرق فى التشريح - جوازاً أو منعاً - بين الرجل و المرأة]

(مسألة ١٤): لا- فرق فى التشريح- جوازاً أو منعاً- بين الرجل و المرأة و لكن لو فعل فى جسد المرأة لا- بد من مراعاة جميع الجهات الشرعية (٣١).

[(مسألة ١٥): لو توقف إنقاذ حياة المسلم على التشريح و لم يمكن تشريح غير المسلم يجوز ذلك]

(مسألة ١٥): لو توقف إنقاذ حياة المسلم على التشريح و لم يمكن تشريح غير المسلم يجوز ذلك (٣٢)، و أما لمجرد التعليم - أو التعلم - فلا يجوز ما لم يكن أهم فى البين كإبقاء حياة مسلم عليه (٣٣).

[(مسألة ١٦): فى موارد جواز التشريح لا تسقط الدية]

(مسألة ١٦): فى موارد جواز التشريح لا تسقط الدية (٣٤)، و كذا فى موارد الضرورة إليه (٣٥).

(٣٠) أما عدم الجواز فى تشريح المسلم فلما مرّ، و أما الإثم فى تشريحه فللفرض أنه فعل حراماً، و أما الدية فللعمومات و الإطلاقات.

(٣١) لأصالة التساوى بينهما إلا ما خرج بالدليل، فلا يجوز للأجنبى النظر إلى جسدها أو إلى أعضائها داخلية كانت أو خارجية، للعمومات الدالة على أن جميع بدننها عورة إلا لضرورة، أو يرى فى المرأة أو فى شاشة التلفاز أو غيرها من الآلات الحديثة، و تشرحها امرأة أو من محارمها.

(٣٢) لأنه حينئذ من صغريات الأهم و المهم، و لا إشكال فى تقديم الأهم حينئذ.

(٣٣) أما الأول: فلأصالة الحرمة الجارية فى المسلم مطلقاً.

و أما الثانى: فللفرض الأهمية، و لكن لا بد من إحراز الأهمية بطريق معتبر شرعى.

(٣٤) لأن الجواز التكليفى لا ينافى الضمان الوضعى، إلا إذا أسقط الشارع أو الحاكم الشرعى الدية لمصلحة موجبة لذلك، بناء على ولايته لمثل ذلك.

(٣٥) لأن الضرورة إليه لا تنافى الضمان. نعم لو كانت ضرورة بحيث

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٣٨

[مسألة ١٧]: يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي]

(مسألة ١٧): يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي (٣٦)، إلا إذا كانت حياته متوقفة عليه فيجوز و يجب دفع الدية المقررة أيضا (٣٧) و لا يجوز إذا كانت حياة العضو متوقفة على ذلك (٣٨)، فلو قطعه أثم و عليه الدية أيضا (٣٩).

[مسألة ١٨]: لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت]

(مسألة ١٨): لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت (٤٠)، و كذا لأوليائه (٤١)، و لو أذن لا تسقط الدية (٤٢).

[مسألة ١٩]: يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع]

(مسألة ١٩): يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع (٤٣)،

تنافى أصل الضمان ففي عدم الضمان وجه.

(٣٦) لما مرّ من احترامه حيا و ميتا.

(٣٧) فإنه حينئذ يكون من تقديم الأهم على المهم، فيضمن الدية، لأنها حكم وضعى كما مرّ، و أن الجواز التكليفى لا ينافى الضمان.

(٣٨) إذا لم يحرز الأهمية حينئذ و لا أقل من الشك فيه، فيرجع إلى أصالة الحرمة، كما مر بيانها.

(٣٩) أما الإثم فلما تقدم، و أما الدية فلتتحقق سببها إلا إذا كان داخلا فى العلاج، كما مر فى مسائل الضمان.

(٤٠) لأنه من سنخ حق الله تعالى، لا من قبيل حق الناس محضا، و ما دلّ على جواز البراءة من الطبيب فى العلاج لأدلة خاصة فى حال الحياة، مضافا إلى الإجماع، فلا تشمل المقام كما هو واضح.

(٤١) لأصالة عدم الولاية على ذلك أصلا.

(٤٢) لبقاء الضمان على كل حال، إلا إذا سقط الضمان بوجه شرعى.

(٤٣) للأصل، بعد جواز تشريحه كما مر، و الحكم بنجاسة العضو، و عدم جواز الصلاة فيه، تقدم فى كتاب الطهارة «١»، و قلنا لو حلت الحياة فيه صار

(١) راجع المجلد الأول: صفحة: ٣١٥.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٣٩

و لا يجوز من الميت المسلم (٤٤)، و لا فرق فى الأعضاء بين الداخلية و الخارجية (٤٥).

[مسألة ٢٠]: فى صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية و لا العكس]

(مسألة ٢٠): فى صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية و لا العكس (٤٦)، إلا لضرورة (٤٧).

[مسألة ٢١): لو كان الترقيع - و التبديل - بالأجزاء الداخلية في الإنسان]

(مسألة ٢١): لو كان الترقيع - و التبديل - بالأجزاء الداخلية في الإنسان فإن صار جزءا من البدن يترتب عليه حكم أجزائه، و كذا إن لم يصير جزءا و لكن تعذر إخراجه و إلا فيجرى عليه حكم الميتة (٤٨).

طاهرا، و صحت الصلاة فيه.

(٤٤) لأنه يستلزم التشريح المحرم.

نعم لو قطع العضو من الحي بآفة، أو ببتتر العضو لأجل غرض عقلائي شرعى، و رقع به شخص آخر، فلا يشمل دليل المنع لهذه الصورة كما هو واضح، و أما بدون ذلك فلا سلطة له على ذلك كما مر آنفا.

(٤٥) للأصل بعد عدم الدليل على التفكيك بينهما جوازا، أو منعا.

(٤٦) لأصالة بقاء الحرمة، و لو فعل ذلك و صار جزءا لبدنها و حلت فيه الحياة، تصح الصلاة، و يجب غسلها في الغسل و غيرها من موضوعات الأحكام، و أما إذا لم يصير جزءا له، فيبقى على حكم الجزء المبان من الحي أو الميت.

(٤٧) لتقديم الأهم على المهم، فإنها تحل كل محرم، كما اقتضاه العقل، و النقل.

(٤٨) أما الأول: فلفرض صيرورته من أجزائه بالالتئام، كما في العين و الرجل و الحنجرة أو في الكلى و غيرها.

و أما الثانى: فلتقديم الأهم على المهم، فيسقط حكم المهم حينئذ، لفرض عدم إمكان الامتثال بالنسبة إليه.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٤٠

[مسألة ٢٢): يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز]

(مسألة ٢٢): يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز (٤٩).

و أما الثالث: فمقتضى الأصل ترتب جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، إلا أن يدعى انصراف بعض الأدلة عن ذلك، و كذا الكلام في المغصوب، فتجرى فيه الصور الثلاث المتقدمة.

(٤٩) لأصالة الإباحة، بعد عدم دليل على المنع كما هو المفروض، فيجوز أن يؤخذ من شخص إحدى أصابع رجله لعمرو و يؤخذ من عمرو إحدى أصابع يديه و كذا في الأعضاء الداخلية.

تنبيه: كل ترقيع من إنسان لإنسان آخر، و لو صار جزءا للإنسان المرقع، يرجع في يوم القيامة إلى الإنسان المرقع منه، لفرض أن الجزء أخذ منه، و هو محشور في يوم القيامة بجميع أجزاء بدنه الذى كان في دار الدنيا بتمام خلقه. و فى الحديث الشريف عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة غرلا» «١»، و الغرل جمع الأغرل، و هو الأغلف أى يرجع إليهم القشر الذى كان قبل أن يختن، و قد ذكرنا التفصيل فى التفسير و من الله التيسير.

(١) النهاية لابن الأثير مادة غرل.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٤١

الفصل العاشر في العاقلة و البحث فيها تارة: في تعيين المحل، و الأخرى: في مورد تعلق الدية به، و ثالثة: في كيفية التقسيط (١).

[أما الأولى: أي تعيين المحل]

أما الأولى: أي تعيين المحل فهو العصبه و المعتق و ضامن الجريره و الإمام عليه السلام (٢).
و ضابطه العصبه من تقرب بالأب - كالإخوة و أولادهم و إن نزلوا و الأعمام كذلك (٣)،

العاقلة: هي العصبه و الأقارب المذكور من قبل الأب، الذين يعطون دية قاتل الخطأ، و قد تكرر في الروايات ذكرها، و سميت بذلك لأنهم جمعوا الديه من الإبل فعقلوها بفناء أولياء المقتول - بشدها في عقلها - ليسلمها إليهم و يقبضوها منهم، لأنه كان أصل الديه الإبل، ثم قومت بالذهب و الفضة كما مر، أو لعقلهم أي تحملهم العقل، و هو الديه عنه، أو لعقلها أي منعها القاتل من القتل.

(١) الحصر في ذلك عقلي، إذ لا رابع في البين، و يتم البحث في كل منها في ضمن مسائل.
(٢) حسب الترتيب نصا، و إجماعا، كما يأتي في كتاب الإرث.

(٣) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و هم المتيقن من مورد العاقلة في هذا الحكم المخالف للأصل، مع نص بعض أهل اللغة عليهم.

مذهب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٢

.....

و ما نسب إلى بعض الأصحاب - كما عن المحقق في الشرائع - من اختصاص الديه بالأقرب فالأقرب ممن يرث بالتسميه، و مع عدمه يشترك فيها بين من يتقرب بالأب أثلاثا، مستندا إلى روايه سلمه بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك و قرابتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيره و لا قرابه، قال: فقال: فمن أي أهل البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابه و أهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفه قرابه و لا عشيره، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا، قتل رجلا من المسلمين خطأ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، و أنّ له بها قرابه و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولى فلان و حليته كذا و كذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه و خذه بها نجوما في ثلاث سنين، و فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب، و كان له قرابه من قبل أبيه و أمه سواء في النسب

ففضّ الديّة على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديّة، و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديّة و إن لم يكن له قرابته من قبل أبيه ففضّ الديّة على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها و استأدهم الديّة في ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابته من قبل أبيه و لا قرابته من قبل أمه ففضّ الديّة على أهل الموصل ممن ولد و نشأ بها و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابته من أهل الموصل و لم يكن من أهلها و كان مبطلا في دعواه فردّه إلى

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٣

و يدخل في العاقلة الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا (٤)،

مع رسولى فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليه و المؤدّى عنه، و لا أبطل دم امرئ مسلم» (١)، لا وجه للاعتماد عليه، و أن الرواية لا تدلّ على ذلك، فهي معرض عنها، و لا بد من ردّ علمها إلى أهله.

و عن بعض أن العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث، و لم يأت بدليل يمكن الاعتماد عليه، فما هو المشهور من اختصاصها بالمتقربين بالأب، هو المتعين.

(٤) للإجماع، بل يمكن استفادة دخولهما بالأولوية، لانطباق جميع العناوين عليهما كذلك من العصبه، و العقل، و غيرهما.

فما عن الشيخ (رحمة الله عليه) من عدم دخولهما فيها تمسكا بالإجماع، و بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها» (٢)، و ما عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه» (٣)، و عنه صلى الله عليه و آله: «في امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى و كان لكل منهما زوج و ولد، فبرأ النبي صلى الله عليه و آله الزوج و الولد و جعل الديّة على العاقلة» (٤).

قابل للمناقشة، أما الإجماع، فعهده إثباته على مدعيه، و أما صحيح محمد بن قيس: فهو على المطلوب أدلّ لأنّه يدلّ على إخراج الولد من العصبه على نحو الاستثناء، فيكون الولد داخلا في العاقلة، لكنه لا يرث الولاء من الأم

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب العتق: ١.

(٣) صحيح البخارى باب: ٢٢ من أبواب الدييات.

(٤) راجع المغنى لابن قدامة صفحة: ٥١٥ ج: ٩ ط بيروت.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٤

و لا تشمل المتقربين بالأم (٥)، و لا يشاركهم القاتل في الضمان (٦).

[مسألة (١): يشترط في العاقلة أمور]

(مسألة ١): يشترط في العاقلة أمور:

الأول: الكمال بالبلوغ و العقل (٧).

الثاني: الذكورة (٨).

الثالث: التمكن من الأداء حين حلول الحول (٩).

للصحيح، و أما ما عن نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَالْمَنْسَاقُ مِنْهُ الْعَمْدُ، فَلَا يَشْمَلُ الْمَقَامُ أَصْلًا، وَ كَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الثَّانِي، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الْأُنْثَى مِنَ الْوَلَدِ، فَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بِلِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ دَخُولِهِمَا فِي الْعَاقِلَةُ هُوَ الْمَتَعِينُ.

(٥) لما تقدم من الإجماع، و تنصيص أهل اللغة.

(٦) للإجماع، و ظواهر الأدلة.

(٧) للإجماع، و ظاهر بعض الأدلة، كحديث الرفع و غيره، فلا يعقل الصبي و المجنون و إن ورثا من الدينة.

(٨) إجماعا، و نضا، بل لغة كما مر فعن الصادق عليه السلام في صحيح الأحول:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ، وَ لَا نَفَقَةٌ، وَ لَا مَعْقَلَةٌ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ» «١»، وَ قَرِيبٌ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَ أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الشُّيُوخِ وَ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لَا قُوَّةَ لَهُمْ وَ لَا نَهْضَةَ وَ كَذَا الشَّبَابِ، فَتَشْمَلُهُمُ الْعَصْبَةُ، وَ الْعَاقِلَةُ، لُغَةً، وَ عَرَفًا.

(٩) للإجماع، و الانسباق العرفي، و هل يجزى القوة على التكسب في ذلك، أو يعتبر وجود المال فعلا يمكن أن يقال: إن كانت العاقلة من أهل التكسب، و لا يكون ذلك عليه حرجا، و كان إمرار معاشه من ذلك، يكون من العاقلة، و إن لم يكن كذلك، فلا بد من التمكن كما تقدم، و بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات. فراجع.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٥

الرابع: الإسلام فدية جناية الكافر و إن كانت خطأ في ماله دون عاقلته (١٠).

[مسألة ٢: لا يدخل في العاقلة أهل الديوان و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصباً]

(مسألة ٢): لا يدخل في العاقلة أهل الديوان و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصباً (١١).

[مسألة ٣: المتقرب بالأبوين يقدم على المتقرب بالأب فقط على الأحوط]

(مسألة ٣): المتقرب بالأبوين يقدم على المتقرب بالأب فقط على الأحوط (١٢).

(١٠) إجماعا، و نضا، ففي صحيح أبي ولاد عن الصادق عليه السلام قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده - الحديث» «١».

(١١) لعدم شمولها لهم لا لغة، و لا عرفا، مضافا إلى الإجماع، و أما رواية سلمة بن كهيل المتقدمة الدالة على دخول أهل البلد في العاقلة، فقد عرفت هجران الأصحاب عنها. و أهل الديوان هم الذين دونت أسماؤهم في ديوان، و رتبهم الإمام عليه السلام

للجهاد، و أدر لهم رزقا.

(١٢) لدعوى الإجماع عليه، و أنه المتيقن من العصبه، و أما التمسك بأكثرية إرثهما و بصحيح أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام: «فى رجل قتل رجلا- عمدا ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب» «٢»، و قريب منه صحيح أبي بصير «٣»، ففيهما ما لا يخفى، إذ لا دخل لأكثرية الإرث فى المقام، و أما مورد الصحيحين فهو القتل العمدى، فلا ربط لهما بالعاقلة.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العاقلة ج: ١٩.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ٣ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ٣ و ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٤٦

[مسألة ٤: يعقل المولى جناية العبد المعتق إن لم تكن له قرابة]

(مسألة ٤): يعقل المولى جناية العبد المعتق إن لم تكن له قرابة (١٣)، و لو مات مولاه قبل الجناية تكون الدية على من يرث الولاء (١٤)، و إن لم تكن للجاني عصبه و لا من له ولاء العتق فالعاقلة ضامن الجريمة و إلا فعلى الإمام من بيت المال (١٥).

و عن بعض التمسك بالإطلاقات، فيشمل حينئذ المتقرب بالأب فقط أيضا، لكنه خلاف المشهور، بل المجمع عليه.

(١٣) إجماعا، و نضا، ففى صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه، و عليه معقلته» «١»، و فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فى امرأة أعتقت رجلا، لمن ولاؤه، و لمن ميراثه؟ قال: للذى أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها» «٢»، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٥) نضا، و إجماعا، ففى صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء، و على من تولاه جريته، قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله فى بيت مال المسلمين» «٣»، و فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى من أعتق عبدا سائبة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريته، و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين» «٤»، إلى غير ذلك من الأخبار. و مثل هذه الروايات تدلّ بالملازمة على دفع الدية، لأن من له الغنم

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ضمان الجريمة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق الحديث: ١٦.

(٣) الوسائل: باب ٤١ من أبواب العتق الحديث: ١٦.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة: ١٢.

[مسألة ٥): لا يعقل إلا من علم انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبه و لو بالحجة الشرعية]

(مسألة ٥): لا يعقل إلا من علم انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبه و لو بالحجة الشرعية (١٦)، و لا يسمع إنكار الطرف إن أنكر (١٧).

[مسألة ٦): لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا يتحملون عن الذمي العقل]

(مسألة ٦): لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا يتحملون عن الذمي العقل (١٨).

[أما الثانية أي: مورد تعلق الدية بالعاقلة]

إشارة

أما الثانية أي: مورد تعلق الدية بالعاقلة فيشترط فيه أمور:
الأول: أن تكون الجناية من الآدمي على الآدمي (١٩).
الثاني: أن تكون الجناية بالقتل و الموضحة فما فوقها و تكون دية ما دونها على الجاني نفسه (٢٠).

فعليه الغرم، عرفا، و شرعا.

(١٦) إذ لا معنى للحجية إلا ذلك. و مع الشك و عدم قيام الحجية، لا يلحق بالعاقلة، للأصل، فلا تجب الدية.

(١٧) لفرض قيام الحجة في الانتساب، فلا أثر لإنكار الطرف.

(١٨) لإطلاق قوله عليه السلام: «إنما يؤخذ من أموالهم»، مضافا إلى الأصل بعد الشك في وجوبها عليهم.

(١٩) لظواهر الأدلة، و معاهد الإجماعات.

(٢٠) للإجماع، و للمعتبرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا، و قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سواء الدية» (١)، و المعنى هو أن أجره الطبيب مثل الدية، فكما لا يتحمل أجره الطبيب هكذا الدية، و نقل في المسالك هكذا: «و ما دون السمحاق و أجر الطبيب سواء»، و كيف كان فالرواية تدل على عدم تحمل العاقلة دية جميع الجراحات، إلا الموضحة و ما فوقها.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العاقلة: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٤٨

الثالث: أن تثبت الجناية بالبينه لا بالإقرار و لا بالصلح (٢١).

الرابع: أن يكون القتل عن خطأ لا عمد و لا شبهه (٢٢)، إلا في الصبي و المجنون (٢٣).

(٢١) إجماعاً، و نصوصاً، ففي معتبرة زيد بن علي عن آبائه عليهم السّلام قال: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصه و لم يجعل على العاقلة شيئاً» (١)، مضافاً إلى أن المنساق من قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» عدم نفوذها بالنسبة إلى الغير، خصوصاً في المقام، بقرينة الإجماع و نحوه. و أما الصلح: فلأصالة عدم ضمان أحد غير الجاني، المستندة إلى قوله تعالى وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٢)، و في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السّلام: «أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً، و لا إقراراً، و لا صلحاً» (٣)، و مثله صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام، فلو صالح عن القتل الخطئى أو العمدى أو شبهه بمال غير الديه، لا يحمل على العاقلة، و يكون من مال الجاني نفسه، و كذا سائر الجنایات.

(٢٢) إجماعاً، و نصوصاً تقدم بعضها.

(٢٣) لأن عمدهما خطأ، كما عن علي عليه السّلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» (٤)، و في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً» (٥)، إلى غير ذلك من الروایات، مضافاً إلى الإجماع، فدية العمد و الخطأ في الصبي

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) سورة فاطر: الآية: ١٨.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب العاقلة: ٢.

(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ٣ و ١.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ٣ و ١.

مهذب الأحكام (للسيزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٤٩

الخامس: أن لا يهدر الشارع دمه و إلا فلا دية له و إن قتل خطأ (٢٤).

[مسألة (٧): عمد الاعمى غير الملتفت خطأ تحمله العاقلة]

(مسألة ٧): عمد الاعمى غير الملتفت خطأ تحمله العاقلة (٢٥)،

و المجنون على العاقلة. و ما يستفاد منه الخلاف محمول، أو مطروح، كما تقدم «١». و أما السكران: فإن كان السكر بمجوز شرعى فالديه على العاقلة، لفرض عدم الاختيار و العمد، و القطع أنه بمنزلة المعتوه، فلا يكون ذلك قياساً مع هذا القطع، و أما إن كان بغير مجوز شرعى فهى عليه، للأصل، و تشديداً لظلمة على نفسه. (٢٤) لعدم احترام دمه، إذ لا معنى لاهداره إلا- ذلك، ففي عمده لا قود و لا دية، فكيف بخطئه. و لا يجرى ذلك فى من هو مستحق للقتل واقعا و لم يحكم الحاكم الشرعى بعد بالقصاص، كما مر فى كتاب القصاص.

(٢٥) إجماعاً، و نصاً، ففي معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه فى ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام عليه السّلام و لا يبطل امرئ حق مسلم» (٢)، المحمول على ما إذا لم تكن عاقلة، بقرينة صحيح الحلبي: «سألنا أبا عبد الله عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه

فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا، لأنه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٣٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٥٠

و إن لم تكن له عاقله فمن مال نفسه و إلا فعلى الإمام (٢٦).

[مسألة ٨): لا تضمن العاقلة جناية عبد و لا بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره]

(مسألة ٨): لا تضمن العاقلة جناية عبد و لا بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره و لا تضمن إتلاف مال (٢٧)، و لا جناية عمد و لا شبهه كما مر (٢٨).

[مسألة ٩): لو جنى شخص على نفسه خطأ - قتلا أو ما دونه - كان هدرًا]

(مسألة ٩): لو جنى شخص على نفسه خطأ - قتلا أو ما دونه - كان هدرًا و لا تضمنه العاقلة (٢٩).

[مسألة ١٠): لو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة]

(مسألة ١٠): لو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة (٣٠)، يرثها الوارث و لا يرث من الدية الأب القاتل (٣١)،

ورثه ضاربه بديه عينيه» (١).

ثم إن احتمال وقوع التهاثر بين الجنائيتين فى الرواية، و إن كان حسن ثبوتها، لكنه يحتاج إلى دليل معتبر، لأن القصاص و الديات مبنى على التشديد، و أخذ الحق، فلا وجه للتهاثر، مع أنه خلاف ظاهر هذا الدليل. نعم لا بأس بالتراضى. و تقدم فى (مسألة ٣٢) من الفصل فى شرائط القصاص ما يتعلق بالأعمى الملتفت، و أن عمده ليس خطأ. (٢٦) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢٧) كل ذلك للأصل، و الإجماع، و تقدم أن جناية العبد فى رقبتة، و مر فى مسائل الضمان ما يتعلق بالمقام.

(٢٨) نسا كما تقدم، و إجماعا.

(٢٩) للإجماع، و انصراف أدلة تحمل العاقلة الدية عنه.

(٣٠) لإطلاق ما مر من الأدلة، و عدم الخلاف فى البين.

(٣١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و يدل عليه صحيح أبى

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة: ١.

عبيدة المحمول على القتل الخطئى بقريئنه الإجماع، و ما يأتى من الأخبار، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأة شربت دواء و هى حامل، و لم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال: إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم، عليها ديةٌ تسلمها إلى أبيه- إلى أن قال- قلت له: فهى لا ترث ولدها من ديتته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها، فلا ترثه» (١)، و به يخص المطلقات مثل قوله عليه السّلام: «القاتل لا يرث» بخصوص الدية فى القتل الخطئى لا مطلق التركة، و كذا النبوى الآتى و غيره.

و أما معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السّلام: «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، و إن كان خطأ» (٢)، و فى رواية فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «لا يرث الرجل أباه إذا قتله و إن كان خطأ» (٣)، و فى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٤)، و قريب منه صحيح عبيد بن زرارَةَ (٥)، إلى غير ذلك من الروايات، فهى إما محمولة على خصوص الدية فقط فى مورد الخطأ، بقريئنه ما تقدم من الإجماع و غيره، كما فى معتبرة العلاء و رواية فضيل، أو محمولة على العمدة، كما فى صحيحى محمد بن قيس و عبيدة بن زرارَةَ.

و يدل على ما ذكرنا صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمدا لم يرثها» (٦)، أى ورث من التركة، و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام: «أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: إذا قتل الرجل امه خطأ ورثها، و إن قتلها متعمدا فلا يرثها» (٧). و قد ذهب إلى هذا التفصيل جمع كثير من القدماء، و عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «ترث المرأة من مال زوجها و من ديتته، و يرث الرجل من مالها

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ٤ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ٤ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث: ١.

(٦) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ٢.

(٧) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٢

و إن لم يكن له وارث غيره يرثها الإمام عليه السّلام (٣٢)، و لو قتله عمدا أو شبهه فالدية عليه و لا نصيب له منها (٣٣).

(مسألة ١١): لو هرب القاتل العامد و لم يقدر عليه أو مات فإن كان له مال أخذت الدية منه و إلا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تكن له قرابة أذاها الإمام عليه السلام (٣٤).

و ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث ماله و لا من ديته، و إن قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته «١». و أما الآية الشريفة وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «٢»، على فرض العموم و الشمول للقاتل لكونه من أهله، فلا بد من تخصيصها بما تقدم من المستفيضة، مع أن المنساق منها الغيرية، أى يؤدى الدية إلى غير نفسه من أهله.

(٣٢) للإجماع، و لما يأتى فى كتاب الإرث من أنه وارث من لا وارث له.

(٣٣) إجماعاً، و نصوصاً كما تقدمت. و يأتى فى كتاب الإرث حكم شبه العمد بالنسبة إلى الإرث من التركة.

(٣٤) لمعتبرة أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» «٣»، و تقدم فى (مسألة ٣٢) من فصل استيفاء القصاص ما يتعلق بالمقام.

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج: ٦ صفحة: ٢٢١.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٥٣

[مسألة ١٢): لو لم تؤد العاقلة الدية بعد استقرارها عليها لعجزها أو لعدم إمكان وصول المجنى عليه إليها أصلاً]

(مسألة ١٢): لو لم تؤد العاقلة الدية بعد استقرارها عليها لعجزها أو لعدم إمكان وصول المجنى عليه إليها أصلاً أخذت من مال الجانى و كذا لو لم تكن له عاقلة أصلاً (٣٥)، و إن لم يكن له مال تؤخذ من الإمام عليه السلام من بيت المال (٣٦).

[أما الثالثة: و هى كيفية التقسيط]

إشارة

أما الثالثة: و هى كيفية التقسيط و قد مر أن الدية فى القتل الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين كل سنة ثلث منها (٣٧)،

(٣٥) لأصالة عدم سقوط الدية، و العاقلة إنما تؤخذ بها فى صورة التمكّن منها، و تجب عليه ابتداءً، و أما مع عدم التمكّن، فمقتضى الأصل عدم السقوط عن الجانى. و يستظهر ما ذكرناه من روايات كثيرة مثل صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ فى أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم - الحديث -» «١»، و قريب منه غيره «٢»، المحمولان على عدم وجود العاقلة، أو عجزها عن أداء الدية، أو إنكارها لها بالمرّة.

(٣٦) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و يدل عليه معتبرة أبى عبيدة المتقدمة، و التعليل الوارد فى رواية أبى بصير التى

تقدمت آنفا، هذا إذا لم يتمكن الجاني من الأداء بالتأجيل، وإلا فلا تصل النوبة إلى بيت المال، كما هو واضح.
(٣٧) لقول علي عليه السلام كما في صحيحه أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمدة في سنة» (٣)، و تقدم في مسألة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ٩.

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، ١٤١٣ هـ ق

مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج ٢٩، ص: ٣٥٣

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٥٤

من غير فرق بين دية الرجل والمرأة (٣٨)، ولا بين دية قتل الخطي وسائر الجراحات من الموضحة وما فوقها (٣٩)، كانت الدية مقدرة شرعا أو لا (٤٠)، ولا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم (٤١).

[مسألة ١٣: ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين استقرارها و هو الموت]

(مسألة ١٣): ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين استقرارها و هو الموت (٤٢)، و في الجناية على الأطراف من حين وقوعها (٤٣)، و في السراية من حين انتهاء السراية و الشروع في الاندمال (٤٤).

١٨ من الفصل الثاني من مقادير الديات ما يتعلق بالمقام.

(٣٨) لما مرّ من الإطلاق، وكذا لا فرق بين الدية الناقصة كدية الذمي، أو التامة كدية الحر المسلم.

(٣٩) للإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(٤٠) لأن المستفاد من مجموع الأدلة أن ضمان الجنایات في الخطأ على العاقلة تستأدى ثلاث سنين، و لا موضوعية لخصوص دية النفس من حيث هي، و إنما ذكرت من باب الغالب و المثال لكل جنایة، و انها أهمها فيكون الضمان مطلقا - مقدرة كانت أو غير مقدرة - على العاقلة إن تحققت الشرائط، و على ذلك فيترتب عليه من الاحكام كالتقسيط زمانا، و تقدم في مسألة ١٨ من الفصل الثاني من مقادير الديات ما يرتبط بالمقام فراجع. و الله العالم.

(٤١) للأصل و الإطلاق، و أنها دين مؤجل شرعى و أدائه لا يتوقف على حكم الحاكم.

(٤٢) للإجماع، بل به تثبت الدية و لا شيء قبله.

(٤٣) لظواهر الأدلة، مضافا إلى الإجماع.

(٤٤) لأن بالاندمال و انتهاء السراية يتبين استقرار الدية، فتشمله الإطلاقات حينئذ.

[مسألة ١٤): تقسم الدية على العاقلة بالسوية]

(مسألة ١٤): تقسم الدية على العاقلة بالسوية (٤٥)، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة الموجبة للتغيير و الاختلاف في الكمية (٤٦)، ولا يرجع بها على الجاني (٤٧).

[مسألة ١٥): يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الإرث]

(مسألة ١٥): يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الإرث أي:
الأقرب فالأقرب، فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والاقوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات (٤٨).

(٤٥) لأصالة التسوية في كل تقسيم إلا إذا دلّ الدليل على الخلاف، ولم يصل إلينا الدليل كذلك، ويمكن حمل ما ذهب إليه جمع من أن أمر التقسيم بيد الإمام عليه السلام، أو نائبه، على ما ذكرناه.
و أما التفصيل بين الغنى والفقير، فعلى الأول عشرة قراريط، أى نصف الدينار، وعلى الفقير خمسة قراريط، أى ربه، ليس له وجه يعتمد عليه.

(٤٦) لأن ذلك من الولاية على الحسبة، فلو رأى الحاكم الشرعي الضرر أو الحرج على أحد منهم، فله الولاية على التأجيل، أو التغيير في التقسيط بحيث لا يجحف على أحد. والله العالم.

(٤٧) للأصل، وظواهر ما تقدم من النصوص، من أن الحق عليهم، وليس ذلك من الحقوق التى تقابل بالمال، وبها ترفع اليد عن قاعدة: «الضمان على المتلف».

(٤٨) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ويمكن الاستدلال بإطلاق الآية المباركة **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** «١»، وفي رواية يونس

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

[مسألة ١٦): لو ثبت عجز بعض أفراد العاقلة عن أداء ما عليه من الدية تكون على المتمكن من الأداء]

(مسألة ١٦): لو ثبت عجز بعض أفراد العاقلة عن أداء ما عليه من الدية تكون على المتمكن من الأداء (٤٩)، ولو مات بعضهم فإن كان بعد انتهاء الحول أخذ من تركته (٥٠)، وكذا لو كان فى أثناءه (٥١)، وإن كان قبل الدخول فيه سقطت عنه (٥٢)،

المنجبرة بالشهرة عن أحدهما عليهما السلام: «فى الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية، أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال» «١».

و ما قيل من أنه يجمع بين القريب و البعيد تمسكا بالإطلاق.

مخدوش بالآية المباركة، و الشهرة، و الرواية المنجبرة.

(٤٩) لأن العجز كاشف عن عدم تعلق التكليف به. نعم لو كان قادرا على تحصيل ما عليه من غير حرج، يكلف هو بنفسه.

(٥٠) لثبوت التكليف بالنسبة إليه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون تكليفا محضاً، أو مشوبا بالوضعية، لأن المنساق من الأدلة نحو تكليف بأداء المال، فما دام المال موجودا يصح التكليف به، مضافا إلى الإجماع، و تقدم الكلام في الزكاة و الخمس و غيرهما ما يتعلق بالمقام.

(٥١) لتعلق الوجوب، و التأخير نحو إرفاق من الشارع. و لكن احتمال كون أصل الوجوب حاصل بعد الحول، يقتضى الاحتياط فى تراضى الورثة.

(٥٢) لكشف ذلك عن عدم ثبوت التكليف بالنسبة إليه، سواء كان وضعيا، أم تكليفيا فقط، و إنما كان له اقتضاء ذلك فقط، و بالموت يستكشف عدم تأثير المقتضى أثره، كما إذا علم بالقضية فمات الطرف بالإخبار قبل حكم الحاكم، أو مات قبل انتهاء السراية مثلا.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العاقلة.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٥٧

و اما لو كان غائبا فلا يسقط عنه (٥٣).

[مسألة ١٧]: لو ثبت أصل القتل بالحجة الشرعية و ادعى القاتل الخطأ و أنكرت العاقلة]

(مسألة ١٧): لو ثبت أصل القتل بالحجة الشرعية و ادعى القاتل الخطأ و أنكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين (٥٤).

[مسألة ١٨]: لو جنى عمدا قبل بلوغه على شخص ثم بلغ فسرى و مات المجنى عليه بعد البلوغ]

(مسألة ١٨): لو جنى عمدا قبل بلوغه على شخص ثم بلغ فسرى و مات المجنى عليه بعد البلوغ فالديه على العاقلة (٥٥).

[مسألة ١٩]: لو حلت المدة فى دية القتل الخطئى يطالب الدية ممن تعلقت به]

(مسألة ١٩): لو حلت المدة فى دية القتل الخطئى يطالب الدية ممن تعلقت به (٥٦) و يجوز للعاقلة و غيرها أن تؤدى ما عليه قبل حلول الحول (٥٧).

(٥٣) لتعلق الحكم بالعنوان، و لا فرق فيه بين الحاضر و الغائب، فيشملة الإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(٥٤) لأن الأصل فى الجنائية ثبوت الدية على الجانى نفسه، إلا ما خرج بالدليل، و هو ما ثبت القتل الخطئى بالبينه، و لا مع الإقرار بالخطأ، لأنه إقرار فى حق الغير و مجرد دعوى لا بد من إثباتها، و يكفى اليمين على عدم العلم بالخطأ فيها ترتفع الخصومة، فلا بد للجانى من أداء الدية من مال نفسه.

(٥٥) لأن أصل الحدوث كان قبل البلوغ، فهو على العاقلة، و لا أثر لزمان الموت، لأن الجنائية الأولى سرت فمات، لا أن تكون

فى البين جنائتان مختلفتان لفرض السراية؁ فالسبب كان علة تامة للموت عند أهل الخبرة.

(٥٦) لتحقق المقتضى لذلك و فقد المانع.

(٥٧) لما تقدم من أن التأجيل نحو إرفاق من الشارع؁ فيجوز له التقديم لو أراد إبراء ذمته قبل ذلك.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)؁ ج ٢٩؁ ص: ٣٥٨

[مسألة ٢٠): لو تعددت الجناية تعدد الدية على العاقلة]

(مسألة ٢٠): لو تعددت الجناية تعدد الدية على العاقلة كما لو ألفت الأم حملها بعد ولوج الروح خطأ و بان أن الحمل توأمان أو أكثر (٥٨).

[مسألة ٢١): لا يدور وجوب الدية على العاقلة مدار كونها وارثا فيجب العقل]

(مسألة ٢١): لا يدور وجوب الدية على العاقلة مدار كونها وارثا فيجب العقل و لو لم يكن وارثا لجهة من الجهات (٥٩).

[مسألة ٢٢): لو جنى ذمى على مسلم خطأ ثم أسلم فسرت الجناية فمات المجنى عليه فديته من مال الجانى]

(مسألة ٢٢): لو جنى ذمى على مسلم خطأ ثم أسلم فسرت الجناية فمات المجنى عليه فديته من مال الجانى (٦٠)؁ و كذا لو جرح مسلم مسلما خطأ ثم ارتد الجانى فسرت الجناية و مات فالدية على العاقلة (٦١).

[مسألة ٢٣): يجوز للجانى دفع الدية من مال نفسه و إن كانت له عاقلة]

(مسألة ٢٣): يجوز للجانى دفع الدية من مال نفسه و إن كانت له عاقلة (٦٢)؁ و لكن الأحوط أن يكون ذلك بإذنه (٦٣)؁

(٥٨) لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب؁ مضافا إلى الإجماع؁ و كذا لو قتل شخص شخصا متعددة خطأ.

(٥٩) للأصل؁ و إطلاقات الأدلة الظاهرة فى عدم التلازم بينهما- إلا ما تقدم- و ما يظهر من بعض النصوص فى دوران العقل مدار الإرث؁ محمول كما تقدم.

(٦٠) لخروجه عن كونه عاقلا فى حالة الجناية كما مر؁ سواء كانت العاقلة كافرا؁ أم مسلما.

(٦١) لحدوث الجناية حين تحققها جامعة للشرائط؁ فتكون الدية على العاقلة حينئذ. نعم لو كانت فاقدة للشرائط؁ فالدية على الجانى.

(٦٢) لأن الظاهر من الأدلة أن ذلك نحو حق ارفاقى على الجانى؁ فيجوز له أن يتصدى لذلك بنفسه.

(٦٣) لاحتمال أن يكون الحق إلزاميا بالنسبة إليهم؁ و عفو المجنى عليه مثل عفو المديون عن أصل الدين؁ يوجب زوال أصل الموضوع؁ فلا ينافى احتمال كون أصل الحق إلزاميا.

مهذب الأحكام (للسيزوارى)؁ ج ٢٩؁ ص: ٣٥٩

بل الأحوط من ذلك أن يهبهم الدية ثم هم يعطونها لولى المجنى عليه (٦٤).

[مسألة ٢٤]: لا يجب في أداء الدية أن يكون المال ملكا للعاقلة]

(مسألة ٢٤): لا يجب في أداء الدية أن يكون المال ملكا للعاقلة فلو لم تكن ملكهم و لكن جاز لهم التصرف فيه مطلقا يكفي في إعطاء الدية و كذا في الجاني لو اعطى الدية (٦٥)، و تتحقق الملكية بقبض المجنى عليه أو أولياؤه (٦٦).

[مسألة ٢٥]: لو أدى الجاني الدية إلى المجنى عليه جهلا بالحكم أو عمدا لا يرجع بها إلى العاقلة]

(مسألة ٢٥): لو أدى الجاني الدية إلى المجنى عليه جهلا بالحكم أو عمدا لا يرجع بها إلى العاقلة (٦٧).

(٦٤) خروجا عن احتمال كونه من مجرد الحكم، و يجرى الكلام في من تبرع بالدية.
(٦٥) للأصل، و لأن المناط وصول عوض الجناية إلى المجنى عليه أو وكيله، كما هو المقرر شرعا، و المفروض تحقق ذلك.
(٦٦) لما تقدم في محله: أن به تتحقق الملكية و تستقر، إلا إذا كانت أمانة على الخلاف.
(٦٧) لأنه أقدم على هدرية ماله و تفرغ ذمته بلا عوض، فلا ضمان على أحد. نعم لو أداها بإذن العاقلة فحينئذ يتبع مقدار الإذن في الرجوع إليهم.

و دعوى: أن الحق أولا، و بالذات تعلق بالعاقلة فللجاني أن يأخذ ذلك منهم.
غير صحيحة: لما تقدم من الأصل في عوض الجناية أنه على الجاني نفسه، إلا ما خرج بالدليل، و إنما تجب على العاقلة على نحو الاقتضاء، و بذلك يكشف عن عدم اقتضائه، و مع ذلك فالأحوط المراعاة، لما مرّ في (مسألة ٢٣).
مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٠

[مسألة ٢٦]: تسترجع العاقلة الدية من ولي المجنى عليه]

(مسألة ٢٦): تسترجع العاقلة الدية من ولي المجنى عليه لو انكشف أن إعطاءها لم يكن جامعا للشرائط المتقدمة (٦٨)، و لو تلفت في يد المجنى عليه أو وليه يتحقق الضمان (٦٩).

(٦٨) لانكشاف بطلان أصل الموضوع. فمقتضى السلطنة، و الأصل، بقاء المال على ملك مالكة.

(٦٩) لقاعدة: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، إلا إذا ثبت في البين غرور.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦١

[الفصل الحادي عشر في كفارة القتل]

إشارة

الفصل الحادي عشر في كفارة القتل

[مسألة ١]: تجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا و ظلما]

(مسألة ١): تجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا و ظلما. و هي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا (١)، بلا- فرق بين أن يكون المقتول حرا أو عبدا عاقلا أو مجنونا صيبا- محكومين بالإسلام- حتى الجنين إن ولج فيه الروح أو بالغا (٢)، و لا تجب الكفارة مطلقا بقتل الكافر (٣).

(١) إجماعا، و نصوصا، ففي صحيح ابن بكير عن الصادق عليه السلام «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا، هل له توبة؟ فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أسباب الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة، و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عزّ و جلّ» (١)، و تقدم في كتاب الكفارات ما يتعلق بالمقام.

(٢) كل ذلك للإطلاق، مضافا إلى الإجماع، و صدق عنوان القتل في الجميع. و في الجنين إذا لم يلج فيه، الروح فلا كفارة فيه، للأصل، و إلا ففيه الكفارة.

(٣) ذميا كان أو غيره، عمدا كان القتل أو خطأ، كل ذلك للأصل،

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.
مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٢

[مسألة ٢: إنما تجب الكفارة لو كان القتل بالباشرة (٤)، لا بالتسيب]

(مسألة ٢): إنما تجب الكفارة لو كان القتل بالباشرة (٤)، لا بالتسيب (٥).

[مسألة ٣: تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض، و قتل شبه العمد]

(مسألة ٣): تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض (٦)، و قتل شبه العمد (٧)، و هي العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا (٨)، سواء وقع القتل في أشهر الحرم أم في غيرها (٩).

و الإجماع، و تصريح النصوص بالإيمان.

(٤) بحيث هو يتولى القتل بلا تأول، كما مرّ.

(٥) لأنه المنساق من النصوص، مضافا إلى الإجماع، فلو طرح حجرا أو حفر بئرا في طريق المسلمين فعثر عاثر فهلك، ففيه الضمان، و الديّة- كما مر- و ليس فيه كفارة.

(٦) كتابا، و سنّة، كما تقدم في كتاب الكفارات، فلا وجه للإعادة هنا «١».

(٧) لاندراجه في الخطأ إجماعا.

(٨) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «و إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا» (٢)، ثمّ إن الآية الشريفة لم يذكر فيها الإطعام، إلا أن السنّة المباركة تدلّ على وجوبه مرتبا، كما مرّ.

(٩) على المشهور، لإطلاق الآية المباركة وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ «٣»، و ما تقدم من النص.
و دعوى: أن صحيح زرارة يدل على أنها معينة لو وقع القتل الخطئى فى

(١) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الكفارات: ١.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٦٣

[مسألة (٤): لو قتل أولياء المجنى عليه فى القتل العمدى الديه و جبت الكفارة أيضا و لا تسقط بها]

(مسألة ٤): لو قتل أولياء المجنى عليه فى القتل العمدى الديه و جبت الكفارة أيضا و لا تسقط بها (١٠)، و لا تسقط الكفارة لو أمر المقتول أحدا أن يقتله فقتله (١١).

[مسألة (٥): لو اشترك جماعة فى قتل شخص - عمدا أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفارة]

(مسألة ٥): لو اشترك جماعة فى قتل شخص - عمدا أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفارة (١٢).

أشهر الحرم، و هو قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ فى أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه، و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه» «١».
باطلة: لأنه مهجور بالإعراض، فيحمل على ما إذا لم يتمكن من العتق، بقريته ما يأتى فى روايته الثانية، أو على الثبوت و التأمل فى كلفة الصوم، مع أنه مشتمل على صوم يوم العيد الذى هو مخالف لضرورة المذهب بل الدين، كما مر فى كتاب الصوم. على أنه معارض بروايته الأخرى عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام؟ قال عليه السلام: تغلظ عليه الديه، و عليه عتق رقبه، أو صيام شهرين من أشهر الحرام» «٢»، المحمولة على الترتيب لا التخيير، بقريته ما تقدم من صحيح ابن سنان.
(١٠) لأن الصلح على الديه غير مسقط للكفارة بعد تحققها، مضافا إلى الإجماع.
(١١) للأصل، و الإطلاق، و العموم.

(١٢) لصدق العنوان بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيشمله الإطلاق، و العموم، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الصوم الواجب.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٦٤

[مسألة (٦): تجب الكفارة على الكافر لو قتل مسلما]

(مسألة ٦): تجب الكفارة على الكافر لو قتل مسلماً (١٣)، و لو أسلم تسقط عنه (١٤)، و هل تجب على من قتل نفسه (١٥).

[مسألة ٧: لو قتل من أباح الشارع دمه فلا كفارة فيه]

(مسألة ٧): لو قتل من أباح الشارع دمه فلا كفارة فيه (١٦).

[مسألة ٨: لو قتل صبي أو مجنون مسلماً تتعلق به الكفارة]

(مسألة ٨): لو قتل صبي أو مجنون مسلماً تتعلق به الكفارة (١٧)،

(١٣) لعموم النص، و إطلاقه، و أنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما تقدم مكرراً.

(١٤) لأن «الإسلام يجب ما قبله» (١).

(١٥) من انسباق الغير من الأدلة، و أنه لا بد و أن يكون القاتل غير المقتول، فلا- تجب. و من الجمود على بعض الإطلاقات فتجب، فالأحوط لورثته إخراج الكفارة من تركته برضائهم.

(١٦) لفرض إباحة الشارع دمه، فلا موجب للكفارة. نعم أثم القاتل حيث لم يستأذن من الإمام أو نائبه، لأن الاستئذان منه واجب نفسى، و هذا لا ربط له بأصل القتل.

(١٧) لشمول الخطابات- كالعمومات، و الإطلاقات- لهما وضعياً كانت أو تكليفاً، و لذا بنى المشهور من محققى الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) على أن عبادات الصبي شرعية. نعم حديث رفع القلم «٢»، يرفع الإلزام دون أصل الشرعية و الثبوت، و حينئذ يجوز للولى إخراج الكفارة المالية من ماله إن كان له مال، و إلا فيتبع بعد بلوغه، و لو أخرجها الصبي جامعاً للشرائط، و تحقق منه قصد القرية، أجزأ.

و قد تقدم سابقاً أن الحكم فى الكفارات تكليفي، مشوب بالوضعي. و مع الشمول لها لا- وجه لجريان الأصل. كما لا وجه لجريان حديث الرفع فى

(١) تفسير القمى ج: ٢ صفحة: ٢٧ و راجع مهذب الاحكام ج: ٧ صفحة: ٢٨٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٥

و لكنها كفارة خطأ مطلقاً (١٨).

[مسألة ٩: إذا قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط الكفارة]

(مسألة ٩): إذا قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط الكفارة (١٩).

المقام، لأنه إنما يجرى فى رفع كلفه التكليف، لا فى أصل المشروعية و الجواز.

(١٨) لأن عمدتهما خطأ كما مر.

(١٩) للأصل، و الإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

و دعوى: عدم وجوب الكفارة بالقود للأصل، ولأنه كفارة، لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الحدود كفارة» (١)، و قول الصادق عليه السّلام في معتبرة عبد الله بن سنان:

«كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه، إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود، و إن عفى فعليه أن يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا، و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود، و يستغفر الله تعالى أبدا ما بقي» (٢)، و قريب منها غيرها.

لا- وجه لها: لأن الأصل لا معنى له في مقابل الإطلاقات، و العمومات، و أما قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ظاهر في خصوص ما صدر منه من الذنب بالقتل أو غيره، و ان الحد كالقود و القتل رافع للذنب و الإثم، فلا ينافي ذلك ثبوت الكفارة- التي تعلق بالأموال بل هو نظير قولهم عليهم السّلام: «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» (٣)، بدليل آخر.

و أما قول الصادق عليه السّلام في المعتبرة: «فقد أدى ما عليه» من الضمان و القصاص، و لا ناظر للكفارة أصلا. و أما بقية الأخبار التي قد يستفاد منها عدم الكفارة في صورة القود

(١) سنن البيهقي ج: ٨ باب (الحدود و الكفارات) صفحة: ٣٢٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الكفارات: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الكفارات.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٦

و كذا في القتل الخطئ لو مات قبل أدائها (٢٠).

[مسألة ١٠: تتعدد الكفارة إن تعدد موجبها]

(مسألة ١٠): تتعدد الكفارة إن تعدد موجبها (٢١).

[مسألة ١١: لو قتل شخص باعتقاد أنه كافر ثمّ انكشف أنه مؤمن تجب الكفارة]

(مسألة ١١): لو قتل شخص باعتقاد أنه كافر ثمّ انكشف أنه مؤمن تجب الكفارة (٢٢).

بالمفهوم، يشكل التمسك بها لنفيها، لعدم كونها في مقام بيان العلية لذلك، بل في مقام ذكر أحد الأفراد، فلا يستفاد منها المفهوم المعتبر.

(٢٠) لأن ظاهر الخطاب في الكفارات و ان كان تكليفيا إلا أنها مشوبة بالوضعية، و لذا لا تسقط بالموت، مثل كفارات الإحرام و خلف النذر و اليمين و الإفطار و غيرها. و الله العاصم من الزلل.

(٢١) للأصل، ما لم يدل دليل على الخلاف و هو مفقود، مضافا إلى الإجماع، فلو قتل شخص أشخاصا كثيرة عمدا و ظلما، تجب كفارات الجمع حسب عدد المقتولين، و كذا لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينيهما و جبت على كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح في الجنين، و التزمنا بوجوبها على القاتل، و إن لم يلججه الروح فكفارتان على كل واحدة منهما، كما هو واضح.

(٢٢) للإطلاق، و العموم، مضافا إلى الإجماع، و أن الاعتقاد لا يوجب سقوط الكفارة، كما تقدم فى الدية. مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٦٧

[الفصل الثانى عشر فى الجناية على الحيوان]

إشارة

الفصل الثانى عشر فى الجناية على الحيوان و أنها باعتبار المجنى عليه على أقسام:

[الأول: ما يحل أكل لحمه عادة كالأنعام الثلاثة وغيرها]

إشارة

الأول: ما يحل أكل لحمه عادة كالأنعام الثلاثة و غيرها فمن أتلف منها شيئا بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا و ذكيا (١)، و لو لم يكن بينهما تفاوت فلا- شىء عليه و إن كان آثما (٢)، و لو أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته (٣)، و لو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف و الشعر و غيرها فهو للمالك (٤).

[مسألة ١): ليس للمالك إلزام الجانى بالقيمة عن الحيوان المذكى]

(مسألة ١): ليس للمالك إلزام الجانى بالقيمة عن الحيوان المذكى (٥)،

(١) لقاعدة الإلتلاف، مضافا إلى الإجماع، و عدم خروج الحيوان عن ملك صاحبه بالجناية، فله أخذ التفاوت فى المالية فقط، لبقاء المالية فيه شرعا، و عرفا.

(٢) لفرض عدم تفويت شىء عليه، و أن التصرف فى مال الغير بغير رضاه و عدم الإلتلاف، موجب للإثم.

(٣) لقاعدة الإلتلاف: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، و للإجماع.

(٤) للأصل، و يوضع من قيمته التى يغرمها الجانى بالمرضاة بينهما، و إلا فمقتضى المعاوضة بالضمنان يكون المتلف للجانى بمقتضى ضمانه للقيمة.

(٥) للأصل، بعد فرض عدم خروج ذات الحيوان عن المالية بذلك، و أنه

مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٦٨

و دفعه إليه بل له أخذ ما به التفاوت (٦).

[مسألة ٢): لو خرج بالذبح عن القيمة يضمه الجانى]

(مسألة ٢): لو خرج بالذبح عن القيمة يضمه الجانى كما فى بعض أقسام الطيور المحللة (٧).

[مسألة ٣): لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرحه أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته فعليه الأرش]

(مسألة ٣): لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرحه أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته فعليه الأرش (٨)، من غير فرق بين عين ذات القوائم الأربع وغيرها (٩)،

باق على ملك مالكة. نعم لو كانت له منافع أخرى كاللبن ونحوه، يصح له المطالبة القيمة حينئذ، لفرض أنه فوّتها على المالك. وما عن بعض من أن له المطالبة بالقيمة مطلقاً، لأنه بالذبح الشرعي يكون بحكم التلف. مردود، لأنه بذلك لا يكون بحكم التلف لا شرعاً، بل ولا عقلاً، ولا عرفاً، وإن فات بعض المنافع. نعم لو تراضيا بالقيمة لا وجه للإشكال حينئذ. (٦) ظهر وجهه مما تقدم.

(٧) لفوات المالية عرفاً، فيضمن لا محالة، كما في بعض أقسام الطيور أو النحل أو غيرها. (٨) لضمان تدارك ما فات من المالية ما بين الصحيح والمعيب، وأن ضمان الأجزاء كضمان أصل العين، مضافاً إلى الإجماع. (٩) لما تقدم من القاعدة، وما في بعض الأخبار من أن في عين ذوات القوائم الأربع ربع ثمنها، كما في صحيح ابن أذينة قال: «كُتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن، قد قال علي عليه السلام ذلك» (١)،

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١٣.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٦٩

و مع عدم استقرار الحياة فعليه تمام القيمة (١٠)، وكذا في إلقاء جنين البهيمة (١١).

[الثاني: ما يصح ذكاته ولا يؤكل لحمه شرعاً كالنمر والأسد والفهد وغيرها من السباع]

إشارة

الثاني: ما يصح ذكاته ولا يؤكل لحمه شرعاً كالنمر والأسد والفهد وغيرها من السباع فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش (١٢)، وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته (١٣)، ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً (١٤)، يوم الأداء (١٥)،

و عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين» (١)، و عن الصادق عليه السلام: «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها» (٢)، محمول على أن الأرش هو الربع في تلك الأزمنة، وإلا فلا. بد من رد علمها إلى أهلها، لهجر الأصحاب عنها، ولا فرق في عين الحيوان بين مأكول اللحم عادة أو غيره وإن حل أكله شرعاً، فلا تشمل محرم الأكل، لانصرافها عنه. (١٠) لقاعدة الإتلاف.

(١١) ظهر وجه ذلك مما تقدم من القاعدة، وأما رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلفت عشر قيمتها» (٣)، محموله على الأرش في تلك الأزمنة كذلك، كما مر في غيرها، وإلا فيرد علمها إلى أهلها.

- (١٢) لما عرفت من بقاء المايه و ملكه مالكه عرفا فى مثل الجلد و العظم بعد التذكيه، فلا بد من تدارك ما فات من المايه.
- (١٣) لقاعده الإلتلاف، مضافا إلى الإجماع.
- (١٤) لفوات المايه، فتشمله القاعده، و للإجماع.
- (١٥) لما تقدم فى كتاب البيع و غيره من أن المدار على قيمه يوم الأداء.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١٣.
- (٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١٣.
- (٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٢.
- مهذب الأحكام (للسيزوارى)، ج ٢٩، ص: ٣٧٠
- و يستثنى من القيمه ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل و نحوه (١٦).

[مسأله (٤): لو كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه عادة و إن حلّ أكله شرعا كالخيل و البغال و الحمير الأهلى]

(مسأله ٤): لو كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه عادة و إن حلّ أكله شرعا كالخيل و البغال و الحمير الأهلى ضمن القيمه بالإلتلاف سواء أتلفه بالتذكيه أم بغيرها (١٧).

[مسأله (٥): لا يستثنى من القيمه لحم ما لا يؤكل عادة]

(مسأله ٥): لا يستثنى من القيمه لحم ما لا يؤكل عادة (١٨)، إلا إذا فرضت له قيمه فى ظروف خاصه (١٩).

[مسأله (٦): لو شك فى أن الحيوان الذى وقعت عليه الجنايه مما يؤكل عادة مثل البقر أو لا يؤكل عادة كالفرس]

(مسأله ٦): لو شك فى أن الحيوان الذى وقعت عليه الجنايه مما يؤكل عادة مثل البقر أو لا يؤكل عادة كالفرس ضمن القيمه إن لم يمكن الاستفادة من لحمه (٢٠).

(١٦) لفرض المايه له عرفا، و عدم ورود النهى عنه شرعا.

(١٧) لعدم المايه عرفا بعد الإلتلاف، إذ المقصود من تلك الحيوانات الظهر، و لذا لا يستثنى لحمه من الغرامه، لعدم القيمه للمذكى منها عرفا، فلا فرق فى الإلتلاف بالتذكيه أو بغيرها، و يدل على ذلك روايه أبى الجارود قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بغله رسول الله صلى الله عليه و آله لا يردونها عن شىء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بنى مدلج و قد وقعت فى قصب له ففوق لها سهما فقتلها، فقال له على عليه السلام: و الله لا تفارقنى حتى تؤديها قال: فوداها ستمائة درهم» (١).

(١٨) لأنه لا قيمه له عرفا، لعدم المنفعه المعتنى بها، و لذا لا يتنافسون فى تحصيله.

(١٩) كظرف المجاعه لا سمح الله، فتكون له قيمه عرفا.

(٢٠) لقاعده الإلتلاف، نعم لو ترددت القيمه بين الأقل و الأكثر يؤخذ بالمتيقن، و يستثنى المتلف إن كان له مايه عرفا.

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧١

[مسألة (٧): لا فرق في تعلق أرش الجناية بين العمد والخطأ]

(مسألة ٧): لا فرق في تعلق أرش الجناية بين العمد والخطأ ولا بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون (٢١).

[الثالث: ما لا يقع عليه الذكاه كالكلب والخنزير والحشرات]

إشارة

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاه كالكلب والخنزير والحشرات ففي كلب الصيد أربعون درهما (٢٢)،

(٢١) كل ذلك للإطلاق، والعموم، وأنه من الوضعيات، وفي الصبي والمجنون يخرج الأرش وليهما من مالهما، وإلا فيتبعهما بعد البلوغ والعقل، كما تقدم.

(٢٢) على المشهور، وتدل عليه روايات، ففي معتبرة عبد الأعلى بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما» (١)، وفي رواية ابن فضال عن الصادق عليه السلام: «دية كلب الصيد أربعون درهما، و دية كلب الماشية عشرون درهما» (٢)، وفي رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية الكلب السلوقي أربعون درهما، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يؤديه لبنى خزيمه» (٣)، المحمول على كلب الصيد، لغلبة الصيد في الكلاب السلوقية، والسلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة.

وما عن علي عليه السلام: «فيمن قتل كلب الصيد قال عليه السلام: يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط» (٤)، محمول على أن ثمنها أربعون درهما في تلك الأزمنة، أو مطروح لموافقته للعامة، وهجر الأصحاب عنه.

وأما رواية ابن حصين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى:

وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَّعْدُودَةٍ «البخس: النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهما» (٥)، فهي أيضا محمولة على اختلاف الدراهم، أو مطروحة لهجر الأصحاب عنها.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس الحديث: ٥ و ٤ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس الحديث: ٥ و ٤ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس الحديث: ٥ و ٤ و ١.

(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٨.

(٥) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٨.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٢

بلا- فرق بين أقسامه (٢٣)، وفي كلب الغنم عشرون درهما (٢٤)، وكذا في كلب الحائط (٢٥)، وفي كلب الزرع قفيز من بر

(٢٦)، و لا يملك المسلم من الكلاب التي لا منفعة لها مثل كلاب الهراش فلا يضمن قاتلها شيئا (٢٧)، و كذا في الحشرات و الخنزير (٢٨).

(٢٣) لما تقدم من الإطلاق، و التقييد في بعض الروايات من باب ذكر أحد أنواع كلب الصيد.

(٢٤) على المشهور لرواية ابن فضال المنجبرة عن الصادق عليه السلام: «ديء كلب الماشية عشرون درهما» و أما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ديء كلب الغنم كبش» «١»، فيمكن أن يراد به أن قيمة الكبش كانت يومئذ عشرين درهما، أو المراضاة به.

(٢٥) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و ما تقدم عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني من التقويم في كلب الحائط، محمول على أن التقويم كان عشرين درهما في تلك الأزمنة، فلا خلاف بينهما. و الحائط هو البستان.

(٢٦) على المشهور، و لكن في رواية أبي بصير: «و دية كلب الزرع جريب من بر» «٢»، المحمولة على الأفضلية. ثم إن ما تقدم في الروايات إنما هي دية مقدره شرعية، لما تقدم من أقسام الكلاب، و لا يتجاوز عنها لما مر و ذلك لا تنافي قيمتها قد تكون أكثر أو أقل.

(٢٧) لعدم المقتضى للضمان لها، لأنها لا تملك شرعا، فلا وجه للضمان.

(٢٨) لعدم المالية لهما شرعا كما مر، و لو فرض في ميتة الحشرات منافع عقلائية غير منهي عنها شرعا تستثنى من القيمة التي يغرما الجاني، كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٣

[مسألة ٨: الكلاب التي فيها أغراض صحيحة غير منهي عنها شرعا و لها مالية كالكلاب المعلمة (البوليسية) في تلفها ضمان القيمة]

(مسألة ٨): الكلاب التي فيها أغراض صحيحة غير منهي عنها شرعا و لها مالية كالكلاب المعلمة (البوليسية) في تلفها ضمان القيمة (٢٩)، و كذا في غيرها من الحيوانات (٣٠).

[مسألة ٩: كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و آلات القمار و الخنزير]

(مسألة ٩): كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و آلات القمار و الخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه (٣١).

[مسألة ١٠: ما يملكه الذمي كالخمر و الخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه]

(مسألة ١٠): ما يملكه الذمي كالخمر و الخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه (٣٢)،

(٢٩) لفرض المالية بين العقلاء، و شيوع قيمتها بوقوع المعاوضة عليها و التنافس في اقتنائها، و عدم ورود تحديد دية لها في

الشرع، فلا بد من الرجوع إلى العرف في ضمان قيمتها، و ما ورد من التحديدات غير شامل لهذه الكلاب كما هو واضح، فيكون المقتضى للضمان موجودا و المانع عنه مفقودا كما عرفت.

(٣٠) ظهر وجه ذلك مما مر بعد فرض المالية لدى العقلاء لها، و عدم ورود النهي عنها شرعا.

(٣١) تقدم وجه ذلك من عدم المالية فيها شرعا، نعم في آلات القمار التي هيئتها غير محترمة شرعا دون أصل المادة، فلو أتلّف الهيئة دون المادة لا ضمان فيها، و لو استلزم إبطال الهيئة تلف المادة فلا يضمن المادة أيضا، للأمر به شرعا، فلا معنى للضمان حينئذ مع كون الهيئة و المادة مهذورتان.

(٣٢) للإجماع إن لم يخل بشرائط الذمة، لأن بها يحقن ماله و دمه، و إلا يخرج عن الذمة فلا احترام لأموالهم، و لا ضمان حينئذ، و يحمل على ما ذكرنا ما ورد عن علي عليه السلام: «رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته، و رفع إليه رجل مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٤ و في الجناية على أطرافه و جراحاته الأرش (٣٣).

[مسألة (١١): الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها و يضمن لو أتلّفها]

(مسألة ١١): الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها و يضمن لو أتلّفها (٣٤)، و كذا قارورة الخمر و غيرها من أدواتها و كذا محال آلات اللهو و محفظتها (٣٥).

[مسألة (١٢): تقدم أنه لو أتلّف شخص على الذمي خمرا أو آلة اللهو و غيرهما مما يملكها الذمي في مذهبه]

(مسألة ١٢): تقدم أنه لو أتلّف شخص على الذمي خمرا أو آلة اللهو و غيرهما مما يملكها الذمي في مذهبه ضمنها المتلف و لو كان مسلما إن عمل الذمي بشرائط الذمة (٣٦)، و إلا فلا ضمان في إتلافها (٣٧)، و لو كانت لمسلم لا يضمنه الجاني متجاهرا كان أو مستترا (٣٨)، و لو كان شيء لا مالية عند أهل الذمة و لكنه مال عند المسلم فلا ضمان في إتلافه (٣٩).

كسر بربطا فأبطله» (١)، و في معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «أن عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما أصاب خنزيرا لنصراني» (٢)، و تقدم في كتاب الجهاد ما يتعلق بالمقام.

(٣٣) ظهر وجه ذلك مما مر.

(٣٤) لفرض المالية فيها عرفا، و شرعا.

(٣٥) لفرض المالية المحترمة في جميع ذلك، فيضمن بإتلافها، كما مر في كتابي الغصب و البيع.

(٣٦) لما مر سابقا، و تقدم في كتاب الجهاد.

(٣٧) لإخلافهم بشرائط الذمة فلا احترام لهم و لأموالهم، كما تقدم في محله.

(٣٨) لعدم المالية لها بالنهي الشرعي، كما مر في المكاسب المحرمة.

(٣٩) للأصل، بعد عدم تلف مال بالنسبة إلى الذمي، فلا موضوع للضمان،

(٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٥

[مسألة (١٣): تقدم سابقا أنه لو جنت الدابة على الزرع ضمن صاحبها إن كان في الليل]

(مسألة ١٣): تقدم سابقا أنه لو جنت الدابة على الزرع ضمن صاحبها إن كان في الليل و لو كان في النهار لم يضمن (٤٠)، هذا إن لم يكن تسبب في البين، وإلا- فلو أرسلها صاحبها نهارا إلى الزرع فاتفته فهو له ضامن (٤١)، وكذا لو كان التسبب في الليل (٤٢).

[مسألة (١٤): لو جنى على كلب له دية مقدرة فالضمان بنسبة الناقص إلى الكامل من القيمة السوقية]

(مسألة ١٤): لو جنى على كلب له دية مقدرة فالضمان بنسبة الناقص إلى الكامل من القيمة السوقية (٤٣).

[مسألة (١٥): لو غصب الكلاب غاصب فأتلفها فعليه الدية المقدرة]

(مسألة ١٥): لو غصب الكلاب غاصب فأتلفها فعليه الدية المقدرة (٤٤)، وأما لو تلفت تحت يده بلا تسبب منه فالضمان على القيمة السوقية (٤٥).

و يمكن شمول قاعدة: «الإلزام» لذلك أيضا.

(٤٠) تقدم في البحث عن موجبات الضمان، فراجع (مسألة ١٩) منها.

(٤١) لقاعدة الإلتلاف بالتسبب، كما تقدم في (مسألة ١٥) من موجبات الضمان.

(٤٢) لما مرّ من القاعدة بلا- فرق بين الليل والنهار. نعم لو خرجت من البيت المعدة لها ليلا بأمر غير عادي، كما إذا هدمت حيطان البيت لزلزلة و خرجت أو أخرجها السارق أو غير ذلك، فلا ضمان على صاحبها، لعدم صحة نسبة الإلتلاف إليه عرفا، ليلا كان أو نهارا.

(٤٣) لأنها المدار في الماليات، و ما مرّ من التقادير إنما هي ديات للكلاب المتقدمة لا قيمتها، فيرجع إليها في النقص، فيؤخذ بالنسبة، فلو فرض أن قيمته سليما مائة دينار، و معيها عشرة دنانير، يؤخذ عشر ما هو المقدر و هكذا.

(٤٤) لإطلاق ما تقدم.

(٤٥) لعدم التسبب منه بالنسبة إليه حينئذ، فلا بد من القيمة المقدرة.

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج ٢٩، ص: ٣٧٦

و كذا لو ورد عليها نقص أو عيب فالأرش (٤٦).

[مسألة (١٦): لو جنى على حيوان له منفعة معلومة بحيث ذهب منفعته بالجناية مع بقاء العين]

(مسألة ١٦): لو جنى على حيوان له منفعة معلومة بحيث ذهب منفعته بالجناية مع بقاء العين كما هي عليها يضمن الجاني المنفعة

[مسألة ١٧]: لو جنى على الزرع المملوك أو الأشجار المملوكة بحرقها أو فسادها يضمن مقدار الجناية]

(مسألة ١٧): لو جنى على الزرع المملوك أو الأشجار المملوكة بحرقها أو فسادها يضمن مقدار الجناية و كذا لو جنى على الأموال الصامتة كاللدور و القصور بتخريبها و هدمها (٤٨)، و أما فى الأشجار غير المملوكة كما فى الغابات فإن أضرت بالمصالح العامة فللحاكم الشرعى أن يمنع (٤٩).

و احتمال أنه يؤخذ بأكثر الأمرين من القيمة المقدرة و الدية المقدرة، شرعا لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال. مخدوش، كما مر فى كتاب الغصب.

(٤٦) ظهر وجهه مما مر، و كيفية تعيين الأرض تقدمت فى (مسألة ١٤).

(٤٧) لعموم قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، و أن المنافع مال، بل المالية تدور مدارها غالبا، كما لو جنى على كلب معلّم بالضرب على رأسه فجهد التعليم و صار كلب هراش، كما يقال فى كلب الصيد هكذا، هذا إن كان موقتا، و أما لو كان فوات المنفعة دائمية، و لم يحتمل رجوعها، فالضمان بقيمة أصل الحيوان، لفرض أنه أسقط أصل المالية.

(٤٨) لقاعدة الإلتاف الشاملة لجميع ذلك، و يرجع فى مقدار الضمان، و تعيين الأرض، إلى أهل الخبرة و المتخصصين.

(٤٩) لولايته على ذلك شرعا و عرفا، بل له تضمينه، لأنها ملك للإمام عليه السلام، كما تقدم فى الأنفال و هو نائبه.

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ٢٩، ص: ٣٧٧

.....

و إن لم يضر بالمصالح العامة، فإن حازها جامعا لشرائط الحيابة تصير ملكه، فله التصرف بما يشاء، و إن لم يكن كذلك فللحاكم الشرعى حق التضمين إن رأى فيه مصلحة، لفرض تحقق المالية بل الملكية، كما مر.

نعم، لو كان ممن أباح له الإمام عليه السلام حقه، فلا وجه للضمان حينئذ.

انتهى المجلد التاسع و العشرون بآخر الديات و يتبعه المجلد الثلاثون مستمدا منه جل شأنه العون و التوفيق و هو وليهما.

محمد الموسوى السبزواری

سبزواری، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، ٣٠ جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم،

١٤١٣ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَعِيَ اسِنَّ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْيَحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)،

الشَيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مُجْتَمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصْبَهان - إيران: الشّهِيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جَهايزه هذه المدينة، الذي قد اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بأهل بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ اللهِ عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرُّضا (عليه السّلام) و بِساحته صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجهُ الشَّرِيف)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (= ١٣٨٠ الهجريّة القمرية)، مؤسّسة و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتّبع بأقوى و أحسن موقفٍ كلِّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبيّ - بأصْبَهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطته من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجريّة القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيّد حسن الإماميّ - دام عزّه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الثّقالين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب التّافعة - مكان البلاتيئ المبتدلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكميوتريّة)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافتهم القراء و إغناء أوقات فراغه هُوَ برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللّازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّكّيات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثّقافة الإسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءه

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنّي "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أُخرى

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرّبي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرّئيسي: إيران/أصْبَهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بين شارع "بنج رَمضان" و مُفترق "وفائي"/بنايه "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، وغير ربحيته، اقيمت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينيه والعلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصهبان
الغمامة

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩